الفقه الحنبلي الميسر

بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

الجزء الرابع

الجنايات والحدود والقضاء وتوابعه
وبذيله منظومة تيسير المطالب
في العبادات والمعاملات

دار القلم
دمشق



«لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»

حديث شريف

الفِقهُ الحَنبَليُّ المُيسَّر

بأدلّتِهِ وتَطْبيقَاتِهِ المعَاصِرَة

الطّبْعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

تُطلب جميع كتُبنا مِن :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدّار الشاميّة - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السّعوديّة عن طريق

دار البشير - جدّة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

تقديم

يتناول هذا الجزء أحكام ما له صلة بالدولة، وهو فقه عظيم وواقعي وأصيل، يحدد دقة علاقة الفرد بالدولة، وبالمجتمع، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الخارج، ويتميز هذا الفقه بحفاظه على مقاصد الإسلام الكبرى في هذا الجانب، وهو إقرار الأمن، وتوفير الاستقرار وحماية الحقوق، وإحقاق الحق وإقامة العدل، وتثبيت دعائم السلم والأمان، وتعزيز الثقة والطمأنينة في مجال تحركات الإنسان في أراضي المسلمين وغيرها، وتقييد المسلم بأحكام وشرائع الإسلام في بلاده وبلاد غيره على السواء، والالتزام بعقيدة التوحيد والحق والعبادة لله وبالفضائل والأخلاق.

وهذا الجزء يتضمن بابين مكمّلين لأبواب الكتاب:

الباب الخامس: الجنايات والحدود، وهو يتضمن الفصول الستة التالية:

الفصل الأول: القصاص وأنواعه.

الفصل الثاني: الديات وأنواعها.

الفصل الثالث: العاقلة.

الفصل الرابع: كفارة القتل.

الفصل الخامس: القسامة.

الفصل السادس: الحدود الشرعية (حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة (قطاع الطرق)، قتال البغاة، دفع الصائل، ضمان جناية الدواب، حد المسكر (والمسكرات)، أحكام المرتد، التعزير.

الباب السادس: الفقه الدولي العام، ويشتمل على ستة فصول، وهي:

الفصل الأول: الجهاد، وأحكام الأسرى، والغنائم، والفيء، وأحكام أهل الذمة والهدنة.

الفصل الثاني: القضاء وأحكامه وآدابه والإفتاء وأحكامه.

الفصل الثالث: الدعاوى والبينات.

الفصل الرابع: الشهادات.

الفصل الخامس: اليمين القضائية.

الفصل السادس: الإقرار.

الباب الخامس
الجنايات والحدود

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القصاص وأنواعه

الفصل الثاني: الديات وأنواعها

الفصل الثالث: العاقلة

الفصل الرابع: كفارة القتل

الفصل الخامس: القسامة

الفصل السادس: الحدود الشرعية

الفصل الأول
القصاص وأنواعه

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الجناية، تحريم القتل وأدلته، تعريف القتل وأنواعه، القتل العمد وصوره وحكمه، القتل شبه العمد وحكمه، القتل الخطأ ونوعاه وحكمه، القتل دفاعاً عن النفس أو العرض.

شروط القصاص في النفس، شروط استيفاء القصاص، أحكام استيفاء القصاص، مسقطات القصاص (العفو وغيره) وموانعه.

شروط القصاص فيما دون النفس، الاعتداء على بعض الأعضاء لا كلها. شروط القصاص في الجروح. سراية القود والجناية، قتل الجماعة بالواحد، اشتراك الممسك مع القاتل[1].

تعريف الجناية: تعبر بعض الكتب، مثل كشاف القناع، عن هذا الباب، بباب الجنايات، وبعضها كالمغني والمحرر في الفقه بباب الجراح، وهي الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به.

والجنايات جمع جِناية، وهي لغة: كل فعل عدوان على نفس (بدن) أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على **الأبدان**، بما يوجب قصاصاً أو غيره، من مال أو كفارة، **فالجناية**: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

وسموا الجناية على **الأموال** غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً.

---

(١) المغني: ٧/ ٦٣٥ ـ ٧٥٨، كشاف القناع: ٥/ ٥٨٥ ـ ٦٥٦، غاية المنتهى: ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٧٩، منار السبيل: ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٩٨، المحرر في الفقه: ٢/ ١٢٢ ـ ١٣٥.

تحريم القتل وأدلته:

القتل ظلماً جريمة عظمى، أي إنّ قتل الآدمي بغير حق (بأن لا يكون مرتداً، أو زانياً محصناً، أو قاتلاً مستحق القتل، أو حربياً) ذنب كبير، وفاعله فاسق.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وأما **السنة**: فأحاديث، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)]. وروى عثمان وعائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وهناك آي وأخبار كثيرة سوى هذه.

وأما **الإجماع**: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل العمد.

فإن فعله إنسان متعمداً، فسق، وأمره إلى الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. **وتوبته** مقبولة عند أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل قبول التوبة من القتل وغيره داخلاً في المشيئة. ويؤيده حديث القاتل مئة نفس[(٢)]، وأما آية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فهي محمولة على من قتل نفساً مستحلاً ولم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، ولله العفو إن شاء.

ولا يقال: لفظ هذه الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، وإنما يقال: يدخلها التخصيص والتأويل، لأنها خبر يتضمن حكماً.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. والثيب: من ليس بكراً.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، أو حقوق الآدميين الشخصية، فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلَمته. فإن اقتص للمقتول من القاتل أو عفا وليه عن القصاص، فهل يطالبه في الآخرة؟ على وجهين: أحدهما: يطالبه، والآخر: لا يطالبه.

قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به حق لله وللمقتول ولوليه. فحق الله يسقط بتوبته، وتسليم نفسه للولي. وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة، ويصلح بينه وبينه. وجاء في الميزان الكبرى: أجمع الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار، وإن دخلها، خلافاً لقول ابن عباس وزيد بن ثابت.

تعريف القتل وأنواعه:

القتل: فعل ما يؤدي لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن. وهو ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي، لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون، في بطونها أولادها»[1].

والقتل بأنواعه الثلاثة: عمد يختص القوَد (القصاص) به أو الدية باختيار الولي، وشبه عمد وخطأ فيهما الكفارة والدية على العاقلة (العصبة).

أولاً: **القتل العمد العدوان**: هو أن يقصد آدمياً معصوماً، فيقتله، بما يغلب على الظن موته به: بأن يضربه بحديدة أو خشبةٍ كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجرٍ كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف.

وفي الجملة، العمد نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان (الرمح)، وما في معناه مما يحدد، فيجرح، من الحديد والنحاس

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.

والرصاص، والذهب والفضة، والزجاج والحجر، والقصب والخشب. وهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه.

فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة أو شوكة، فينظر:

أ ـ إن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل.

ب ـ وإن كان في غير مقتل: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل كالكبير. وإن كان الغور يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها، فإن بقي في البدن حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص فيه؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه. والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته.

النوع الثاني: القتل بالمثقّل أو بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة كثيرون من العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وهذا مقتول ظلماً، وقال الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وروى أنس: «أن يهودياً قتل جارية بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[1]. وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يودىٰ وإما أن يقاد»[2]. ولأنه يقتل غالباً، فأشبه

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.
(٢) متفق عليه.

المحدد. وأما الحديث الآتي الذي استدل به أبو حنيفة فهو محمول على المثقل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما.

وقال أبو حنيفة: لا قود في القتل بغير المحدد إلا أن يكون قتله بالنار، لقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل»[1] فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح.

حكمه: وليّ الجناية مخير في القتل العمد العدوان بين القصاص أو الدية، على الأصح؛ لأن الدية أحد بدلي النفس، بدليل أنها تجب عيناً في كل موضع لا يمكن القصاص فيه، فكانت إحدى مُوجبي العمد لذلك، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدىٰ».

فإن اختار القود فله أخذ الدية، والصلح على أكثر منها. قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً.

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، للحديث المرفوع: «من قَتَل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»[2]. وروي أن هُدْبَة بن خَشْرم (الشاعر راوية الحطيئة) قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو حسن. والحقة: التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة. والخلفة: الحامل. والمراد بتشديد القتل: العقل، أي الدية.

لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله، وإن عفا مطلقاً، فلم يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

عفو ولي الدم (الجناية):

عفو ولي الجناية مجاناً (من غير أن يأخذ شيئاً) أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»[1]. ولا قصاص ولا تعزير على جانٍ بعد العفو.

فإن اختار ولي الجناية القود اقتص من الجاني، أو عفا عن الدية دون القصاص، فله أخذها والصلح على أكثر منها.

وإن عفا مطلقاً، بأن لا يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية. وإن عفا على غير مال، فله الدية.

وإن عفا عن القَوَد (القصاص) مطلقاً، أو كان العفو في الصور الثلاث[2] عن يد الجاني أو رجله أو نحوها، فله الدية.

صور القتل العمد: للقتل العمد الموجب للقصاص تسعة أنواع أو تسع صور وهي:

أحدها: أن يجرحه بمحدد: وهو ما له مَوْر (دخول أو نفوذ) وتردد في البدن، يقطع اللحم والجلد، كسكين وسيف وقدوم وعظم أو يغرزه بمسلّة أو إبرة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، من حديد ونحاس ونحوه مما تقدم، ولو كان الجُرْح صغيراً كشرطة حجَّام، أو في غير مقتل، كالأطراف؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أُذنه أو أنملته فمات، يقتص منه. وقد سبق بيان أحوال الجرح القاتل.

الثاني: أن يضربه بمثقّل فوق عمود الفُسطاط، الذي تتخذه العرب ركيزة لبيوتها وهي الخيم، أو بما يغلب على الظن موته به، من عقب الفأس

---

(١) رواه أحمد ومسلم والدارمي.

(٢) أي العفو مطلقاً، أو عن القصاص أو على غير مال.

والخشبة الثقيلة (الكوذين) والسندان، والحجر الكبير، ولو في غير مقتل أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير، لأن ذلك كله مما يقتل غالباً، أو يضربه مرة بخشبة صغيرة، أو حجر صغير في مقتل ونحوه. أو يلكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف كمرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه، فمات، فعليه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.

الثالث: **أن يلقيه بزُبية** أسد أو نمر ونحوها من المكان الضيق. والزُّبية: حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد وغيره، أو حفرة تحفر له شبه البئر، فيفعل به الأسد بما يقتل مثله، فعلى من ألقاه القود؛ لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً. وكذلك عليه القود إن ألقاه مكتوفاً. بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه في مضيق بوجود حية فنهشته، أو لسعه عقرب من القواتل، فقتله؛ لأن هذا يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً. أو أنهشه كلباً أو حيواناً مفترساً، أو حية قاتلة، وكان ذلك الفعل يقتل غالباً، لأنه يقتل غالباً.

فإن كان الإنهاش لا يقتل غالباً، كسبع صغير أو كلب صغير، أو كتَّفه أو ألقاه في أرض غير مَسْبعة (أي كثيرة السباع) فأكله سبع أو نهشته حية، فمات، فشبه عمد، فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة. ويكون شبه عمد إذا ألقاه مشدوداً في موضع لا يعهد وصول زيادة الماء إليه.

الرابع: **أن يلقيه في ماء يُغرِقُه أو نار**، ولا يمكنه التخلص، فيموت، إما لكثرة الماء والنار، أو لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كان مربوطاً. فإن أمكنه التخلص فيهما، أو كان الماء يسيراً يقدر على التخلص منه، فلبث فيه حتى مات، فهدر؛ لأنه مهلك نفسه.

الخامس: **أن يخنقه** بحبل أو غيره، أو يسدّ فمه وأنفه ونحو ذلك، والخنق نوعان: أحدهما: أن يخنقه في عنقه ثم يعلقه على نحو خشبة فيموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً. والثاني: أن يخنقه بيديه أو منديل أو حبل أو وسادة ونحو ذلك، وهو على الأرض، فيموت خنقاً، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، فمات فهو عمد.

وكذا لو دفع لغير مكلف (غير عاقل أو غير بالغ) آلة قتل، ولم يأمره بالقتل، فقتل بالآلة إنساناً، لم يَلْزَم دافعَ الآلة شيء، لأنه لم يأمره بالقتل، ولم يباشر القتل.

قتل الجماعة بالواحد: إن اشترك جماعة في قتل شخص واحد، قتلوا جميعاً، **إن صلح فعل** كل واحد منهم للقتل؛ لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم به جميعاً». وعن علي: «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً». وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً». ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت له على الجماعة، كحد القذف.

وهذا يختلف عن حكم الدية؛ لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

ترتيب الجناية: إن كانت الجناية مترتبة بعضها عقب الآخر، كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هوالقاتل؛ لأنه قطْع سراية القطع لليد، كما لو اندمل (برىء) محل القطع، ثم قتله. فإن كان قطع اليد بعد الذبح، فالأول وهو الذابح هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

الجائفة والذبح: وإن **أجاف جائفة** يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة فيه باقٍ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعدما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

الإلقاء من شاهق والقتل: وإن ألقى شخص رجلاً من **شاهق**، فتلقاه آخر بسيف فقدَّه قبل وقوعه، فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.

جرح واحد وجروح: وإن جرح واحد من قاتلين جُرْحاً واحداً، وكان بحيث لو انفرد لقتل، وجرحه آخر مئة جرح مثلاً، فهما سواء في القصاص أو الدية؛ لأن كل واحد منهما فعل فعلاً أزهق به نفس المقتول، فكان على كل واحد القود، كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعَّض، ليُقْسَم على الفعل، فوجب تساويهما في موجَبه.

القطع أو الشرط بلا إذن: ومن قطع شيئاً خطراً من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، أو شرط (بطّ) انتفاخاً خطراً من مكلف بلا إذنه، ليخرج ما فيه من القيح أو نحوه فمات، أو قطع أو بَطَّ شيئاً خطراً من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات في الصور الثلاث، فعليه القود.

الاشتراك في القتل والدية: إذا اشترك جماعة في القتل، فعفي عنهم إلى الدية، فعليهم دية واحدة. وإن عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية، لأن الدية بدل المحل، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة[1].

من له الصلح من الأولياء: من له القصاص من الأولياء، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، بلا خلاف، لما روي: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»[2]. ولقصة قتل هُدْبَة بن خَشْرم المتقدمة، ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[3].

الممسك مع القاتل: إذا أمسك رجلاً، وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس

---

(١) المغني: ٧/ ٧٥٤.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني: ٧/ ٧٥٥.

الماسك حتى يموت[1]. أما قتل القاتل فلأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق. وأما الممسك: فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر، فسقط حكم المستبب به. وإن أمسكه له ليقتله، مثل أن يضبطه له حتى ذبحه له، فيحبس حتى يموت، وهو قول مالك، لحديث: «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»[2]. ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب، حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يعاقب ويأثم ولا يقتل، لأن النبي ﷺ قال «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله»[3]، والممسك غير قاتل، لأن الإمساك سبب غير ملجىء، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله.

القطع ثم القتل: إن اتبع رجلاً ليقتله، فهرب منه، فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، ينظر:

إن كان قصد الأول حبسه بالقطع ليقتله الثاني، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك، لأنه حبسه على القتل. وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع فقط دون القتل، كالذي أمسكه غير عالم[4].

اشتراك مخطىء ومتعمد في القتل: إذا اشترك مخطىء ومتعمد في قتل إنسان، فلا قود على واحد منهما، وعلى العامد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطىء نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة كفارة القتل الخطأ. أما المخطىء فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

---

(١) المغني: ٧/ ٧٥٥ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣/ ٢٦١.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه ابن عدي والبيهقي بلفظ: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله».

(٤) المغني: ٧/ ٧٥٦.

خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]. وأما السنة: فقول النبي ﷺ المتقدم: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه.

وأما العامد: فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً، منهم الشافعي وأصحاب الرأي، لأنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأ، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب(١).

شريك نفسه وشرك السبع: إذا حدث القتل بجرح وسبع، وجرح إنسان عمداً، فمات الشخص منهما، أو جرح إنسان نفسه عمداً، ثم جرحه غيره عمداً، فمات منهما، فهل يجب القصاص على المشارك لغيره؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ لا قصاص عليه؛ لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص كشريك المخطىء، وهو الراجح.

والثاني ـ عليه القصاص، وهو قول أبي بكر المرّوزي؛ لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه، كشريك الأب(٢).

اشتراك الأب مع غيره في القتل: إذا قتل الأب وغيره عمداً، قتل من سوى الأب، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان مَنْ يقتل به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وفعل الأب مانع من القصاص بالنسبة إليه فقط(٣).

اشتراك صبي ومجنون مع بالغ في القتل: إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية، وعتق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لأن شارك من لا مأثم عليه

---

(١) المغني: ٧/ ٦٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٨١.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٧٦.

في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك المخطىء، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ[1].

قتل الغيلة: قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. والغيلة عنده: أن يُخدع الإنسان، فيُدخل بيتاً أو نحوه فيُقتل أو يؤخذ ماله. قياساً على المحارب. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. والحديث السابق: «فأهله بين خيرتين».

القتل دفاعاً عن النفس أو العرض:

إذا قتل شخص رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله لأخذ ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا **ببينة**، ولزمه القصاص. روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا خلاف فيه. سواء وجد المقتول في دار القاتل أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد[2].

وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعْط برمته» ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى.

وإن اعترف الولي (ولي المقتول) بذلك (انتهاك العرض) فلا قصاص على القاتل ولا دية، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعْدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يَعْدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت

(١) المغني: ٧/ ٦٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٤٩.

فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط فخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزَّه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد»[1].

وروي عن الزبير: أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان، فقالا: أعطنا شيئاً، فألقى إليهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما الزبير بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة.

ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك بالبينة فكذلك.

شروط القصاص في النفس:

يشترط لوجود القَوَد (القصاص) أربعة شروط:

أ ـ تكليف القاتل: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ومعتوه ونائم، لأنه ليس لهم قصد صحيح، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

وإذا كان لا قصاص على هؤلاء، فإنه تجب الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته، كالقاتل خطأ.

وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدَّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق أو بالعكس. وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسرقة ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص بالاتفاق.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، من حديث عائشة، وهو صحيح، تقدم تخريجه.

والصواب وروده بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي. . .».

٢ ـ **عصمة المقتول**: بأن لا يكون مهدر الدم. فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو قاتل مرتد قبل توبته إن قبلت توبته في الظاهر، أو قاتل زانٍ محصنٍ، ولو قبل ثبوت التهمة عند الحاكم، ولو أن القاتل مثل هؤلاء في عدم العصمة، بأن قتل حربي حربياً، أو مرتداً، أو زانياً محصناً، وعكسه، لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزّر قاتل لافتئاته على ولي الأمر.

٣ ـ **التكافؤ**: أي تكافؤ المقتول للقاتل، والتكافؤ: بأن لا يفضل القاتلُ المقتول حال الجناية بالإسلام، أو بالحرية، أو بالملك.

ـ فلا يقتل **المسلم** ولو عبداً **بالكافر** ولو حراً، في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر»(١). وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»(٢)، وعن علي: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر»(٣).

ـ ولا يقتل الحر ولو ذمياً بالعبد ولو كان العبد مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»(٤). وعن ابن عباس مرفوعاً مثله(٥). قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً، فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

ـ ولا يقتل المكاتب بعبده، لأنه مالك رقبته، فلا يقتل به كالحر، حتى ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده على الأصح.

ـ ويقتل الحر المسلم ولو كان ذكراً، بالحر المسلم ولو كان أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وهو ضعيف جداً.

(٤) ضعيف جداً كالحديث الذي قبله.

(٥) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ ..﴾ [البقرة: ١٧٨] وعن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة»[١]. وعن أنس: «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك، فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرضّ رأسه بحجرين»[٢]. وعلى هذا يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم. ولو قتل الزوج زوجته، وجب عليه القصاص إن لم يكن للمقتول ولد منهما.

وكذلك يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً، بالرقيق المسلم ولو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ـ ويقتل الإنسان بقتل من هو أعلى منه، فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، والذمي كذلك، يقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.

٤ ـ أن يكون المقتول ليس بولد وإن سفل للقاتل، ولا بولد بنت وإن سفلت، للقاتل، أي سواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

ـ فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت، بالولد ولا ولد الولد وإن سفل، لحديث عمرو بن شعيب، وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل والد بولده»[٣]. قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً».

ـ وعليه الدية في ماله. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»[٤].

ـ ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

---

(١) رواه النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي، وهو مرسل صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والرض: الدق.

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد والترمذي والدارقطني، وهو صحيح.

- ويورث القصاص على قدر الميراث، حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأن القَوَد (القصاص) حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية. فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص، فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه، فلو قتل رجل زوجته، فورثها ولدها منه، سقط القصاص، أو قتل أخاها فورثته، ثم مات، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده، سقط القصاص لذلك.

- ومن قتل إنساناً **لا يعرف** بإسلام ولا حرية، أو ملفوفاً لا يُعرف هل هو حي أو ميت، وادعى كفره أو موته، وأنكر وليه ذلك، أو قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذِ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكر وليه ذلك، فالقول **قول الولي بيمينه**، ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه.

- ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في **دار الإسلام** وهو قول الشافعي، لعموم الآيات والأخبار، وقال أبو حنيفة؛ لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، لأنه لا سلطان لحاكمنا على ذلك.

شروط استيفاء القصاص:

استيفاء القصاص: هو فعل مجني عليه، أو وليِّه بجانٍ عامد، مثل فعله أو شبهه. وفعل المجني عليه إن كانت الجناية ما دون النفس، وفعل الولي (أو الوارث) إن كانت على النفس. يفعل به مثل فعل الجاني أو شبه فعل الجاني.

وشروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١ ـ **تكليف المستحق**: لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفُه. فإن كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى تكليفه، لأن معاوية «حبس هُدْبَة بن خَشْرم في قصاص حتى بلغ ابنُ القتيل»، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكَر، فكان كالإجماع. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها.

ولا يملك الأب والوصي والحاكم استيفاء القصاص للصبي والمجنون. فإن احتاج الصبي والمجنون إلى نفقة، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية، لأن الجنون لا حدّ له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير، وعُلم منه أنه إذا لم يحتج المجنون لنفقة، لم يكن لوليه العفو على مال.

فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما، أو قطعًا قاطعهما، من غير إذن من الجاني، سقط حقهما.

٢ ـ **اتفاق المستحقين في القصاص على استيفائه**: فلا ينفرد بالاستيفاء بعضهم دون بعض؛ لأن يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف (أي بلوغ الصغير الوارث) وإفاقة المجنون الوارث؛ لأنهم شركاء في القصاص.

ومن **مات** من المستحقين، **فوارثه** يقوم مقامه؛ لأن الاستيفاء حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. وعن أحمد: للكبار استيفاء القصاص، لأن الحسن رضي الله عنه «قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار، فلم ينكر». وقيل: «قتله لكفره» وقيل: «لسعيه في الأرض بالفساد».

فإن استوفىٰ أحدهم القصاص بدون إذن الباقي، فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية، لأن حقهم من القصاص سقط بغير اختيارهم، فأشبه ما لو مات القاتل، وترجع ورثة الجاني على المقتصّ بما فوق حقه من الدية.

وإن **عفا** بعض مستحقي القصاص، ولو كان العافي زوجاً أو زوجة، سقط القصاص، لأنه حق لا يتبعض. وأحد الزوجين من جملة الورثة؛ لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرَتين»[1] وهذا عام في جميع أهله، والمرأة لو كانت زوجة من أهله، بدليل قوله ﷺ في حديث الإفك: «من يعذِرُني من

(١) هذا من حديث الإفك، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

رجل بلغني أذاه في أهلي؟ وما علمت على أهلي إلا خيراً»[1] يريد عائشة، وقال له أسامة: «أهلك ولا نعلم إلا خيراً»[2]. وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه: «أُتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول ـ وهي أخت القاتل ـ: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتقَ القتيل»[3]. وروى قتادة: «أن عمر رُفع إليه رجل قتل رجلاً، فقال أولاد المقتول قولاً، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود، ما تقول؟ قال: إنه قد أُحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملىء علماً»[4].

وكذلك يسقط القصاص إن أقر بعض مستحقي القصاص بعفو شريكه، لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جانٍ. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً.

وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب: «أن رجلاً دخل على امرأته، فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتُها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية».

٣ ـ **أن يُؤمَن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني**: لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ـ فلو لزم القصاص حاملاً، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع حملها، وتسقيه اللِّبأ (الصمغة) بلا خلاف، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لتعديه إلى الجنين، وعن معاذ بن جبل وآخرين مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفِّل ولدها»[5]،

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق، وهو صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح. واستعدى: طلب عونه في أخذ الحق بالقود.

(٥) رواه ابن ماجه عن معاذ وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً، وهو ضعيف.

ولقوله ﷺ للغامدية: «... ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى تُرضعيه»[1].

ثم إن وجد من يرضعه قُتِلت، لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر. وإلا (لم يوجد من يرضعه) فإنها لا تقتل، حتى تُرضعه حولين كاملين، لأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل، فحفظه، وهو مولود، أولى. ومثله حد الرجم.

وتقاد في طرف، وتُحد بجلد بمجرد وضع. ومتى ادّعت حملاً، وكان لها زوج أو سيد يطؤها، قُبل قولها.

أحكام استيفاء القصاص:

لاستيفاء القصاص أحكام، منها حضور الحاكم أو نائبه، ومنها كونه بالسيف.

- أما الأول: فيحرم استيفاء القصاص، بلا **حضرة السلطان** أو نائبه في الأصح؛ لأنه أمر يفتقرإلى اجتهاد، ولا يُؤْمَن فيه الحيف، مع قصد المقتص التشفي بالقصاص.

وللإمام تعزير من اقتص بغير حضور الإمام أو نائبه، لافتئاته بفعل ما مُنع منه.

ويقع القصاص الموقع إن استوفي من غير وجود الحاكم، لأن المقتص استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»[2]. وترجم عليه النسائي: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه. وعن عبادة مرفوعاً: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك فاقتله»[3].

- وأما الحكم الثاني: فيحرم قتل الجاني **بغير السيف** في العنق، وقطع

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٣) رواه أحمد وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

طرف بغير السكين، لئلا يحيف عند الاستيفاء، لحديث: «لا قود إلا بالسيف»[1]، ونهى ﷺ عن المُثْلة»[2]. ولحديث؛ «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة»[3].

وعن أحمد: يفعل به (بالقاتل) كما فعل. اختاره ابن تيمية، وقال؛ «هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وصحّ: «أن النبي ﷺ أمر اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بحجرين، فرُض رأسه بحجرين»[4]. وروي أنه ﷺ قال: «من حرّق حرقناه، ومن غرّق غرّقناه»[5]. ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

- ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه، دخل قَوَد طرفه، في قتل نفسه، وكفى قتل في الأصح.

- وإن **بطش ولي المقتول** بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن ذلك، وداواه أهله حتى برىء، فإن شاء الولي دفع دية فعله، وقتله، وإلا (لم يشأ ذلك) تركه (لم يتعرض له). وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية، ذكره أحمد.

مسقطات القصاص وموانعه: يسقط القصاص أو يمتنع بالنفس في الأحوال التالية، أما مسقطاته فهي أربعة: موت الجاني، والعفو، والصلح، وإرث القصاص، والباقي موانع القصاص وهي ثلاثة: حالة الأبوة، وعدم التكافؤ، وحالة الاشتراك الجرمي.

١ ـ العفو: أجمع أهل العلم على إباحة العفو عن القصاص، وأنه أفضل،

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن يزيد وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

لقوله تعالى في القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه بعد بيان شرعة القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] قيل في تفسيره: فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه، وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقته.

ولما روى أنس بن مالك: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[1].

والعفو ولو من بعض الورثة، وإن كان العافي أحد الزوجين؛ يسقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

والقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم، صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لعموم قوله ﷺ المتقدم: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، لما تقدم في بحث العفو.

فإن قتله الشريك الذي لم يعف، عالماً بعفو شريكه وسقوط القصاص به، فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً، يعلم أنه لا حق له فيه فوجب عليه القصاص، أما إن قتله قبل العلم، فلا قصاص عليه؛ لأنه قتله معتقداً ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال. وهو قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وإذا عفا الوارث عن القاتل مطلقاً، صح، ولم تلزمه عقوبة، وهو قول الشافعي: وقال مالك؛ يضرب ويحبس سنة.

٢ ـ **الصلح**: يجوز الصلح باتفاق الفقهاء على القصاص وهو يختص بالإسقاط بمقابل.

---

(١) رواه أبو داود.

الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الطرف.

وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة:

أ ـ العمد العدوان: فلا قصاص في غيره، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا قصاص في شبه العمد أيضاً، والآية في غير العمد مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد.

٢ ـ إمكان الاستيفاء بلا حيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف: وهو ما لان منه دون قصبته؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع (أي الرسغ).

فلا قصاص في جائفة (وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف) ولا في قطع قصبة الأنف، ولا في كسر عظم غير سن وضرس، أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، أو بعض عضُد، أو بعض وَرِك، بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء من ذلك بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس، فيمنع منه، لأن الواجب المماثلة، أي الأخذ بقدر المُتْلَف، لا أكثر منه، فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف، مُنِع منه، لتعذّره، لما روى نمران بن حارثة عن أبيه: «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص»[١].

ولو قطع الجاني يد غيره من الكُوع (الرسغ) ثم تأكّلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضاً، اعتباراً بالاستقرار.

فإن خالف المجني عليه، فاقتص بقدر حقه، ولم يَسْر أثر القصاص، وقع القصاص الموقع، ولم يلزم المقتص شيء، لأنه حقه، وإنما منع منه

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

لتوهم الزيادة، وهذا يدل على أن الأمن من الحيف شرط لجواز القصاص وليس شرطاً لصحته.

٣ ـ **المساواة في الاسم والموضع**: أما مساواة الاسم: فهي الاتحاد في التسمية، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسنّ، للآية؛ لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه.

وأما المساواة في الموضع: فهي تماثل مكان العضو، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه، ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدَّم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس، لعدم توافر المماثلة، ولأنها أعضاء مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

فتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، من يد ورِجْل وأُذن ومِنْخر وثدي وألْيَة وخُصية وشُفْر. وتؤخذ **العليا** بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجُفْن وأنملة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا سفلى بعليا، لعدم المساواة في الموضع. وتؤخذ **الأُصبع** بمثلها، والسن بمثلها، والأنملة بمثلها في الاسم والموضع دون ما خالفها في ذلك.

٤ ـ **مراعاة الصحة والكمال**: فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها، رضي الجاني بذلك أو لا؛ لأنه أكثر.

ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة: وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قال الأزهري: لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه، ولأنه أكثر من حقه ولا عضو صحيح بعضو أشل من يد، ورجل، وأصبع، وذكر، والشلل: فسادُ العضو وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى. ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي، أو ذكر عنِّين، فإنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العنِّين لا يوجد منه وطء ولا

إنزال. والخصي: وهو مقطوع الخصيتين: لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كالذكر الأشل.

ويؤخذ مارن أنف صحيح بمارن أشل: وهو الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف الصحيح.

وتؤخذ أذن صحيحة بأذن شلاء، أي أذن السميع بأذن الأصم وعكسه، لأن الصمم لعلة في الدماغ.

ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش (تعويض النقص) لأن الأشل كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالاً وقَوَداً في آن واحد.

وإن اختلف الجاني وولي الجناية في شلل العفو وصحته، بأن قال الجاني: كان أشل، وأنكره ولي الجناية، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه.

إتلاف بعض العضو: ومن أذهب بعض لسان أو مارن (ما لان من الأنف وفضل عن القصبة) أو شفة أو حشَفة، أو أذن، أو سِنّ، أقيد منه، مع أمن قلع سِنّه، بقدره بنسبة الأجزاء، كنصف وثلث.

احتمال العود: ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة، من عين كسن، أو منفعة كعبد، فلو مات فيها تعينت دية الذاهب.

شروط القصاص في الجروح:

يشترط لجواز القصاص في الجروح إمكان تحقيق المماثلة أو انتهاؤها إلى عظم محدد كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق والقدم، والموضحة في الوجه والرأس (وهي ما أوضحت العظم) لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً.

ولا يجب القصاص في مجروح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقّلة

والمأمومة[1]، لأن المماثلة غير ممكنة، وللمجني عيه أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها، فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقّلة عشراً، وفي مأمومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير. واختار أبو بكر المرُوذي: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد، فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

سراية القود (القصاص):

سراية القصاص هَدْر، أي غير مضمونة، لقول عمر وعلي: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحقُّ قتَله»[2] لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذلك سرايته، كقطع السارق. لكن لو قطع ولي الجناية الجاني من غيرإذن الإمام أو نائبه، مع حرّ أو برد، أو بآلة كالّة أو مسمومة ونحوه، فمات بسبب ذلك، لزم المقتص ديةُ النفس، منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له القصاص في يد، كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن، كان عليه ثلاثة أرباعها.

سراية الجناية:

سراية الجناية مضمونة، ولو بعد أن اندمل جُرْح، واقتصّ ثم انتقض الجرح، فسرى، وضمانها يكون بقود ودية في نفس ودونها، بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، فأشبه ما لو باشره. أي أنه إذا سرى مفعول الجناية وأدى إلى تلف النفس، وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. ولو قطع أصبعاً، فتأكّلت أخرى إلى جنبها، أو تأكلت اليد وسقطت من مفصل، فعليه القود. ولو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهاب عين، ثم مات، اقتص منه في النفس، وأخذ منه دية بصره.

---

(١) الهاشمة: التي تهشم العظم. والمنقّلة: التي تنقل العظم أو تكسره. والمأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. والموضحة أقلها: وهي الشجة التي توضح العظم.

(٢) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، بمعناه.

وذلك ما لم يقتص رب الجناية قبل برء جرحه، فسرايته هدر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طُعِنَ بقَرْن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عَرَجْتُ، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[1]. لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص.

التطبيق المعاصر:

القصاص في النفس وما دونها من الجروح إذا أمكنت المماثلة: واجب شرعاً، بمقتضى الحق والعدل، لكن تطبيق القصاص أو الإعدام نادر بسبب تطبيق القوانين الوضعية ذات الأصل الغربي، والقصاص فيما دون النفس شبه معدوم.

والقتل الموجب للقصاص: هو العمد: وهو أن يقصد من يَعْلمه آدمياً معصوماً بما يتلفه غالباً، أو يصيبه بحديد أو غيره فيموت، لا أن يغرزه بإبرة ونحوها في مقتل، فيموت في الحال، ففي القود به وجهان: أصحهما القصاص. وفيما سوى ذلك يطبَّق القود (القصاص) قولاً واحداً. والنوعان الآخران من القتل وهما (القتل شبه العمد، والخطأ): فيهما الدية.

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بقتل قاتل، فقتل: وجب عليهم القصاص، ويكون القتل عمداً محضاً.

وتقتل الجماعة بالواحد، وإن فعل الجاني فعلاً لا تبقى معه الحياة، كقطع حشوته أو مريئه أو ودجه، ثم ضرب آخر عنقه، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني.

ومن أكره إنساناً على القتل، فقتل، فالقود أو الدية عليهما، وإن أمر

(١) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

شخص بالقتل مجنوناً أو صبياً، أو كبيراً يجهل أن القتل محرم، أو أمر به سلطان عادل أو جائر ظلماً، فالقود أو الدية على الآمر خاصة.

ومن أمسك إنساناً فقتله آخر، فهو ـ أي الثاني ـ القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، ولا يلزمه قود ولا دية.

ومن جرحه اثنان، فعفا عن جرح أحدهما وسرايته، ثم مات، فالقود على الآخر. ويمتنع القصاص لأبوة أو حرية أو إسلام أو فقد عمدية، ويجب القود على شريكه المشارك له.

وفي شريك السبع وشريك نفسه وشريك الولي المقتص، وشريك ولي النفس المعالج، بخياطة الجرح في اللحم: وجهان، المذهب كشريك غير العمد، أي نصف الدية.

ويشترط لوجوب القود: عصمة المقتول، والتكافؤ: بأن لا يفضله القاتل حال الجناية بحرية أو إسلام أو تملك. ولا تفاضل بذكورية أو عقل أو بلوغ.

ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بالعبد، ويقتل العبد بالعبد، والقصاص فيما دون النفس يجب بشرط العمد المحض على الأصح، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

الفَصْل الثّاني
الديـــات وأنواعهـــا

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدية ومشروعيتها، ومقدارها وأنواعها، من يتحمل دية العمد وغير العمد، تغليظ الدية، الدية والضمان في حال التسبب والتجاذب والتصادم، الضمان حال الاضطرار، أو التعدي، الضمان حال التأديب، غرة أو دية الجنين. ضمان الحائط المائل، ضمان ما يتلفه الميزاب والدابة والجرة، ضمان التخويف (الإرهاب) ضمان ما ترتب على الشهادة، ضمان إسقاط الجنين باستدعاء السلطان، دية الأعضاء، دية المنافع، دية الشجاج وكسر العظام، كفارة القتل(1).

أولاً: تعريف الدية ومشروعيتها:

الديات جمع دية، والدية: هي المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فهو حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات، وهو ما رواه أبو بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال

---

(١) المغني: ٧/٧٥٨ ـ ٨٣٥، ٨/٩٢ ـ ٩٧، كشاف القناع: ٦/٣ ـ ٦٥، غاية المنتهى: ٣/٢٨٠ ـ ٣٠٧، منار السبيل: ٢/٢٩٩ ـ ٣٢٠، المحرر في الفقه: ٢/١٣٥ ـ ١٤٨.

فيه: «وفي النفس مئة من الإبل»[1]. قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

ثانياً: مقادير الديات وأنواعها:

قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورِق (أي الفضة)، والبقر، والغنم. فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الورقِ ألف دينار»[2].

وروى ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[4]. وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

فتكون أصول أو أنواع الدية خمسة: من الإبل، والذهب، والفضة والبقر، والغنم.

الأصل الأول: الإبل: أما الدية من الإبل فدية الحر المسلم صغيراً كان أو كبيراً: مئة من الإبل، بإجماع أهل العلم، والإبل، أصل في الدية، بدليل

---

(١) رواه مالك في موطئه، والنسائي، والحاكم بسند صحيح مرسل.

(٢) رواه النسائي وغيره كما تقدم.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود.

الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد (شبه العمد) وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وقد تقدم بعضها، وأهمها حديث عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل».

أصناف الإبل[1]: إن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالَّة أرباعاً: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة. ولا تحملها العاقلة، بإجماع أهل العلم؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاًّ كالقصاص وأرش أطراف الإنسان، ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه.

وروى جماعة عن أحمد: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلِفة في بطونها أولادها، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، لحديث ابن عمرو المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفة في بطونها أولادها»[2]. وفي لفظ آخر: «من قَتَل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم»[3]. وذلك لتشديد القتل. والخلفة: الحامل. والحديث: «في بطونها أولادها» تأكيد وقلما تحمل إلا التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة. فإن اختلفا في حملها رُجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل.

٢ ـ وإن كان القتل شبه العمد فهي في أسنانها كالعمد، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وكونها على العاقلة في ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في

---

(١) المغني: ٧/ ٧٦٤ ـ ٧٧١.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم، كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب.

بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها[1]. ويجب في آخر كل حول ثلثها. ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية. وبه قال الشافعي؛ لأنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسَّلَم. وقال أبو حنيفة: ابتداؤها حين حكم الحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العُنَّة.

وإذا كان الواجب دية، فإنها تقسم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، كدية جدع الأنف أو الأذنين أو قطع الذكر أو الأنثيين.

٣ ـ وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة مئة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً: عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي: هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون. ودليل الحنابلة والحنفية: ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»[2]. ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد.

ولا خلاف في أن دية الخطأ على العاقلة، قال: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به.

ولا يلزم القاتل شيء من الدية. وبهذا قال مالك والشافعي، لحديث أبي هريرة السابق؛ أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة، لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الأصول الباقية ـ بقية الأنواع: من الذهب ألف مثقال، ومن الورِق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتا حلة، ومن الشاء: ألفان. ولا خلاف في هذه المقادير إلا الورِق، فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق، لما روى الشعبي: أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف، ولأن الدينار مقدَّر في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتان.

ووافق الحنابلةَ الحسنُ وعروة ومالك والشافعي في الأظهر، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، لما تقدم من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، ولأن الدينار مقدر باثني عشر درهماً، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً. وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم في الزكاة أن يكون نصاب أحد النقدين معادلاً لنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام، ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره.

قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند، ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.

إجزاء أي نوع من الدية: بناء على ما تقدم، إذا أحضر من وجبت عليه الدية من القاتل أو العاقلة أحد هذه الأصول أو الأنواع، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، ولم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزي أي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشَاتَيْ الجيران في الزكاة مع الدراهم.

ويلزم كون هذه الأصول سليمة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فلا يقبل فيها معيب ولا أعجف (هزيل) ولا يعتبر أن تكون من جنس إبل ولي الجناية ولا إبل بلده.

عدم اعتبار قيمة الإبل: ظاهر كلام الخرقي: أنه لا تعتبر قيمة الإبل،

بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلّت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وهذا مطلق يبقى على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل. وقول عمر رضي الله عنه: «إن الإبل قد غلت...» إلخ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مئة وعشرين درهماً لكل بعير، فإيجاب ذلك فيها خلاف السنة.

وفي رواية عن أحمد: يعتبرأن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قوَّمها باثني عشر ألف درهم.

دية المرأة: دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن عبد البر وابن المنذر إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو مخصص للخبر السابق: «في النفس مئة من الإبل».

دية الكتابيين: دية الكتابي الحر ذمياً أو غيره كدية الحرة المسلمة، وكذا جراحه، ودية الكتابية على النصف من ذلك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل ـ دية ـ أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[1]. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»[2].

دية المجوس: دية المجوسي الحر ذمياً أو غيره: ثمانمائة درهم، كسائر المشركين. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) لا يوجد هذا في حديث عمرو بن حزم، وإنما معنى الشطر الأول فيه آثار موقوفة كما تقدم.

مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين؛ لأنهم دونه. وهو مذهب مالك والشافعي. وأما قوله ﷺ عن المجوس: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] فالمراد في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وجراح المجوس وأطرافه بالنسبة إلى ديته، كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب إلى ديته.

ودية المجوسية على النصف من دية المجوسي، بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

جراح الذكر والأنثى: يستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل - دية - المرأة مثل عقل الرجل حتى يَبْلغَ الثلث من ديتها»[٢]. فإذا زادت صارت على النصف. روي هذا عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم. فلو قطع جانٍ ثلاث أصابع حرة مسلمة، لزمه ثلاثون بعيراً، ثم لو قطع رابعة قبل برء رُدَّت إلى عشرين. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت؛ بل عالم متثبّت أو جاهل متعلّم. قال: «هي السنة يا ابن أخي»[٣]. ومعناها: سنة النبي ﷺ. وأما ما يوجب الثلث فما فوق ففيه النصف من الذكر، لما سبق، ولقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث من ديتها»[٤] وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأن الثلث في حد الكثرة لحديث: «والثلث كثير»[٥] ولذلك حملته العاقلة.

---

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن سعيد، وسعيد بن منصور في سننه، وهو صحيح.

(٤) تقدم تخريجه وهو ضعيف.

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

ثالثاً: من يتحمل دية العمد وغير العمد:

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان **عمداً فالدية في ماله**، وإن كان **غير عمد كالخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته**. قال في الشرح الكبير: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة.

وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة.

وعن أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذَيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[1]. وذلك على سبيل المواساة للقاتل، فيما يكثر من جنايات الخطأ.

رابعاً: تغليظ الدية:

ـ تغلظ الدية مكاناً وزماناً وحالة الإحرام، وتفصيل ذلك فيما يلي:

ـ تغلظ دية قتل الخطأ بوقوعه في كل من **حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام فقط**، بثلث دية، على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب. ولا تغلظ بقتل الرحم المحرم خطأ، خلافاً لأبي بكر المرّوذي. وهو (أي ترك التغليظ) المذهب، لما روى أبو نُجيح: «أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم»[2]. وعن ابن عمر أنه قال: «من قَتَل في الحرم أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث»[3].

وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»[4].

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو صحيح.

(٣) هذا في الواقع مروي عن عمر، رواه البيهقي منقطعاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

أنفسهما، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في قتل الجنينين.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا، فديتهما من ماله (مال المُرْكِب) لأنه متعدٍ بذلك، مما أدى لتلفهما بسبب جنايته. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما وليٌ لمصلحة، فاصطدما، فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

- **ضمان المرسل**: ومن أرسل صغيراً لا ولاية له عليه لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً، فالضمان على مرسله؛ لأنه خطأ منه.

- **إغراق سفينة**: ومن ألقى حَجَراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت، ضمن جميع ما فيها، لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها، فكان عليه الضمان، كما لو باشر الإتلاف.

- **ما يترتب على الرمي بالمنجنيق**: إن رمى ثلاثةٌ بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رابعاً من غير قصد، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية؛ لأنه خطأ، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله، بلا خلاف في العتق؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد منهم.

وإن قُتِل أحد الثلاثة، سقط فعل نفسه وما يترتب عليه لمشاركته في إتلاف نفسه، روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة، قال الشعبي: «وذلك أن ثلاث جوارٍ اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الآخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، **فقمصت**[1]، فسقطت الراكبة، **فوقَصَت**[2] عنقها، فماتت، فرفعت إلى الإمام علي، فقضى بالدية أثلاثاً على

(١) وثبت ونفرت.

(٢) كسرت عنقها.

عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة، لأنها أعانت على نفسها». وهذه شبيهة بمسألتنا.

وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه، قياساً على المصطدمين.

وإن **زادوا على ثلاثة**، وقتل الحجر شخصاً آخر غيرهم، فالدية في أموالهم حالّة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية. وهذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدراً؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاًّ، لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث.

ـ **ضمان مانع الطعام عن المضطر**: من اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه، فمنعه حتى مات المضطر ضمنه؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، فهو متسبب في موته. وإن لم يطلبه منه، لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب إلى هلاكه. وكذلك كل من رأى إنساناً في **مهلكة**، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمان، وقد أساء.

ومن **أخذ طعام غيره** أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، فهلك المأخوذ منه بذلك أو هلكت بهيمته، فعليه (الآخذ) ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه. قال في المغني[1]: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي أبو يعلى: تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد.

ـ **ضمان من ضرب إنساناً حتى أحدث**[2]: من ضرب إنساناً حتى أحدث ضمن ثلث الدية، فإن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية،

---

(١) ٧/ ٨٣٤.

(٢) المغني: ٧/ ٨٣٥.

وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. وبه قال إسحاق، سواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث. وذلك لأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس.

ـ **موت الحامل أو جنينها بسبب ريح طعام**: إن ماتت حامل أو حَمْلها، من ريح طعام، ضمن صاحب الطعام إن علم ذلك من **عادتها**، أي أن الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة؛ وأن **الحامل هناك أي في الموضع**؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

ـ قال في الكافي: وإذا **تجارح** رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص؛ لأنه يندرىء بالشبهات.

ـ **السقوط على نائم**: إن تلف واقع على نائم غير متعدّ بنومه، فهدر؛ لأن النائم لم يجن ولم يتعدّ.

وإن تلف النائم فغير هدر، فمع وجود قصد الإتلاف: شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه.

ـ **سقوط الميزاب أو الجناح أو الساباط**: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق النافذ، أو جناحاً أو ساباطاً، فسقط على إنسان أو شيء، فأتلفه، ضمنه؛ لأنه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق، وليس إخراجه مباحاً، كما لو بنى حائطه مائلاً إلى الطريق، فأتلف شيئاً، أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق،

ولأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو وضع البناء على أرض الطريق[1].

ـ **سقوط جرَّة على إنسان** بتأثير الريح، إذا وضع جرَّة على سطحه أو حائطه أو حجراً، فرمته **الريح** على إنسان، فقتله أو شيء أتلفه، لم يضمن؛ لأن ذلك من غير فعله، ووضعه له كان في ملكه[2].

ـ **ما يترتب على بول دابة في طريق**: إذا بالت دابته في طريق، فزلق به حيوان، فمات به، فقال الحنابلة: على صاحب الدابة الضمان إذا كان راكباً لها، أو قائداً أو سائقاً لها؛ لأنه تلفٌ حصل من جهة دابته التي يده عليها، فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها. وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك، لأنه لا يدله على ذلك، ولا يمكن التحرز منه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أتلفت برجلها، وكما لو لم يكن له يدٌ عليها[3].

جناية الحائط المائل: إذا بنى في ملكه حائطاً **مائلاً** إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، وسقط على شيء، فأتلفه، ضمنه، لأنه متعدّ بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به. وهذا مذهب الشافعي، ولا خلاف فيه.

ـ وإن بنى الحائط في ملكه **مستوياً**، أو مائلاً إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به، لأنه لم يتعدَّ ببنائه ولا حصل منه تفريط بإبقائه.

ـ وإ مال قبل وقوعه إلى **ملكه**، ولم يتجاوزه، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه.

ـ وإن مال قبل وقوعه إلى **هواء الطريق** أو إلى ملك إنسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظر: فإن لم يمكنه نقضه، فلا ضمان عليه، لأنه لم

(١) المغني: ٧/ ٨٣٠ ـ ٨٣١.

(٢) المرجع السابق: ص ٨٣١.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٣١.

يتعدّ ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه، لعجزه عنه، فأشبه مالو سقط من غير ميل.

فإن أمكنه نقضه فلم ينقضه فله حالان: أحدهما: أن يطالب بنقضه. والثاني: ألا يطالب بنقضه.

فإن لم يطالب بنقضه، لم يضمن في المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله.

وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، يضمن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة استحساناً؛ لأن حق المرور للمسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله، ضمن.

ـ وإذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه، فباعه مائلاً، فلا ضمان على بائعه، لأنه ليس بملك له، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك إن وهبه وأقبضه.

ـ وإن لم يمل الحائط، لكن تشقق، فإن لم يخش سقوطه، لكن شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، فهو كالصحيح. وإن خيف وقوعه، مثل أن تكون شقوقه بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنه يخاف منه التلف، فأشبه المائل[1].

الضمان حال التأديب والتعليم: له حالات كثيرة، أكثرها غير مضمون وبعضها مضمون.

ـ إن سلّم بالغ عاقل نفسه، أو سلّم ولده إلى **سابح حاذق ليعلّمه** السباحة، فغرق، لم يضمن المعلم الولدَ في الأصح، ولا من سلّم نفسه، لأن المعلم لم يفرط، لفعله ما أذن فيه.

---

(١) المغني: ٧/ ٨٢٧ ـ ٨٣٠.

ـ ولا ضمان أيضاً في الأحوال التالية، ويكون هدراً، لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد، فأشبه سراية القود (القصاص) والحد، وهي:

إن أمر مكلّفاً بالنزول إلى بئر، أو بصعود شجرة، فهلك به، لم يضمنه، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعدّ، فأشبه ما لو أذن له ولم يأمره، وإن أمر غير مكلَّف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه.

وإن تلف أجير في حفر بئر أو بناء حائط، بهدم ونحوه، لم يضمنه، سواء سلّم الأجرة أو لا، لما تقدم.

وإن أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل، لم يضمنه؛ لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

وإن أدّب ولده، وزوجته في نشوز، أو أدب معلّم صِبْيةً، أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف، أي لم يزد على الضرب المعتاد فيه، لا في العدد، ولا في الشدة: لم يضمن أي إنه هدر في الجميع، لأنه فعل ما هو مشروع له، ولم يتعدّ فيه، فلم يضمن سرايته.

أما إن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، فتلف بسببه، أو ضرَب من لا عقل له من صبي أو غيره كمجنون أو معتوه، فتلف: ضمنه، لتعديه بالإسراف، ولأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

ـ **إسقاط الجنين بسبب طلب السلطان أو تهديده:** من أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها، وجب الضمان[1]، لما روي: «أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة، كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطَّلْق، فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم (عثمان وعبد الرحمن بن عوف): أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدّب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا

---

(١) المغني: ٧/ ٨٣٣ وما بعدها.

الحسن؟ فقالوا: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك». أي قريش التي هي العاقلة. ومثله: لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها، فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه.

- **ضمان التخويف أو الإرهاب**: له حالات منها[1]:

- إذا طلب إنساناً بسيف مشهور، فهرب منه، فتلف في هربه، ضمنه، سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف، أو خرَّ في بئر، أو لقيه سبع، فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صبياً أو كبيراً، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لأنه هلك بسبب عدوانه، فضمنه، كما لو حفر له بئراً، أو نصب سكيناً، أو سمَّ طعامه، ووضعه في منزله.

- ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاّه من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديته. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخرَّ من سطح أو نحوه، فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته، تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه، فضمنه كالصبي.

- وإن قدَّم إنساناً إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهم، من غير تعمد، فضمانه على عاقلة الذي قدّمه، لأن الرامي كالحافر، والذي قدّمه كالدافع، فكان الضمان على عاقلته.

وإن تعمد الرامي رميه، فالضمان عليه، لأنه مباشر، وذاك متسبب، فأشبه الممسك والقاتل.

وإن لم يقدمه أحد، فالضمان على الرامي، وتحمله عاقلته، إن كان خطأ؛ لأنه قتله.

---

(١) المغني: ٧/ ٨٣٢.

ضمان الرجوع عن الشهادة[1]:

إن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرقة، قد توجب القطع، أو زنا يوجب الرجم أو الجلد، ونحو ذلك، فاقتص منه أو قطع بالسرقة، أو حُدّ، فأفضى إلى تلفه، ثم **رجعا** عن الشهادة، لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما، كالشريكين في الفعل، ويكون الضمان في مالهما، لا تحمله عاقلتهما، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، وهذا يثبت باعترافهما.

وقد روي عن علي رضي الله عنه: أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم أتيا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين، ليس ذاك السارق، إنما هذا هو السارق، فأغرمهما دية الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولم يقبل قولهما في الثاني.

ضمان الإكراه: إن أكره رجل رجلاً على قتل إنسان، فقتله، فصار الأمر إلى الدية، فهي عليهما (المكرِه والمكرَه) لأنهما كالشريكين، ولهذا وجب القصاص عليهما.

ولو أكره رجل امرأة فزنى بها، فحملت، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب فعله، وتحملها العاقلة، إلا أن ثبت ذلك باعترافه، فتكون الدية عليه؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً[2].

ـ **سقوط السقف بإنسان:** من نام على سقف، فهوى به، لم يضمن ما تلف بسقوطه، لأنه ليس فعله، ولم يتسبب.

ـ **إتلاف نفسه أو طرفه:** من أتلف نفسه أو طرفه، فهدر؛ لما روي: «أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه، فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها»[3]. ولو وجبت لبيّنها النبي ﷺ ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

---

(١) المغني: ٧/ ٨٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أحمد: ديته على عاقلته لورثته، ودية طَرَفه على عاقلته لنفسه، لما روي: أن رجلاً ساق حماراً بعصا كانت معه، فطارت شظية، فأصابت عينه (عين الرجل)، ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء؛ لأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في الكافي.

سادساً: غرة الجنين أو ديته:

من جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، ميتاً، فديته: غرّة قيمتها عُشْر دية أمه، وهي خمس من الإبل، أو عبد أو أمة.

والغرة في الأصل: الخيار، سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. والأصل في وجوب الغرة: حديث أبي هريرة المتقدم قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معه»[1].

وعن عمر: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مَسْلمة»[2].

وروي عن عمر وزيد: «أنهما قالا في الغرة[3]: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو دية السن والموضحة.

قال في الكافي: وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً، فعليها غرة، ولا ترث منها بغير خلاف.

وتتعدد الغُرّة بتعدد الجنين، فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين.

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، فهو متفق عليه.

(٢) متفق عليه أيضاً، ورواه كذلك أبو داود والبيهقي. وإملاص المرأة: إلقاء ولدها ميتاً.

(٣) الغرة: العبد أو الأمة، كما تقدم.

وهي **موروثة** عن الجنين، كأنه سقط حياً، لا حق فيها لقاتل، ولا كامل رقّ، ولا يقبل فيها خصيّ وخنثى، ولا معيب عيباً يرد به في بيع، ولا من له دون سبع سنين.

ودية **الجنين الرقيق**: عُشر قيمة أمه، يوم الجناية، نقداً، لأنه جنين آدمية، كما لو جنى عليها موضحة. وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها، فقدِّر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.

ودية **الجنين المحكوم بكفره**، كجنين الذمية من زوجها الذمي: غُرّة، قيمتها عُشر دية أمّة؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعُشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة فإن كان من كتابيين فقيمتها: ثلاثمائة درهم، وإن كان من المشركين فقيمتها: أربعون درهماً.

وإن ألقت الجنين **حياً** لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعداً، ولو لم يستهلّ[1]، ثم مات، ففيه ما في الحي: فإن كان حراً، فعلى الجاني دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمته، لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه في الجنين يسقط حياً، من الضرب: الدية كاملة. ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين، فهو حر مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل. ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه.

وإن **اختلف** الجاني وولي الجناية في خروج الجنين حياً أو ميتاً، ولا بيِّنة لواحد منهما بما يذكره، فالقول قول الجاني بيمينه في ذلك؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة ذمته من الدية. وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بيِّنة الأم.

ويجب في **جنين الدابة**: ما نقص من قيمة أمه، كقطع بعض أجزائها. قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والأحرام.

---

(١) استهلال المولود: صراخه عند ولادته.

سابعاً: دية الأعضاء:

الأعضاء الإنسانية: منها ما في الإنسان عضو واحد، ومنها اثنان، ومنها أربعة، ومنها عشرة، ومنها ٣٢ عضواً.

١ - **العضو الواحد**: من أتلف ما في الإنسان منه عضو واحد، كالأنف واللسان، والذكر، ففيه دية كاملة لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر: الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية»[١] لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر.

٢ - **العضوان**: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والأذنين، والحاجبين، والثَّدْيين، والخُصيتين: ففي إتلافهما الدية، وفي أحدهما: نصف الدية. وروي عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها، لعظم نفع السفلى، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق. وهو معارض لقول أبي بكر وعلي، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً؛ وفيه: «وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرِّجْل الواحدة: نصف الدية»[٢]. وفي حديث آخر: «وفي العين خمسون من الإبل»[٣].

وفي عين **الأعور**: دية كاملة، عملاً بما يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «أنهم قضوا بذلك»[٤] ولم يعرف لهم مخالف في بصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية.

٣ - **الأربعة أعضاء**: وفي الأجفان الأربعة: الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما وتحفظهما من الحر والبرد، وسواء في

---

(١) رواه أحمد والنسائي واللفظ له، والدارمي بإسناد مرسل صحيح.

(٢) هو من أجزاء الحديث السابق مباشرة، الذي تقدم تخريجه عن أحمد وغيره.

(٣) رواه مالك في الموطأ، والنسائي، وهو حسن.

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأثر عثمان رواه ابن أبي شيبة، وأثر علي وابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وكل ذلك صحيح إلا أثر عثمان.

هذا البصير والأعمى، لأن العمى (أو ذهاب البصر) عيب في غيرها، أي في غير الأجفان. وفي الجفن الواحد: ربع الدية؛ لأنه ربع ما فيه الدية.

٤ ـ **العشرة أعضاء**: وفي أصابع اليدين: الدية كاملةً؛ وفي أصبع منها: عُشْر الدية، وفي الأُنملة ولو قطعت مع الإظفر، إن كانت من إبهام يد أو رجل: نصف عُشْر الدية، لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف دية الإبهام. وإن كانت الأنملة من غير الإبهام: فثلث عُشْر الدية، لأن دية الأصبع، وهو عُشْر الدية تقسم على الأصبع، كما قسمت دية اليد على الأصابع، وفي أصبع غير الإبهام ثلاثة مفاصل، فيكون في كل مفصل ثلث دية الأصبع غير الإبهام.

والحكم كذلك في أصابع الرِّجْلين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرِّجلين عشر من الإبل، لكل أصبع»[١]. وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه[٢]. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل»[٣].

وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خُمْس دية الأصبع، روي ذلك عن ابن عباس[٤] ولم يعرف له مخالف من الصحابة، كما ذكر ابن المنذر.

٥ ـ **دية الأسنان**: ويجب في السن أو الناب أو الضّرس: خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس، فيكون في جميع الأسنان (الـ ٣٢)[٥] مئة وستون بعيراً. وفي حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي السن خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في الأسنان: خمس خمس»[٦]. وهو عام، فيدخل فيه الناب والضرس. روي ذلك عن ابن عباس

(١) رواه الترمذي وصححه، وأبو داود وابن الجارود.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، بلفظ صحيح هو: «الأصابع سواء: عشر».
(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد مرسل صحيح، كما تقدم.
(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.
(٥) وهي أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشر: خمس من فوق، وخمس من أسفل.
(٦) رواه أبو داود والنسائي، والبيهقي، وهو صحيح.

ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»[1].

وفي إذهاب **نفع** عضو من هذه الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين: ديته كاملة، لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه. وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا، فلم ينفصلا عنها: ديتهما.

ثامناً: دية المنافع:

منفعة العضو: هي المقصودة من العضو، فتجب فيها ديته كاملة، وعلى هذا: تجب الدية كاملة في إذهاب **كل من سمع وبصر وشم وذوق**، لحديث: «وفي السمع الدية»[2]، ولأن عمر «قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي»[3]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وفي إذهاب **الكلام والعقل** دية كاملة؛ لأن الكلام من أعظم المنافع، فمن جنى على إنسان، فخرس، وجبت عليه ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. وحكى بعضهم الإجماع في إذهاب العقل؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل: الدية». وروي عن عمر وزيد، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، وتعرف به صحة حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية الحواس وأحق بإيجاب الدية. وتجب دية كاملة في منفعة نكاح بكسر صلبه، أو منفعة أكل أو منفعة صوت، أو منفعة بطش أو مشي لأن في كل منهما نفعاً مقصوداً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»[4].

ومن **أفزع إنساناً أو ضربه**، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم،

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو حسن.

(٤) رواه البيهقي من حديث معاذ، وليس في كتاب عمرو بن حزم، وهو ضعيف.

فعليه ثلث الدية، كما تقدم في الضمان بالتسبب، لما روي عن عثمان: «قضى به، فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث»[1]، قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه.

وإن دام الحدث، أي لم يستمسك بوله أو غائطه، فعليه الدم؛ لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة، ليس في البدن مثلها، فأشبه السمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة، فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

وتجب دية كاملة في **حَدَب**؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات.

وتجب في **صَعَر**: بأن يُضْرَب الإنسان، فيصير وجهه في جانب.

تعدد الجنايات: وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه، فعليه سبع ديات، لكل واحد دية كاملة، وعليه أرش تلك الجناية التي جناها عليه، لما تقدم عن عمر، ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

الموت من الجناية: وإن مات (المجني عليه) من الجناية، فعليه (على الجاني) دية واحدة، لأن أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها.

حكومة العدل: (تقدير التعويض بواسطة الخبير) وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره: حكومة عدل، لأنه لا يمكن تقديره. وإن علم قدره، وجب من الدية بالقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميعه شيء، وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً.

---

(١) تقدم تخريجه، رواه النسائي والدارمي والبيهقي بإسناد مرسل صحيح، ويؤيده هنا ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة أن في الصلب الدية».

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته وإن ادعى نقص إحدى عينيه، عصبت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطي رجل بيضة، فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يحول إلى مكان آخر، فيفعل مثل ذلك، فإذا كانا سواء، أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي رضي الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما،

ويعتمد في **عصرنا العلمي** على الوسائل الحديثة المعروفة لقياس نسبة السمع والبصر ونحوهما.

تاسعاً: دية الشجاج وكسر العظام:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوجه والرأس فيسمى جُرْحاً وجمعه جروح، ولا يسمى شجة، والشجاج عشر، **خمسٌ فيها حُكومة** (تعويض مقدر قضاء) وهي:

١ ـ **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ولا تُدْميه.

٢ ـ **والبازلة وهي الدامية**: وهي التي يخرج منها دم يسير (التي تُدْمي الجلد).

٣ ـ **والباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤ ـ **والمتلاحمة**: وهي التي تنزل في اللحم كثيراً (الغائصة في اللحم).

٥ ـ **والسمحاق**: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم.

فهذه الخمس: لا مقدر فيها شرعاً. وفي رواية عن أحمد: في الدامية، بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، والسمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، ورواه سعيد بن المسيب عن علي وزيد في السمحاق. والأول ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت،

فكان الواحد فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة[1] بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»[2]. قاله في الكافي. وقال في الشرح الكبير: **والحكومة**: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة، فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة. ولا يقوّم إلا بعد بُرْء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوِّم حال جريان الدم.

ولا يُبْلَغ بحكومة محلٌ له مقدر مُقَدَّره.

وخمس فيها مقدَّر شرعاً وهي:

١ ـ **الموضحة**: وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيراً بقدر إبرة لمن ينظر ذلك. والوَضح: البياض، يعني أبدت بياض العظم.

وفيها نصف عُشر الدية: خمسة أبعرة؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل»[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في المواضح: خمس، خمس من الإبل»[4]. وسواء كانت في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر.

فإذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه فموضحتان، لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

٢ ـ **الهاشمة**: وهي التي تُوضح العظم (تبرزه) وتهشمه (تكسره) وفيها عشرة أبعرة، روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقَّل فهشمه من غير إيضاح فوجهان:

---

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وضَحَ العظم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد ضعيف، ورواه مالك والنسائي وابن الجارود مرسلاً بسند صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

أحدهما: فيه حكومة.

والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه، وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد. ذكره في الكافي.

وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة.

٣ ـ **المنقِّلة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، أي تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم.

وفيها خمسة عشر بعيراً، بإجماع أهل العلم، كما حكى ابن المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل»[١]. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك[٢].

٤ ـ **المأمومة**: أو الآمّة في لغة أهل العراق، وتسمى أم الدماغ: وهي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة: ثلث الدية»[٣]. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله[٤].

٥ ـ **الدامغة**: وهي الشجة التي تخرِق جلدة الدماغ. وفيها الثلث أيضاً، كالمأمومة، بل أولى منها لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في **كسر الضلع** إذا جبر مستقيماً: بعير، وكذا **الترقوة**[٥]. وفي الترقوتين: بعيران؛ لما روى أسلم مولى عمر: أن عمر رضي الله عنه «قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»[٦].

---

(١) هذا جزء من حديث عمرو، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) هذا جزء من حديث عمرو، كما تقدم، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. والجمع: تراقي.

(٦) رواه مالك والبيهقي وسعيد بسنده.

وفي **كسر كل عظم** من زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع، (وهو الساعد الجامع لعظمي الزند): بعيران، لما روى سعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كُسِر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل»[١] ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، قال في الكافي: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله. وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم **فحكومة**.

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة (غير المبصرة): ثلث ديتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادّة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»[٢]. وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك[٣].

وفي كل واحد من **الشعور الأربعة**: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لعموم ما روي عن علي وزيد بن ثابت: «في الشعر: الدية»[٤]، لأن فيها جمالاً كاملاً، وفي الشارب: حكومة.

الجائفة:

وفي الجائفة: ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[٥] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وفي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر، فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس. ولم يثبت إسناده إلى ابن شعيب.

(٢) رواه النسائي والدارقطني، من طريق العلاء بن الحارث، بإسناد حسن.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

(٥) رواه النسائي وهو صحيح مرسلاً إلى ابن حزم، ضعيف مسنداً كما تقدم.

الجائفة ثلث العقل»[١] أي ثلث الدية.

والجائفة: كل ما يصل إلى الجوف (وهو ما بطن منه، مما لا يظهر للرائي) كداخل بطن، ولو لم يخرق معَىً، وداخل ظهر، وصدر، وحَلْق، ومثانة، وبين خصيتين، وداخل دُبُر.

وإن جرَح جانباً، فخرج منه الآخر، فجائفتان، لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية»[٢]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين»[٣]. ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في الكافي. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدَّر فيها.

الإفضاء: ومن وطىء زوجة صغيرة، لا يوطأ مثلها، فخرق مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية كاملة، إن لم يستمسك البول، بسبب ذلك؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط.

وإلا بأن استمسك البول فهي جائفة، فيها ثلث الدية، لأن عمر رضي الله عنه «قضى في الإفضاء ثلث الدية»[٤] ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

- وإذا كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو كانت الموطوءة أجنبية (غير زوجة) كبيرة مطاوعة، ولا شبهة للواطىء في وطئها، فوقع ذلك، أي حدث خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني، فهَدْر، لأنه ضرر

---

(١) رواه أحمد وأبوداود، وهو صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي وابن أبي شيبة، لكنه منقطع بين سعيد وأبي بكر.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف، والإفضاء: جعل المسلكين مسلكاً واحداً بالجماع.

حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها ومهر مثلها، كما لو كانت أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. ومع **الشبهة** لها المهر والدية، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع **الإكراه**؛ لأنه ظالم متعدّ.

الفصل الثالث

العاقلة وأحكامها

تعريفها ومشروعية تكليفها:

العاقلة: هي من غَرِم ثلث دية فأكثر، بسبب جناية قريبة[1].

وعاقلة الجاني: ذكور عصبته نسباً وولاءً، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي النسب، في أشهر الروايتين، وحتى من بعُد كابن ابن عم أبي جد الجاني، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة، من بني لَحْيان، سقط ميتاً بغُرّة[2]: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن **العقل** ـ الدية ـ **على عصبتها**».

وفي رواية: «اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»[4].

ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة: هم العصبات، وأن غيرهم من

---

(١) انظر المراجع السابقة في فصل الديات، المحرر في الفقه: ٢/١٤٨ ـ ١٥٠.

(٢) الغرة كما تقدم: أصلها البياض في وجه الفرس، والمراد بها هنا: العبد أو الأمة، معبراً عن الجسد كله ببعضه.

(٣) متفق عليه بين الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أي رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو حسن.

إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة.

ووجه تكليف العاقلة: أن القتل الخطأ يكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل (الدية).

وأما حديث: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[1] فمعناه: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا ثبت العقل (الدية) في عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء (ورثة العتيق) لعموم الخبر.

ما تتحمله العاقلة من الجنايات: ولا تحمل العاقلة قتلاً عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً، أي صلح إنكار؛ لقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»[2]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً. وقال عمر رضي الله عنه: «العمد، والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»[3]. وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا[4]. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. والمراد: لا تتحمل العاقلة شيئاً من دية القتل العمد، ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة، ولا تحمل جريمة العبد عمداً أو خطأ، ولا قيمة دابة، ولا صلح إنكار، ولا اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة.

وقال مالك في الموطأ: في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي، والمرأة في مالهما

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي رَمْثة، وهو صحيح.

(٢) حكاه عنه أحمد، ورواه البيهقي، وهو حسن.

(٣) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة، وهو مقطوع.

خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل (دية) جناية الصبي، وليس ذلك عليه.

ـ ولا تحمل العاقلة أيضاً **ما دون ثلث الدية** ذكر مسلم، كأرش الموضحة. لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً، حتى تبلغ عقل (دية) المأمومة». ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه هو المتلِف، وخولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني، لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد الكثير؛ لقوله ﷺ: «والثلث كثير»[1]. **إلا غرة جنين حرة، مات مع أمه أو بعدها**، بجناية واحدة، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، لاتحاد الجناية.

ـ ولا تحمل العاقلة قيمة مُتْلَف؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

وتحمل العاقلة جناية الخطأ وشبه العمد، مؤجلاً، في ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر وعلي في دية الخطأ: «أنهما قضيا بالدية على العاقلة، في ثلاث سنين». وروي نحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهما في عصرهم من الصحابة، فكان كالإجماع ولأن العاقلة تحمل ما يجب مواساةً، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

وابتداء حول القتل؛ من حين الزهوق (زهوق الروح). وابتداء حول الجراح: من حين البرء (برء الجرح) لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببُرئه.

مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية:

وما **يحمله كل واحد** من العاقلة **غير مقدر**، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وهو جزء من حديث سعد بن أبي وقاص، في وصيته

ويبدأ في التحميل **بالأقرب فالأقرب** كنظام الإرث؛ لأنه حكم معلّق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية، فيقسم على الآباء والأبناء في المختار، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقرضوا، ثم المولى المعتق ثم عصباته الأقرب فالأقرب، لأن ذلك حكم يتعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث.

وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل الدية، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل، إلى من يليهم. وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب، وزِّع ما يلزمهم بينهم كالميراث.

ولا يعتبر في العاقلة: أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون، لولا الحجب، عقلوا؛ لأنهم عصبة، أشبهوا سائر العصبات، لأن العَقْل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على **فقير** ولو كان معتملاً؛ لأنه ليس من أهل المواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل، فلا تثقل على من لا جناية منه. والموسر هنا: من ملك نصاباً فاضلاً عن حاجته كالحج والكفارة والظهار.

ولا عقل على **صبي ومجنون وامرأة ولا معتِقَة وخنثى**؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان (لا يشاركان في الدية) وأن الفقير لا يلزمه شي.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما: في بيت المال، لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة. وخطؤهما في غير الحكم، كرمي صيد، فيصيب آدمياً، على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. وعن أحمد في رواية: على عاقلتهما في كل حال، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها.

ومن لا عاقلة له أو له عاقلة عجزت عن الدية، فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، حالّة، إن كان مسلماً، كدية من مات في زحمة كجمعة

وطواف؛ «لأنه ﷺ ودَى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال»[1] ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها. أما الكافر فتجب عليه الدية في ماله، حال العجز أو فقدان العاقلة.

فإن تعذر الأخذ من بيت المال، سقطت الدية؛ لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. وعن أحمد في رواية: تجب في مال القاتل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]. قال في المقنع: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة.

خطأ الصبي والمجنون وعمده: عمد الصبي والمجنون **خطأ** تحمله العاقلة، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد. وقال الشافعي في أحد قولين: لا تحمل العاقلة جرم الصبي والمجنون، لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبه القتل من البالغ[2].

(١) رواه مالك والبخاري، ومسلم والترمذي وأبو داود.

(٢) المغني: ٧/ ٧٧٦.

الفصل الرابع
كفارة القتل

الكفارة من الكَفْر بفتح الكاف: وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره.

ولا كفارة في المشهور في المذهب في القتل **العمد** المحض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ...﴾ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بالقتل الخطأ يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة. وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وعن أحمد في رواية وهو قول الشافعي: تجب في الخطأ كالعمد؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ، مع قلة إثمه، ففي العمد أولى. وعن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[١].

وتجب الكفارة بقتل العبد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ...﴾. وقال مالك: لا تجب به؛ لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة[٢].

وعلى الرأي الأول المعتمد: إلا **عمد الصبي** والمجنون، ففيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ، فإذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما، وكذلك الكافر، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم؛ لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر، كالصلاة والصيام.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٨/ ٩٣.

وتجب الكفارة فيما دون العمد: وهو **الخطأ** للآية، **وشبه العمد**؛ لأنه في معناه، في مال القاتل، لنفس محرمة، ولو **جنيناً**، كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً، ثم مات، لأنه نفس محرّمة. وسواء كان القتل **مباشرة** أو **تسبباً**، **أو مشاركة في القتال**، لأن الكفارة موجَب قتل آدمي، فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم.

قال في الكافي: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص، فقتله، أي والدية على عاقلته. ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور.

ويكفّر **الرقيق** بالصوم؛ لأنه لا مال له يعتق منه، **ويكفِّر الكافر بالعتق**؛ لأن الصوم لا يصح منه.

ويكفر **غير الرقيق والكافر**: **يعتق رقبة** مؤمنة، فإن لم يجد **فصيام شهرين** متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا **إطعام** هنا، لأن الله تعالى لم يذكره. وفي رواية عن أحمد: إن لم يستطع الصوم، لزمه إطعام ستين مسكيناً، ذكرها في الكافي. وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً، إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم.

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول، كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصَن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفاع عن نفسه؛ لأنه قتل مأذون فيه شرعاً، والمنع منه في بعض الصور، للافتئات على الإمام.

وتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذمياً أو مستأمناً،

وبهذا قال أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والذمي له ميثاق. وهذا منطوق يقدم على مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في آية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ولأنه آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

وقال الحسن البصري ومالك: لا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن.

ومن قتل في دار الحرب مسلماً، يعتقده كافراً، أو رمى إلى صف الكفار، فأصاب فيهم مسلماً، فقتله، فعليه كفارة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله، وبهذا قال الشافعي لعموم آية كفارة القتل الخطأ. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الكفارة، وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تجب.

التطبيق المعاصر:

تكثر حالات القتل شبه العمد، والخطأ مثل حوادث السيارات، في وقتنا الحاضر، وتجب في هذين النوعين من القتل: دية وكفارة، أما الدية فيطالِب بها أولياء المقتول عادة إلا إذا وجد عفو أو صلح، وأما الكفارة فهي عند الكثيرين مهلمة أو معطلة لا يلتفت إليها، وهي حق الله لمحو أثر الذنب بالتقصير أو الإهمال في ارتكاب الحادث.

والقتل بالتسبب كحفر البئر، ونصب السكين تعدياً ونحوه: ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصدها به فهو شبه عمد، وقد يقوى

فيلحق بالعمد. وعلى هذا: كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب، عمداً أو خطأ، أو شبه عمد: لزمته ديته، إما في ماله أو على عاقلته (عصبته) إلا في عمد فيه القود، فيلزمه أحدهما، لأن موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، فإن عفا الولي مجاناً فهو أفضل. وإن اختار أولاً القود، فله العفو على الدية أو الصلح على أكثر منها، ويحتمل المنع. وإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد.

ودية الحر المسلم أحد خمسة أشياء: مئة من الإبل، أو ألف مثقال (أو دينار) ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة.

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد: وجبت الإبل أرباعاً (٢٥ بنت مخاض، و ٢٥ بنت لبون، و٢٥ حقة، و٢٥ جذعة) وإن كان القتل خطأ وجبت أخماساً: (٨٠ من الأربعة المذكورة بالسوية، و٢٠ بني مخاض).

وتغلظ دية القتل في حرم مكة، وفي حال الإحرام، وفي الشهر الحرام بثلث دية على الأصح، وهو مما انفرد به الحنابلة.

وفي الشجاج (جراح الرأس والوجه) إما حكومة عدل، وإما أرش مقدر.

والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية. والأرش: التعويض المالي المقدّر في السنة النبوية.

وعاقلة الجاني: عصبته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم. والأصح أنهم ذكور عصبة الجاني حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين.

ولا تعقل عاقلة الجاني عمداً محضاً، ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لم تصدق به، ولا ما دون ثلث الدية التامة، كأرش الموضحة، ودية المجوسي. وغرة الجنين دون أمه، أو مع أمه إذا ماتا: على العاقلة.

الفصل الخامس
القسـامة

تعريفها، ومشروعيتها، وشروط صحتها، وصفتها(١).

تعريف القسامة ومشروعيتها:

القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وذلك إذا كثرت على وجه المبالغة، وهي اسم للقسم، مصدر أو أقيم مقام المصدر، من: أقسم إقساماً وقسامة، معناه: حلف حلفاً.

وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. فلا تكون في طرف وجرح. قال ابن قتيبة في المعارف: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

والأصل في مشروعية القسامة: ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَدِيج: «أن محيِّصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويِّصة ومحيِّصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبِّر الكُبَر ـ أو قال: ليبدأ الأكبر ـ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برُمَّته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفّار ضلّال. قال: فوداه

(١) كشاف القناع: ٦/٦٦ ـ ٧٧، المغني: ٨/ ٦٤ ـ ٩٢، غاية المنتهى: ٣/٣٠٨ ـ ٣١١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٥٠، وما بعدها.

رسول الله ﷺ من قِبَله. قال سهل: فدخلت مِرْبداً لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل»[1].

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[2].

شروط صحتها:

لا تثبت القسامة إلا بشروط عشرة:

١ ـ **ادعاء القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد على واحد معين مكلف** لتصح الدعوى، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر، ملتزم لأحكام المسلمين كالذمي، لعموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «على رجل منهم» والأنثى كالذكر. ذكراً كان المقتول أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كالحر.

٢ ـ **اللوث**: وهو العداوة الظاهرة بين الفريقين (المقتول والمدعى عليه) نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر، وما بين أحياء العرب، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشُرَط (أعوان السلطان) واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن (حقد) يغلب على الظن قتله، لقصة الأنصاري في قتيل خيبر.

ـ فإن كان بين المقتول والمدعى عليه لوث (عداوة ظاهرة) فادعى أولياء المقتول على واحد معين أنه القاتل، حلف أولياء المقتول على قاتله خمسين يميناً، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، فتشرع اليمين أولاً في حق المدعين، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء. وبهذا قال مالك والشافعي. وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

قبلكم، ثم يعطون **الدية**، لقول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]. وفي لفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2]. والقسامة تكون في القتل العمد وغيره من الخطأ وشبه العمد، خلافاً للخرقي. ولا تسمع الدعوى على غير معين، ولا تعتبر شهادة من ليس أهلاً للشهادة كصبيان ونساء وفساق وعبيد. ومن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال، وظاهر كلام أحمد: أن هذا ليس بلوث.

وإذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على يد رجل أو جماعة لا عداوة بينهم ولا لوث، ولم يكن لم بينة، فهي كسائر الدعاوى، ولا يحكم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر، وبهذا قال الشافعي ومالك وابن المنذر، لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياء المقتول قتله على أهل المحلة أو على معين، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً، يحلفون خمسين يميناً: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين، كررت الأيمان عليهم، حتى تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية على أهل الحي الأقرب. فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا لما روي: أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلَّفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً، وقضى بالدية على أقربهما (يعني أقرب الحيين) فقالوا: والله ما وَقَتْ أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم».

وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين، لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثاً، لأنه لا بد من كون الاتهام لشخص معين.

وليس من شرط اللوث: أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده.

(٣) رواه مسلم.

ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته، أو يقتل نفسه.

٣ ـ اتفاق الأولياء في الدعوى (اتفاق جميع الورثة):

لا تثبت القسامة ما لم يتفق الأولياء على الدعوى والمدعى عليه والقتل، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم؛ قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر، لم تثبت القسامة، وسواء كان المكذِّب عدلاً أو فسقاً، لعدم اتفاقهم على واحد معين. فلو كانت الدعوى بالقتل على أهل مدينة أو أهل محلة، أو على واحد غير معين، لم تسمع الدعوى، لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى.

٤ ـ طلب جميع الورثة: ذكوراً وإناثاً، مكلفين وغير مكلفين. ولا يقدح غيبة بعض الورثة أو كونه غير مكلف أو ناكل عن اليمين، فيكون للحاضر المكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية، لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه، واستحقاقه نصيبه.

فإن قدم الغائب، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، حلف ما يخصه، وأخذ من الدية بقسطه، لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة.

لكن إن كانت الدعوى بالقتل عمداً، لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، **والبينة**: أيمان الأولياء كلهم.

٥ ـ أن يكون في الورثة **ذكور مكلفون**، وألا يكون **للمدعين بينة**. فإن كان لهم بينة قضي لهم بها، ولا قسامة. وإذا كان المستحق نساء وصبياناً، لم يقسموا أيمان القسامة. أما الصبيان: فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى.

وأما النساء: فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن، لقول النبي ﷺ في

الحديث المتقدم: «يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً.

٦ ـ تكليف **قاتل معين**، لتصح الدعوى عليه.

٧ ـ إمكان **القتل** من المدعى عليه، وإلا فلا قسامة، كبقية الدعاوى.

٨ ـ **وصف القتل في الدعوى**: فلا يعتد بحلف قبله، أي لو استحلفه حاكم قبل تفصيله، لم يعتدّ به، فلا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول: أدّعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمداً أو خطأً أو شبه عمد، ويصف القتل، فإن كان عمداً قال: قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً. فإن كانت الدعوى على واحد، فأقر، ثبت القتل، وإن أنكر وكانت هناك بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان.

٩ ـ **ادعاء القتل** واتفاق الأولياء عليه وعلى عين القاتل كما تقدم.

١٠ ـ **كون الدعوى على واحد** لا أكثر، معين لا مبهم: فلو قالوا: قتله هذا مع آخر، أو قتله أحدهما، فلا قسامة. ولا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد؛ لقول النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» فخص بها الواحد.

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد، ويجوز القود فيها إذا تمت الشروط.

الحلف على غلبة الظن: قال القاضي أبو يعلى: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر، ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، وغلبة الظن تقارب اليقين[(١)].

---

(١) المغني: ٨/ ٩١، غاية المنتهى: ٣/ ٣٠٩.

صفة القسامة:

ـ يبدأ في القسامة بأيمان المدعين، من الذكور العصبة الوارثين، لا المدعى عليه، فيحلفون خمسين يميناً بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، كابن وزوج، يحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر. فلو كان معهما بنت، حلف زوجٌ: سبعة عشر، وابنٌ: أربعة وثلاثين. وإن كانوا ثلاثة بنين، حلف كلٌ: سبعة عشر. ويكون الحلف بحضرة الحاكم أن فلاناً قتله، بحضور مدع ومدعى عليه.

والدليل على بدء المدعين: قوله ﷺ في الحديث السابق: «فيحلف خمسون منكم» فإذا حلفوا خمسين يميناً أنه قتله، ثبت حقهم قبل المدعى عليه.

ـ وإذا حلف الأولياء، استحقوا **القَوَد** (القصاص) إذا كانت الدعوى عمداً أي كان القتل عمداً إلا أن يمنع منه مانع، وبه قال مالك والشافعي، لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»[1]. وفي رواية مسلم: «فيسلّم إليكم». وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» والمراد بقوله: دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين، ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف.

ـ فإن لم يحلف المدعون، **حلف المدعى عليه** خمسين يميناً، ويبرأ، وبه قال بقية الأئمة؛ لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم، وفي لفظ «فيحلفون خمسين يميناً، ويبرؤون من دمه». وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرِّم اليهود، وأنه أدى الدية من عنده، ولأن القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ بها كسائر الأيمان.

ـ فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، لقضية عبد الله بن سهل، حين قتل بخيبر، فأبى الأنصار أن

(١) الرُّمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود.

يحلفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده، كراهية أن يبطل دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليهم شيء، لأن الذي يوجبه عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم غيرها، كدعوى المال.

ـ وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. وبناء عليه، لا يجب القصاص **بالنكول عن اليمين**؛ لأنها حجة ضعيفة، فلا يشاط (يبطل) بها الدم كالشاهد واليمين، ولكن **تلزمه الدية**؛ لأنه حق ثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعاوى.

ـ وإن مات المستحق للقسامة، قام وارثه مقامه، وتوزع الأيمان بين الورثة على حسب مواريثهم كالمال، ويجبر الكسر فيما عليهم (ورثة المستحق) كما يجبر في حق ورثة القتيل، لعدم تبعيض اليمين، كما تقدم.

ـ وصفة اليمين: أن يقول الوارث: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني» ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي ونحوه منفرداً بقتله «عمداً أو شبه عمد أو خطأ، بسيف أو شيء يقتل غالباً ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى».

فإن اقتصر الحالف على لفظ: «والله لقد قتل فلان.. إلخ»؛ لأن ما زاد على ذلك تغليظ، وليس بلازم، فلا يكون ناكلاً بتركه.

ـ وتجري القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً أو عبداً، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة كقتل الحر.

وقال مالك: لا قسامة في العبد، فإنه مال، فلم تجب القسامة فيه كقتل البهيمة.

ـ وإن كان القاتل ممن لا قصاص عليه، كالمسلم يقتل كافراً، والحر يقتل عبداً، فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك؛ لأن

القسامة إنما تكون فيما يوجب القود؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص، فأشبه قتل البهيمة.

وقال القاضي أبو يعلى: فيهما (أي الكافر والعبد) القسامة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه، كقتل الحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم، كان حجة في قتل العبد الكافر كالبينة.

ولو جُرح مسلم فارتد، ومات على الردة، فلا قسامة فيه؛ لأن نفسه غير مضمونة، وإنما يضمن الجرح، ولا قسامة فيما دون النفس، ولأن ماله يصير فيئاً، والفيء ليس له مستحق معين، فتثبت القسامة له.

التطبيق المعاصر:

القسامة مهملة في عصرنا بسبب تطبيق القوانين الوضعية، وهي مشروعة لأنه «لا يطل دم في الإسلام» وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم، سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

ومن شروط القسامة شرعاً: اللَّوث، وهو العدواة الظاهرة، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر. ويقدح في اللوث: اختلاف الورثة في عين القاتل أو أصل القتل.

ولا قسامة على غير معين بحال، ولا قسامة على أكثر من واحد في عمدٍ ولا خطأ. وإذا تمت قسامة العمد: أوجبت القود إذا تمت شروطه.

ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم، ولا يدخل فيها امرأة، فيحلفون خمسين يميناً، تقسم بينهم على سهام ميراثهم، فإن وقع كسر كُمِّل.

فإن كان الورثة اثنين، أحدهما غائب أو صبي أو مجنون، أو ناكل عن اليمين: حلّف الآخر، واستحق نصف الدية. ومن ادعي عليه القتل عمداً أو خطأ من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبرىء.

الفصل السادس
الحدود الشرعية

ويتضمن ما يلي:

تعريف الحد وأنواع الحدود، أهلية المحدود، الشفاعة في الحدود، القائم بإقامة الحد، إقامة الحد في المسجد، أشد الضرب في العقوبات الشرعية، حالة المحدود وقت إقامة الحد، ما لا يجوز بعد الحد، الحدود كفارات لأهلها، ستر العاصي نفسه، تداخل الحدود، لجوء الجاني إلى الحرم المكي، إقامة الحدود في دار الحرب والثغور[1].

تعريف الحد وأنواع الحدود:

الحدود في اللغة: جمع حد، والحد لغة: المنع، وحدود الله تعالى: محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهي ما حده الله تعالى وقدَّره، فلا يجوز تعديه، كتزويج الأربع والمواريث ونحوه. وما حدّه الشرع: لا يجوز فيه الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحد في الاصطلاح الشرعي: عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها. أو مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود: العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لتمنع من الوقوع في مثلها.

وتشمل الحدود: حد الزنا، وحد القذف، وحد السكر، وحد السرقة،

---

(١) منار السبيل: ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٤، المغني: ٨/ ٣١٣ ـ ٣١٥، كشاف القناع: ٦/ ٧٧ ـ ٨٩، غاية المنتهى ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٦، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٤ وما بعدها.

وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد الردة، وغير ذلك كالقصاص، وحد الساحر وتارك الصلاة.

أهلية الحدود:

- لا حدّ إلا على مكلَّف، (بالغ عاقل)، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم أو ذمي، (لا حربي ومستأمن) عالم بالتحريم.

أما المكلف (وهو البالغ العاقل) فلحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[1]، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. لكن لو أقر المجنون أنه زنى في حال إقامته، أخذ بما أقرَّ به وحُدّ، أما لو أقرّ أنه زنى، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه بينة أنه زنى، ولم تُضِفْه إلى حال إقامته، فلا حدّ للاحتمال.

ولا حد على **نائم** للحديث المتقدم، ولا على **مكره**، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2]. وروى طارق بن شهاب قال: «أُتي عمر رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت؛ إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها»[3]. وروي: «أنه أُتي بامرأة استسقت راعياً، فأبي أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها»[4].

وأما غير الملتزم بأحكام الإسلام من حربي ومستأمن فلا حد عليه.

وأما **العالم بالتحريم** فيحد لما روي عن علي وعمر، أنهما قالا: «لا حد إلا من علمه»[5].

وروى سعيد بن المسيب قال: ذُكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة قالوا: ما تقول؟ قال: علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وهو صحيح، من حديث عائشة.

(٢) رواه النسائي وغيره كالدارقطني والحاكم بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» وهو صحيح.

(٣) رواه سعيد في سننه وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان، ولم أجده عن علي، وهو ضعيف.

فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدّوه، وإن لم يكن عَلِم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[1]. وكذا لا يحد إن **جهل** عين المرأة، مثل أن يُزَفَّ إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[2]. وهو يدل على أنه لا فرق في ترك الحد بين جهله تحريم الزنا وتحريم عين المرأة.

الشفاعة في الحدود:

ـ وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام (يثبت عنده) لقوله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»[3]. وعن ابن عمر مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد لله في أمره»[4]. ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت، غضب رسول الله ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»[5].

قال في المستوعب: ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحدود، ولا يعفوَ عنه. وحَرُمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه.

ـ وتجب إقامة الحد، ولو كان من **يقيمه شريكاً أو عوناً** في تلك المعصية، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

القائم بتطبيق الحد: ولا يقيم الحد إلا **الإمام أو نائبه** سواء كان

---

(١) رواه البيهقي وابن حجر في التلخيص، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث صفوان بن أمية، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو صحيح.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

الحد لله تعالى، كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه، ولأنه ﷺ «كان يقيم الحدود في حياته، وخلفاؤه من بعده»[1]. ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لقوله ﷺ: «... واغدُ يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2] فاعترفت فرجمها، «وأمر برجم ماعز، ولم يحضره»[3] وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به فاقطعوه»[4].

ويقيمه أيضاً **السيد على رقيقه** القن (الخالص العبودية) حتى ولو كان السيد فاسقاً أو امرأة بجلد، وتعزير غير الأمة المزوجة. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين. وروي: «أن فاطمة حدت جارية لها»[5]. ولقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[6].

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[7]. قال ابن شهاب الزهري: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة[8].

إقامة الحد في المسجد: تحرم إقامة الحد في المسجد؛ لأنه لا يؤمن أن يَحْدُث من المحدود شيء يتلوث به المسجد، لحديث حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[9].

---

(١) هذا مشهور في السنة والسيرة النبوية والراشدية.
(٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٤) مروي من واقع السيرة والسنة، من أحاديث.
(٥) رواه الشافعي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.
(٦) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وهو ضعيف.
(٧) أي بحبل مفتول من الشعر.
(٨) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.
(٩) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، والدارقطني بمعناه وهو حسن.

فإن أقيم فيه لم يُعَدْ، لحصول المقصود بالإقامة، وهو الزجر.

أشد الجلد في العقوبات: وأشد الجلد في الحدود والتعازير: جلد الزنا، فجلد القذف، فجلد الشُّرب، فجلد التعزير؛ لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

حالة المحدود: يضرب **الرجل قائماً**، على الأصح؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب. ويكون الضرب بالسوط الذي لا ثمرة له، كما هو مختار الحنفية، فتعين أن يكون من غير الجلد. وروي عن زيد بن أسلم مرسلاً: «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأُتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين»(١).

ولا يبالغ في **ضرب** بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد تأديبه، لا هلاكه. وقال الإمام أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. وعن علي رضي الله عنه قال: «ضَرْب بين ضربتين، وسوط بين سوطين»(٢).

ولا **يمدّ**، ولا يربط، ولا يُجرّد من الثياب، لعدم نقله، قال ابن مسعود: «ليس في ديننا مدّ، ولا قيد، ولا تجريد»(٣).

ويجب في الجلد **اتقاء الوجه** والرأس والفرج والمقتل، كالفؤاد والخصيتين، لئلا يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعته. وقال علي رضي الله عنه:

---

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي مرسلاً وهو ضعيف.

والثمرة: العقدة في الطرف الأسفل من الوسط. وقد أمر النبي ﷺ بدق الثمرة لتلين تخفيفاً على المضروب.

(٢) لم أجده إلا في كتب الفقهاء.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

«اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه». وقال: «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج»[1].

وتضرب **المرأة جالسة**؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً»[2].

وتشدّ عليها ثيابها، وتُمسَكُ يداها، لأنه أستر لها، وفي حديث الجهنية: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها»[3].

ما لا يجوز في الحد: يحرم بعد إقامة الحد: حبس، وإيذاء بكلام، كالتعيير، لنسخه بمشروعية الحد.

الحدود كفارات لأهلها: الحد كفارة للذنب الذي أوجبه، لخبر عبادة، وفيه: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفارة له»[4].

الستر على العاصي: من أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يُقِرَّ به عند الحاكم؛ لحديث: «إن الله ستّير، يحب الستر»[5]. ومن قال لحاكم: أصبت حداً لم يلزمه شيء، ما لم يبين. نقل مُهَنَّا في رجل زنى، فذهب ليقر، قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي أبو يعلى إن شاع: رَفْعه إلى حاكم، ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلَّقت التوبة بظاهرٍ كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم، وإلا أسرَّ.

تداخل الحدود: إن اجتمعت حدود لله تعالى في جنس واحد: بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، تداخلت، فلا يحد سوى مرة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس واحد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٥) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، ولم يكن فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر، وسرق، فلا تتداخل، بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحدّ للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

وإن كان فيها قتل، بأن كان الزاني في المثال السابق محصناً، استوفى القتل وحده، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط بذلك»[1]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

وتستوفى حقوق الآدمي كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ وجوباً بغير قتل بالأخف فالأخف، كما تقدم.

لجوء الجاني إلى الحرم المكي: من قتل أو أتى حداً خارج الحرم، أو ارتد، أو كان حربياً، ثم لجأ إلى حرم مكة، لم يستوف منه الحد، سواء كان قتلاً وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولأنه ﷺ حرّم سفك الدم بمكة في قوله: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجرة...»[2] الحديث. وقال أيضاً: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم»[3]. وقال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم»[4].

لكن لا يبايع، ولا يشارى، ولا يكلم، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يُوكَل ولا يشارب، ولايجالس، ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فإذا خرج أقيم عليه الحد، خارج الحرم، روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن الزبير.

---

(١) رواه سعيد وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه أيضاً.

(٤) رواه أحمد، من حديث عبد الله بن عمر. وقال ابن عمر فيما رواه أحمد: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما سجنته».

فإن استوفي الحد ونحوه منه في الحرم، فقد أساء المستوفي، لهتكه حرمة الحرم، ولا شيء عليه، لأنه لم يتجاوز ما وجب له.

وإن ارتكب في الحرم شيئاً من الجنايات الموجبة لحد أو قصاص كالقتل وقطع الطرف والردة وموجب الحد، استوفي منه ما وجب بذلك في الحرم.

ومن قوتل في الحرم دافع عن نفسه فقط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها[١].

فأما **حرم مدينة** النبي ﷺ: فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع لا تمنع من استيفاء حق ولا إقامة حد، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، ما عدا حرم مكة لمعنى لا يوجد في غيره، لأنه محل الأنساك والشعائر، وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه[٢].

إقامة الحدود في دار الحرب والثغور: من أتى حداً في معارك القتال (الغزو المشروع) أو أتى ما يوجب قصاصاً فيها، لم يستوف منه في أرض العدو، حتى يرجع إلى دار الإسلام، لخبر بشير بن أرطاة: أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) المغني: ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩، كشاف القناع: ٦/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) المغني: ٨/ ٢٣٩.

تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك»[1]. قال في المبدع: وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام.

وإن أتى بشيء من ذلك، أي من حد أو موجب قصاص في الثغور[2] أقيم عليه فيها، بغير خلاف، لأنها من بلاد المسلمين، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم.

وإن أتى حداً في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أُسر، أقيم عليه إذا خرج من دار الحرب، لما سبق.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد.

ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء من بعده»[1].

٢ ـ وهل يجلد المحصن قبل الرجم؟ على روايتين: إحداهما ـ يجب للآية. وعن علي: «أنه ضرب شُراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[2]. وفي حديث عبادة المتقدم: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[3].

والرواية الثانية ـ لا جلد عليه، وهي المعتمدة، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما» كما تقدم. وقال لأُنيس في قصة الغامدية أو الجهنية: «فإن اعترفت فارجمها». كما تقدم. ولو وجب الجلد لأمر به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر «رجم ولم يجلد» كما سبق.

٣ ـ ولا يجب الرجم إلا على **المحصن** بإجماع أهل العلم، وفي حديث عمر المتقدم: إن الرجم حق على من زنى» وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4]. وفي رواية: «أو زنا بعد إحصان».

تعريف المحصن: المحصن: هو من وطىء زوجته في قبلها في نكاح صحيح. لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع. حتى ولو كانت الزوجة كتابية، أو كان الوطء في حيض أو نفاس، أو صوم، أو إحرام، أو في المسجد، وكان الزوجان حرين مكلفين، ولو ذميين أو مستأمنين حال الوطء.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً. ولا خلاف في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

---

(١) رجم ماعز والغامدية رواه البخاري ومسلم، ورجم الخلفاء بعده في حديث عمر المتقدم.

(٢) رواه أحمد والبخاري والدارقطني.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وتقدم تخريجه. والثيب: من ليس بكراً.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

شروط الإحصان: للإحصان كما فهم مما سبق سبعة شروط:

١ ـ الوطء في القبل.

٢ ـ أن يكون الوطء في نكاح. فلا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري، لا يصير به الواطىء محصناً.

٣ ـ أن يكون النكاح صحيحاً، وفاقاً لمالك والشافعي وأبي حنيفة.

٤ ـ ٦ ـ الحرية، والبلوغ، والعقل.

٧ ـ أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء: بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقّه لحديث: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» كما تقدم. ولا يكون ثيباً إلا بعد ذلك، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال، وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان، على الأصح؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين، فرجما»[١].

حد الزاني غير المحصن:

إن زنى الحر غير المحصن **جُلد مئة جلدة**،بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] **وغرِّب عاماً**، لمسافة قصر؛ لحديث عبادة المتقدم: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام». وروي: «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب»[٢] سواء كان الزاني مسلماً أو كافراً، لأنه حد ترتب على الزنا، فوجب على الكافر، كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

أما كون التغريب لمسافة القصر، فلأن أحكام السفر (أو التغرب لبلد) من القصر والفطر، لا تثبت بدونه. قاله في الكافي، وأضاف أيضاً: وحيث

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه من حديث ابن عمر: الترمذي والبيهقي، وهو صحيح.

رأى الإمام **الزيادة في المسافة**، فله ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام والعراق. وإن رأى **الزيادة على الحول** لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد.

وتغرَّب امرأة مع محرم، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه.

زنا العبد أو الأمة: إن زنى الرقيق، جلد خمسين جلدة، بكراً أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن. مئة جلدة، فينصرف التصنيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. وعن عبد الله بن عيّاش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»[١].

ولا **يغرَّب الرقيق**؛ لأن في تغريبه إضراراً بسيده دونه، ولأنه ﷺ «لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت» في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد[٢].

زنا الذمي والحربي: إن زنى الذمي بمسلمة، قتل، لانتقاض عهده، لما روي عن عمر، في باب الجهاد. وإن زنى الحربي فلا شيء عليه، من جهة الزنا، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكامنا.

زنا المحصن بغير المحصنة: إن زنى المحصن بغير المحصنة، فلكل واحد من المحصن وغيره حدّه، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته» وفيه: «وقال رسول الله ﷺ: وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»[٣].

---

(١) رواه مالك والبيهقي، وهو حسن. والولائد: جمع وليدة، وهي الإماء.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم، بل رواه الجماعة.

عقوبة الفواحش الشبيهة بالزنا:

إتيان البهيمة: من زنى ببهيمة ولو سمكة: عُزِّر فقط، ولا حد عليه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافُه. وفي رواية عن أحمد: عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»[1] ولكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها، ويكفي إقراره مرة إن ملكها. وفي وجوب قتلها روايتان، والأصح لا تقتل في رأي، وقال في المغني (٨/ ١٩٠) ويجب قتل البهيمة لحديث ابن عباس. ويحرم أكلها، فيضمنها بقيمتها كاملة. وهو الراجح. وكره أحمد أكل لحمها، وسئل أحمد عن حديث قتلها، فلم يثبته. ومن مكنت منها قرداً عزِّرت.

حد اللواط: ولو تلوط شخص بغلام، لزمه الحد، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[2].

وعن أحمد: حده الرجم بكل حال؛ لأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط: فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3].

عقاب واطىء محرمه: في حد من وقع على ذات محرم، بعقد أو غيره روايتان: إحداهما: حده حد الزنا، لعموم الآيات والأخبار، وهو الراجح في المذهب. والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: «لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»[4]. وورد مرفوعاً: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه»[5]. ومملوك الإنسان كأجنبي، ودُبُر أجنبية كلواط.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الطحاوي.

(٢) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وهو ضعيف.

مساحقة النساء: إن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى الرجلُ الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»[1]. ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

المفاخذة: ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه لما روي: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هذه الآية؟ فقال: لمن عمل بها من أمتي»[2].

التقبيل: ولو وجد رجل مع امرأة يقبِّل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم، هل وطئها أو لا؟ فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وإن شُهد عليهما بالزنا، فقالا: نحن زوجان، فعليهما الحد، إن لم تكن بينة بالنكاح، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما[3].

إثبات الحد:

إقامة الحد بعلم الإمام: ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، روي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبت الزنا بالحمل؟ إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك. وتسأل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه يحتمل أنه من

---

(١) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، من حديث ابن مسعود.

(٣) راجع في الموضوعات الثلاثة المغني: ٨/ ١٨٩.

(٤) المغني: ٨/ ٢١٠.

وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات. وقال مالك: عليها الحد إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة، لقول عمر رضي الله عنه: «الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وروي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: «ليس لك عليها سبيل» قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها. وعن عمر نحو من هذا، رواه سعيد.

وعن أحمد: تحد المرأة بالحبل إذا لم تدّع شبهة، واختاره ابن تيمية وابن القيم. وعليه يحمل قول عمر: «أو كان الحبل أو الاعتراف».

شروط وجوب حد الزنا:

هذه الشروط أربعة:

١ ـ **تغييب الحشفة الأصلية**، ولو من خصي أو قدرها من مقطوعها، في فرج أصلي أو دُبُر لآدمي حي، ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]»(١). وعن أبي هريرة في حديث ماعز الأسلمي: «فأقبل عليه في الخامسة، قال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الْمِرْوَد في المكحلة، والرِّشاء في البئر؟ قال: نعم، وفي آخره، فأمر به فرجم»(٢).

وكلمة «تغييب» احتراز عمن لم يغيِّب، كأن أصاب بذكره باب الفرج، وكلمة «الحشفة» احتراز عمن غيَّب بعضها، فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء في القبُل وغيره. وكلمة «الدبر» ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر، لأنه فاحشة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف. والمرود: الميل، والرشاء: الحبل.

تبين مما ذكر أن من وطىء امرأة غير زوجة لا تحل له، دون الفرج، لم يلزمه حد.

٢ ـ انتفاء الشبهة: لحديث عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[١]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[٢].

وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبناء عليه، لا يحد من وطىء زوجته في حيض أو نفاس أو في دُبر، أو أمته المحرَّمة أبداً برضاع أو غيره، أو المزوَّجة أو المعتدة، أو المرتدة أو المجوسية، أو وطىء جارية له فيها شركة، أو لولده فيها شركة، أو لمكاتبه فيها شركة؛ لأن الوطء قد صادف ملكاً له أو شبهة ملك وهو ملك ولده، أو وطىء أمة كلها أو بعضها لبيت المال، وهو حر مسلم، لأن له حقاً في بيت المال، فكان فيه شبهة.

أو وطىء امرأة بنكاح أو ملك مختلف في صحته، كنكاح المتعة، ونكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمحلِّل، ونكاح الأخت في عدة أختها، والبائن ونكاح خامسة في عدة رابعة بائن، أو بناء على شراء فاسد بعد قبض المبيع، لا قبله، ولو اعتقد تحريمه أو بناء على عقد فضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا؛ لأن الوطء فيه شبهة. أو وطىء امرأة على فراشه، أو في منزله ظنها امرأته، أو زُفّت إليه، ولو لم يُقَل له: هذه امرأتك، ظنها امرأته أو أمته، فلا حد للشبهة. أو دعا الضرير امرأته، فأجابه غيرها، فوطئها، فلا حد للشبهة، بخلاف ما لو دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها، يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف. وذكر أنه روي موقوفاً وهو أصح.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبياً.

الجهل بالتحريم: وإن جهل الزاني تحريم الزنا، لحداثة عهده بالإسلام، أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً كخامسة، فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً. ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم[١]، لقضية ماعز، فإنه ﷺ «أمر برجمه» وروي: أنه قال في أثناء رجمه: «ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي غرّوني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي» الحديث[٢].

الإكراه على الزنا[٣]: إن أكرهت **المرأة** على الزنا أو أكره المفعول به لواطاً قهراً، أو بالضرب، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة، فلا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] وعن عبد الله بن وائل عن أبيه: «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد»[٥] ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها.

وإن أكره **الرجل** على الزنا، فزنى مكرهاً، حُدّ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار، بخلاف المرأة، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحساناً. وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه كالمرأة، لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد. قال ابن قدامة وجمع: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

---

(١) كشاف القناع: ٩٧/٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) كشاف القناع: ٩٧/٦ ـ ٩٨، المغني: ١٨٦/٨ ـ ١٨٧.

(٤) رواه النسائي، والصحيح كونه بلفظ: «إن الله تجاوز لي..».

(٥) رواه الأثرم، ورواه سعيد عن عمر.

وإن أكره على إيلاج ذكره بأصبعه، ففعل من غير انتشار فلا حد.

الزنا بالمستأجرة لعمل شيء: إذا استأجر شخص امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها إن كانت أمة، فعليهما الحد، وبه قال أكثر أهل العلم، لعموم الآية والأخبار، ووجود المعنى المقتضي لوجب الحد. والقول بأن ملكه منفعتها شبهة، ليس بصحيح، لأنه ملك نفع محل آخر.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في هذه المواضع؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها[1]، علماً بأن الوطء حرام يعزر به الواطىء.

٣ ـ أن يكون الزاني مكلفاً: فلا حد على صغير مجنون ونائم ونائمة، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة». لكن إن زنى ابن عشر، أو بنت تسع، عزِّرا.

ويحدّ **السكران** إذا زنى في سكره، أو أقر بالزنا في سكره؛ لأنه مكلف.

٤ ـ ثبوت الزنا إما بالإقرار أربع مرات، أو **بشهادة** أربعة رجال عدول.

أما **الإقرار** المتعدد أربع مرات، ولو في مجالس، فلأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم[2]. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق[3]. حتى ولو كان الاعتراف في مجالس، ولأن الغامدية أقرت عند النبي ﷺ بذلك في مجالس[4].

---

(١) المغني: ٨/ ٢١١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، كما تقدم.

(٣) هذه الطرق صحيحة. وهذا السياق رواه أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويجب أن يستمر على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع أو هرب، كفّ عنه، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول بريدة: «كنا أصحاب محمد نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»(١).

وفي حديث أبي هريرة: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - أي أن ماعزاً فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت - فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه»(٢).

وأما **شهادة أربعة رجال عدول في** مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين بزنا واحد، واصفين إياه على النحو الشرعي، فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ويجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

ويشترط في الشهود خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة، غير الزوج.

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود.

الثالث: أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة فاسق أو مستور الحال، لجواز كونه فاسقاً.

الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة واحدة أو فرادى. «لأن عمر رضي الله عنه، لما شهد عنده أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنا، حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع: زياد فلم يشهد»(٣). ولو لم يشترط اتحاد المجلس، لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته.

---

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه، وهو صحيح.

(٣) رواه الطحاوي، وهو صحيح.

الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْود في المكْحلة.

فإن كان أحد الشهود غير عدل، أي فاسقاً، أو كان أحدهم أعمى، حدوا للقذف كلهم، لعدم كمال شهادتهم، للآية. وإن شهد أربعة بزنا فلان بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة، صدِّقوا، وحدّ الأولون فقط، دون المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه. ويحد الأولون للقذف والزنا؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت، فهم قذفة، وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين.

الرجوع عن الإقرار بالزنا: متى رجع المقر بالحد عن إقراره، ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع، مثل الهرب، فلا يطلب؛ لأن ماعزاً لما هرب، قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه»[1] ولأن من قُبل رجوعه قبل الشروع في الحد، قبل بعد الشروع فيه، كالبينة[2].

استحباب التعريض بالرجوع من الإمام أو الحاكم: يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار: التعريض للمقر بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم[3]، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمم إقراره أربعاً، ثم قال: «لعلك قبّلت، لعلك لمست»[4]. وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «ما إخالك فعلت»[5]. ويكره لمن علم حاله؛ أن يحثه على الإقرار، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن: «ألا سترته بثوبك، كان خيراً لك»[6].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

(٢) المغني: ٨/٢١٢.

(٣) المغني: ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، وأحمد، ورواه البخاري بنحو مقارب.

(٥) رواه سعيد بن منصور.

(٦) رواه سعيد.

تحاكم أهل الذمة إلينا: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة، وإذا حكم بينهم حكم بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] فهذه فيمن اختار الحكم بينهم، جمعاً بين هذه الآية وآية: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإن تحاكم مسلم وذمي، وجب الحكم بينهم بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهم عن صاحبه[(١)].

التطبيق المعاصر:

إن إقامة الحدود الشرعية أمر نادر في أغلب البلاد الإسلامية، ولا يكاد يطبق إلا حد السرقة وحد الحرابة في السعودية وأمثالها ممن يطبق الإسلام. وحد الزنا نادر الحدوث؛ لأن إثبات الزنا بالشهود أمر يكاد يكون متعذراً لشدة الشروط، وإثباته بالإقرار نادر، وللمقر الرجوع عن إقراره، ويندب للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز.

وحد الزنا نوعان: إما الجلد للبكر وإما الرجم للمحصن، فإذا جامع الحر المكلف في القُبُل بنكاح صحيح حرة مكلفة، فهما محصنان، أيهما زنى فحدُّه الرجم حتى يموت. ومتى اختل شيء مما ذكر، فلا إحصان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن، جلد مئة جلدة وغُرِّب عاماً، الرجل إلى مسافة القصر، والمرأة إلى ما دونها.

وحد اللوطي كحد الزاني. ومن أتى بهيمة عُزِّر، ولم تقتل البهيمة. والزاني: من غيّب الحشفة في قُبُل أو دُبُر حراماً محضاً.

والحدود تدرأ بالشبهات، فإن وجدت شبهة ملك أو ظن، كمن وطىء

---

(١) المغني: ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

امرأته في حيضتها أو نفاسها، أو في دبرها، أو وطىء أمته المجوسية أو المرتدة أو أمة له فيها شِرْك، أو أمة لبيت المال، وهو حر مسلم، أو وطىء امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سُرِّيته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بتحريم الزنا، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه ببادية بعيدة، فلا حدّ عليه.

وإذا زنى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره، ثم تزوجها: لزمه الحد. ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقرّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة بزنا واحد يصفونه ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وسواء صدّقهم أو لم يصدّقهم. فإن شهد دون أربعة فهم قَذَفة، يحدون للقذف. وإن لم تتحد شهادة الشهود في مكان أو يوم معين، لم تقبل شهادتهم ولا يثبت الزنا بالحمل، واختار ابن تيمية وابن القيم الحد بالحمل، عملاً بقول عمر، ويحد المكره على الزنا.

حد القذف

والكلام فيه ما يأتي:

معنى القذف وتحريمه، وحده الشرعي وصفته، وشروط إيجاب الحد وإقامة الحد، متى يباح القذف؟ ألفاظ القذف، قذف الجماعة بكلمة واحدة، ما يسقط به حد القذف، التوبة من القذف وغيره[1].

معنى القذف وتحريمه:

القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، أو الشهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة بذلك. وهو محرم، من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[2].

حد القذف شرعاً وصفته:

من قذف غيره بالزنا، وهو مكلف مختار، ولو أخرس بإشارة، وكان المقذوف محصناً (عفيفاً) حد للقذف **ثمانين** جلدة، إن كان حراً، لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] **وأربعين** جلدة، إن كان رقيقاً، لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن

---

(١) المغني: ٨/ ٢١٥ ـ ٢٣٦، كشاف القناع: ٦/ ١٠٦ ـ ١١٦، غاية المنتهى: ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩، منار السبيل: ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٥، المحرر في الفقه: ٢/ ٩٤ ـ ٩٧.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين، قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعّض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا، وإن كان مبعضاً، فعليه بالحساب.

وحد القذف حق لآدمي، يسقط بعفوه، ولا يستحلف المنكر في القذف؛ لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده. ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدمي إذا أقرَّ بها، بخلاف حدود الزنا والشرب والسرقة، لأنها حق لله تعالى.

شروط إيجاب الحد:

إنما يجب حد القذف بشروط تسعة، أربعة منها في القاذف، وخمسة في المقذوف. أما شروط القاذف: فهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقَوَد (قصاص). فلا حد على صغير، ومجنون، ومبرسم، ونائم، ومكره، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[1].

ولا حد على الوالد الأب أو الأم، إن قذف ولده، الابن أو البنت وإن سفل، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص.

وأما شروط المقذوف: فهي كونه حراً مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا في الظاهر، يوطأ ويطأ مثله: وهو ابن عشر، وبنت تسع فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. ومفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا، فلا يجب الحد على قاذف لكافر ومملوك وفاجر، لأن حُرْمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولأن غير العفيف لا يشينه القذف، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ومن لا يجامع مثله لا يعيّر بالقذف،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

فيكون القاذف كاذباً. ولا يشترط في المحصَن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، وجب الحد على قاذفه.

ولا يشترط في المقذوف البلوغ، بل أن يكون يطأ أو يوطأ كابن عشر فأكثر، وابنة تسع فأكثر؛ لأنه يلحقهما العار.

ولا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالِب بالحد بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ، لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأن ذلك حق شرعي ثبت للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالقصاص، فإذا بلغ وطلَب، أقيم الحد حينئذ.

ومن قذف غير محصن، عُزِّر.

ويثبت موجب القذف والشُّرب والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو بشهادة رجلين عدلين.

شروط إقامة حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف أربعة شروط:

١ ـ مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب إلى إقامة الحد، بأن لا يعفو، فلا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه، بالإجماع.

٢ ـ ألا يأتي القاذف ببينة (أي أربعة رجال) لإثبات ما قذفه به، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

٣ ـ ألا يصدقه المقذوف: فإن صدقه لم يحد؛ لأنه أبلغ في إقامة البينة.

٤ ـ ألا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعن سقط عنه الحد، لما تقدم في اللعان.

متى يباح القذف؟

القذف محرم إلا في موضعين[1]:

---

(١) كشاف القناع: ١٠٨/٦ ـ ١٠٩.

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه. فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيجب عليه قذفها، لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجب عليه نفي ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا، لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء، وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله في جنته» ولا شك أن الرجل مثلها.

وجاء في المحرر وغيره: وعليه نفي الولد وقذف الزوجة أيضاً: إن وطئها الزوج في طهر زنت فيه، وظن أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه.

الثاني: أن يرى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها، لأنه يغلب على ظنه فجورها، ولا يجب لأنه يمكنه فراقها. وفراقها أولى من قذفها، لأنه أستر.

وإن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لون الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه، أو أتت بولد يشبه رجلاً غير والده، لم يبح نفيه بذلك، بلا قرينة لخبر أبي هريرة: «لعله نزعة عرق»[1]. فإن وجدت قرينة بأن رأى عندها رجلاً يشبه الذي أتت به، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها.

ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف إما صريحة أو كناية كالطلاق وغيره.

صريح القذف: ما لا يحتمل غيره، نحو يا زاني، يا عاهر[2]، قد زنيت أو أنت أزنى الناس، أو أنت أزنى من فلانة، أو يا لوطي: وهو في

(١) متفق عليه.

(٢) أصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

العرف من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط، أو قال لرجل: يا زانية، أو يا نسمة زانية، أو قال لامرأة: يا زانِ، أو يا شخصاً زانياً، أو قذف المرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها.

يحد من قال لفظاً من هذه الألفاظ حد القذف، لأنها صريحة في القذف لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق، ولا يقبل قوله: أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط، ونحو ذلك.

وكذلك يحد لو قال: لست ولد فلان، فهو قذف لأم المخاطب، وكذا لو نفاه عن قبيلته، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»[1]. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لا حدّ إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»[2] ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه.

وكناية القذف والتعريض به: ما يحتمل غير القذف، نحو: زنت يداك أو رجلاك، أو يدك، أو بدنك، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لحديث: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرِّجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[3]. ومن الكنايات: يا نظيف، يا عفيف، يا مخنث، يا قَحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد فضحتِ زوجَكِ، وغطيت رأسه أو نكّستِ رأسه، وجعلتِ له قروناً، وعلّقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية. أو يسمع من يقذف شخصاً، فيقول له: صدقْتَ، أو صدقت فيما قلت، ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا من صرح بالقذف أو الشتمة.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو موقوف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حُدّ للقذف؛ لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم. وإن فسره بمحتمل غير القذف عزِّر، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقحبة؛ المتعرضة للزنا وإن لم تفعل، وبالفاجرة: الكاذبة ونحو ذلك.

وفي رواية عن أحمد: أن الحدّ بذلك كله؛ لما روى سالم عن أبيه؛ «أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد»(١). وروي: «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامَّة الوِذَر(٢)، يعرِّض بزنا أمه»(٣). ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح.

قذف الجماعة بكلمة واحدة:

من قذف أهل بلدة، أو قذف جماعة، لا يتصور الزنا **من جميعهم عادة**، عُزِّر لما أتى به من المعصية والزور، ولا حد؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف.

وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف **كل واحد بكلمة**، فعليه لكل واحد حدّ؛ لأنه قد تعدد القذف، وتعدد محله، فتعدد الحد بتعدده، كما لو قذف كلاً منهم، من غير أن يقذف الآخر.

وإن كان قذفهم **إجمالاً**، أي بكلمة واحدة، كقوله: يا زناة، فطالبه جميعهم أو أحدهم بالحد، فعليه حد واحد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ولم يفرّق بين القذف لواحد أو لجماعة، لأنه قذف واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

قذف نبي: ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه، كفر بسبب التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر، وقتل، حتى ولو تاب أو كان كافراً فأسلم؛ لأن القتل هنا حد لقذف نبي، وحد القذف لا

---

(١) رواه مالك والدارقطني، وهو صحيح.

(٢) الوذر: القطع الصغار، والمراد أنها تشم مذاكير كثيرة.

(٣) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

يسقط بالتوبة. وقال ابن تيمية: وكذا لو قذف نساءه، لقدحه في دينه[1].

ولا يكفر من قذف أب شخص إلى آدم. وسأل حرب الإمام أحمد: رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء، فعظمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

التوبة من القذف وغيره:

تجب التوبة فوراً من القذف والغيبة وغيرهما من الصغائر والكبائر، وإن كانت الصغيرة تكفر باجتناب الكبائر، لعموم الأدلة، ولا يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوه؛ لأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء. وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف للمظلوم لو سأله، وإنما يلجأ إلى التعريض في إنكاره، حذراً من الكذب، حتى ولو مع استحلافه. وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، بإكذاب نفسه. والأظهر عند أحمد: أن التوبة تسقط الحد مطلقاً، ما عدا حد القذف لأنه حق آدمي.

ولو أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلّله، فهو كإبراء منه. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أيما مسلم شتمته أو سببته، فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[2].

التطبيق المعاصر:

تكثر قذائف السب وشتم العرض من الأولاد والسفهاء الكبار، أما الولد قبل البلوغ فلا حد عليه، وأما الكبير فيحد حد القذف ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم إذا عجز عن إثبات تهمة الزنا بأربعة شهود، وكان المقذوف محصناً. والمحصن: كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا، يُجامِع مثلُه. ومن قذف محصناً في الظاهر، فلم يحدّ حتى زال إحصانه، حُدّ قاذفه، إلا أن يثبت تقدّم المزيل على القذف، بإقرار أو بينة، فلا يحدّ.

---

(١) كشاف القناع ٦/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، إنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته، فاجعلها له صلاة...» الحديث.

والقذف حرام إلا في موضعين: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تأتي بولد، فيلزمه قذفها ونفي ولدها. وأن يراها تزني ولا تلد، أو تلد ما لا يغلب على ظنه أنه من الزنا، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره به ثقة لا يتهم، أو يرى رجلاً معروفاً بالفجور عندها، فيباح قذفها، ولا يجب.

والقذف الموجب للحد: هو القذف بألفاظ صريحة، نحو: يا زاني، يا عاهر، أما القذف بالتعريض أو بالكناية، مثل قوله لامرأة رجل: يا فاجرة، يا قحبة، فلا يوجب الحد إن فسَّره بغير القذف.

ويثبت حق قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة، حتى الزوجين. والقذف حق للعبد، فيسقط بالعفو عنه.

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة، فعليه حد واحد، فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، فعليه لكل واحد حد.

ولو قال لزوجته وأجنبية: زنيتما، تعدد الواجب هنا، ولم يتداخل.

ومن حُدّ للقذف بزنا، أو لاعن إن كان زوجاً، ثم أعاده: عُزِّر.

حد السرقة

والكلام فيه عما يأتي:

تحريم السرقة، ومشروعية حد السرقة، وشروط الحد، إيقاف الحد عام المجاعة، موضع قطع اليد والرِّجل، وصفته، حكم العائد للسرقة، اجتماع القطع والضمان، هبة المسروق للسارق بعد السرقة، الإقرار بأن المسروق كان للسارق[1].

تحريم السرقة ومشروعية الحد فيها:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد الدين والأخلاق والضمير، ويترتب عليها الإخلال الشديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة. ويجب الحد على السارق والسارقة، والأصل في مشروعية الحد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما السنة: فروت عائشة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[2]. وقال النبي ﷺ في قصة سرقة فاطمة المخزومية: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»[3] وهناك أخبار أخرى.

---

(١) المغني: ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٨٦، كشاف القناع: ٦/١٢٨ ـ ١٤٨، غاية المنتهى ٣/٣٣٦ ـ ٣٤٤، منار السبيل: ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٧، المحرر في الفقه: ٢/١٥٦ ـ ١٦٠.

(٢) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة.

وأما **الإجماع**: فأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

شروط إيجاب الحد:

يجب الحد (القطع) في السرقة بثمانية شروط:

السرقة: وهي أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء. فلا قطع على **منتهب ومختطف وغاصب وخائن** في وديعة. أما المنتهب: وهو آخذ المال على وجه الغنيمة، لحديث جابر مرفوعا: «ليس على المنتهب قطع»[1].

وأما المختطف: فهو الذي يختلس (أو يخطف) الشيء ويمرّ به. وأما الغاصب: فهو آخذ المال قهراً عن صاحبه، وأما خائن الوديعة فهو جاحدها أو منكرها، ولا يحد هو والمختلس ونحوهما لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع»[2]. ولأن الاختلاس نوع من النهب، ولأن الخائن ليس بسارق. وإذا لم يقطع الخائن والمختلس، فالغاصب أولى. لكن يقطع جاحد العارية، إن كانت قيمتها نصاباً، لحديث ابن عمر وعائشة: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[3]. قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه.

وعن أحمد في رواية: لا قطع عليه، لأنه خائن فلا يقطع للخبر، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلّا وأبي الخطاب.

٢ ـ كون السارق **مكلفاً** (بالغاً عاقلاً) مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً، لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (التكليف) وكذلك المكره فهو معذور، فلا قطع على صغير لم يبلغ، ومجنون، ومكره، ولا بسرقة منديل، يوجد بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون النصاب، ولا على جاهل تحريم السرقة، لقول عمر: «لا حد إلا على من علمه»[4].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) حديث ابن عمر رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً، وحديث عائشة رواه مسلم.
(٤) رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، ولا خلاف فيه. وكذا يقطع الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق، فإنه يقطع أيضاً.

٣ ـ كون المسروق **مالاً**: لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب فيه قطع، والأحاديث دالة على ذلك، **فلا قطع بسرقة حر صغير**، لأنه ليس بمال. وفي رواية عن أحمد: يقطع؛ لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده، فقطعت»[1].

ولا قطع بسرقة **كلب** وإن كان معلّماً، لأنه ليس بمال، ولا قطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السّرجين النجس، أي الزبل.

ولا قطع بسرقة **إناء فيه خمر أو ماء**، لاتصاله بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره.

ولا قطع بسرقة **المصحف**؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه.

ولا قطع بسرقة **ما على المصحف من حلي**، ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يُقْطع بسرقته. وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف، للآية؛ ولأنه مال متقوم (يباح الانتفاع به شرعاً) يبلغ نصاباً، فأشبه كتب الفقه، وهو قول مالك والشافعي.

ولا قطع بسرقة **كتب البدع والضلال، والتصاوير**؛ لأنها واجبة الإتلاف، لأنها محرمة، فأشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة.

ولا قطع بسرقة **آلة اللهو**، كالطنبور والمزمار والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها معصية كالخمر، ومثله النرد والشطرنج.

---

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي وابن عدي، وهو موضوع.

ولا بسرقة **صليب أو صنم** من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، فأشبه الطنبور.

٤ ـ كون المسروق **نصاباً**: وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب، فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك، لحديث عائشة المتقدم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»(١). وعنها مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار: اثنا عشر درهماً»(٢). وهذان الخبران يخصصان عموم الآية.

وأما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق، يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»(٣). فيحمل على حبل يساوي النصاب، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي النصاب جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدريج، ذكر ابن القيم معناه في زاد المعاد.

وكذلك إذا سرق **ما يساوي النصاب** من النقود (الفضة أو الذهب) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «قطع يد سارق، سرق تُرساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»(٤). وعنه أيضاً مرفوعاً قطع في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»(٥).

وتعتبر القيمة (قيمة المسروق) إذا لم يكن ذهباً أو فضة: حال الإخراج من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة، فلا يعتبر ما حدث بعده من انخفاض القيمة.

٥ ـ إخراج النصاب المسروق من **حرز** على الأصح، في قول أكثر أهل

---

(١) صحيح كما تقدم.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) والبيضة: بيضة الدجاجة أو البيضة التي يضعها المقاتل على رأسه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وهو صحيح. والترس هنا: ما تستتر به النساء.

(٥) رواه الجماعة.

العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روي: «أن رجلاً من مُزَينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه، واحتُمل، ففيه قيمته، ومثله معه، وما أخذ من أجرانه[1]، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»[2]. وفي لفظٍ: «ومن سرق منه شيئاً، بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». وزاد النسائي: «ما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». وعلى هذا: إن سرق من الثمر المعلق غير المحرز بحارس أو جدار مثلاً، فعليه غرامة مثليه. وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»[4]. وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر، فلا يكون حرزاً له، كما لو لم يكن محوطاً. فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصاباً، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز.

وعن أحمد في رواية: لا يشترط الحرز، فلو سرق إنسان من غير حرز، كأن يجد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فيأخذ منه ما بلغ نصاباً، أو دونه، فلا قطع عليه، لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

ومن أخرج بعض شيء، قيمته نصاب، قطع به، وإن لم يبلغ نصاباً، فلا قطع.

---

(١) أجران جمع جرين: هو موضع تجفيف التمر.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وهو حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مالك وأحمد والشافعي وأبو داود. وبقية أصحاب السنن (رواه الخمسة) وهو صحيح، والكَثَر: جمّار النخل.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وله شواهد ترفعه إلى درجة الصحة.

وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق قبل التقابض، وإحياء الموات.

فحرز النعل: الرِّجل، وحرز العمامة: الرأس، ونوم على متاع أو رداء حرز؛ «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه»[1]. وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[2]. وروي عن ابن الزبير «أنه قطع نباشاً»[3].

وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران: بدار ودكان، وراء غلَق وثيق، والغَلق: اسم للقُفْل، خشباً كان أو حديداً.

وحرز صندوق أو أعدال بسوق أو ثياب في حمام بحارس أو حافظ، كقعوده على متاع وتوسّده. وحرز حَطَب وخشب: الحظائر، وحرز ماشية: الصِّير[4]. وحرز الماشية براع يراها غالباً. وحرز السفن في الشط: بربطها، وحرز إبل معقولة بحافظ، حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة: تقطيرها مع قائد كل يوم، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها.

وإن فرط حافظ الحمام أو السوق، فنام أو اشتغل فلا قطع.

ويختلف الحرز باختلاف البلدان واختلاف عدل السلاطين وقوتهم وضدهما، لخفاء السارق بالبلد الكبير، لسعة أقطاره، أكثر من خفائه في البلد الصغير، وإذا كان السلطان عدلاً يقيم الحدود قلّ السُرَّاق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإذا كان جائراً، يشارك من التجأ إليه، ويدفع أو يحامي عنهم، قويت سلطتهم، فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً الحاكم وابن الجارود.

(٢) رواه الدارقطني من حديث عمرة عنها.

(٣) رواه البخاري في التاريخ معلقاً، وذكره البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه من حديث جابر: ابن ماجه والطحاوي والطبراني في الأوسط، وهو صحيح. والصير: حظائر الغنم ونحوها.

السرقة الجماعية: لو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج المسروق منه الذي هو سبب القطع، كالقتل، وكما لو كان الشيء المأخوذ ثقيلاً، فحملوه ويقطع سارق نصاب مملوك لجماعة.

السرقة من النقب: إن هتك الحرز أحدهم بأن نقب الجدار ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما ولو تواطآ على ذلك في الأصح؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، ولا فِعْل لواحد منهما في الذي فعل الآخر، فلم يَبْق إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل، لا يترتب عليه حكم، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

وإن اشترك رجلان في النقب، ودخل أحدهما، فأخرج المتاع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجاً من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده، لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز، ويده على السرقة، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز.

٦ ـ **الشرط السادس**: **انتفاء الشبهة**: فلا قطع بالسرقة من مال **الفروع والأصول**. أما ولده كابن الابن وبنت الابن وابن البنت فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»[١]. وأما الأصول كالسرقة من مال أبيه أو جده، أو أمه أو جدته، فلوجود قرابة تمنع قبول شهادة أحدهم لواحد منهم، ولوجوب نفقة أحدهم على الآخر، فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ الشبهات.

ولا قطع بالسرقة من **زوجته أو زوجه**، أي «لا يقطع أحد الزوجين لسرقته من مال الآخر»، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، فأشبه الولد.

ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده؛ لما روى مالك: «أن عبد الله بن

---

(١) رواه سعيد بن منصور عن عمر، بإسناد جيد.

عمر الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم»[1]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. وقال ابن مسعود: «لا قطع، مالُك سرق مالَك»[2].

ولا قطع **للشريك** بسرقته من مال له فيه شِرْك، أو لأحد ممن ذكر، من عمودي النسب للسارق، كأصوله وفروعه ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطعٌ.

ولا قطع ـ خلافاً لمالك ـ على مسلم سرق من **بيت المال**، للشبهة في ملك البعض، ولقول عمر وابن مسعود: «من سرق من بيت المال، فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»[3]. وروي عن علي: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[4]. وروي عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخُمْس سرق من الخُمْس، فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً»[5]. ولا قطع إن سرق من **الوقف** أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم، لأنه شريك.

٧ ـ الشرط السابع: ثبوت السرقة عند الحاكم: إما بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين. أما الشهادة فلقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل عموم هذا النص، لكن خولف فيما فيه دليل خاص للنص فيه، فبقي فيما عداه على عمومه.

ولا بد للشاهدين من **وصف السرقة**، ولا تسمع شهادتهما **قبل الدعوى** من المالك، أو من يقوم مقامه.

وأما الإقرار من السارق مرتين، ووصف السرقة في كل مرة، فلاحتمال

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو صحيح.
(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.
(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.
(٤) رواه ابن ماجه وسعيد وهو ضعيف.
(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف.

ظنه وجوب القطع، مع فقد بعض شروطه ولأنه إقرار يتضمن إتلافاً، فكان من شروطه التكرار كحد الزنا. وعن القاسم بن عبد الرحمن: «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع»[1]. وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» احتج به أحمد.

ولا **يرجع المقر** بالسرقة حتى يقطع. ولا بأس بتلقينه الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى، فأمر به فقطع»[2].

ولما تقدم علي رضي الله عنه، وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أتي برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»[3]. يفهم من حديث المخزومي، ومن الأثرين عن عمر وعلي أنه يجوز تلقين الإنكار، ولو وجب القطع بالاعتراف في المرة الأولى أمام النبي، لم يؤخره النبي، ولم يلقنه الإنكار.

٨ ـ **الشرط الثامن: مطالبة المسروق منه بماله**، أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظة؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فاعتبر الطلب، لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

إيقاف الحد عام المجاعة: ولا قطع عام مجاعةِ غلاء، إن لم يجد ما يشتري به، لقول عمر: «لا قطع في عام سنة»[4]. قيل لأحمد رحمه الله: تقول به؟ قال: أي لعمري، لا أقطعه، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

موضع القطع وصفته:

متى توافرت شروط السرقة الموجبة لقطع السارق، كما تقدم، قطعت

---

(١) رواه الجوزجاني وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو ضعيف.
(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.
(٤) أي قحط، رواه ابن أبي شيبة، وهو كسابقه ضعيف.

يده اليمنى، من مفصل كفِّه، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»[1] وهذا إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ، ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع»[2] ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعاً. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل العمل بيمينه، فكان الأنسب قطعها؛ لأن السرقة تمت بجناية اليمين في الغالب دون اليسرى.

وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك، تشد يده بحبل، ويجر، حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة، لتقطع في مرة واحدة. أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة. وكذا يفعل في قطع الرجل.

ما يفعل باليد بعد القطع: تقطع اليد من مفصل الزند، وتغمس وجوباً في زيت مغلي، لتنسد أفواه العروق، لئلا ينزف الدم، فيؤدي إلى موته، ولقوله ﷺ: «اقطعوه واحسموه»[3].

ويسن تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق، ثلاثة أيام، إن رآه الإمام، لتتعظ بذلك اللصوص، لحديث فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أُتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلّقت في عنقه»[4]. وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه»[5]، ولأنه أبلغ في الزجر. ولا يقطع السارق في شدة حر ولا في شدة برد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لئلا يتعدى إلى فوات النفس.

حكم العود للسرقة: إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى،

---

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) قال ابن حجر: لم أجده عنهما، وللحديث شواهد، منها عن النبي ﷺ. والكوع: ما يكون بعد الإبهام من مفصل الزند أو الرسغ.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والطحاوي، وهو ضعيف. قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

(٤) رواه الخمسة إلا أحمد، وهو ضعيف، في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) رواه الدراقطني والبيهقي وابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير واحد وهو صدوق يخطىء.

قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1]. ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقطع اليسرى قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه لم يمكن ذلك. وترك العقب؛ لما روي عن علي: «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها»[2].

ويحسم موضع القطع أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد.

فإن عاد للسرقة فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء، ويحبس حتى يموت أو يتوب، لأن عمر رضي الله عنه «أتي برجل أقطع الزند والرِّجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقد قطعت يد هذا ورِجْله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه، ليس له قائمة يمشي عليها. إما إن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن»[3].

وعن سعيد المَقْبُري قال: «حضرتُ علي بن أبي طالب، أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين؟ قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فردّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشاره أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله»[4].

وعن أحمد: تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق رابعة، قطعت رجله

---

(١) رواه الدارقطني، وهو صحيح.

(٢) هذا في حديث علي السابق قبل حديث، وهو حسن.

(٣) رواه البيهقي وسعيد بن منصور، وهو حسن.

(٤) رواه سعيد.

اليمنى. وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1]. ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة».

اجتماع القطع والضمان: يجتمع على السارق القطع والضمان؛ لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في القتل الخطأ. **فيرد السارق ما أخذ لمالكه** إن كان باقياً، لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأن مال آدمي تلف تحت يد عادية، أي معتدية، فوجب ضمانه. ويعيد ما خرب من الحرز، لأنه متعدّ، وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت للحسم، لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره: ثمن الزيت وأجرة القاطع من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

هبة المسروق للسارق بعد السرقة: يقطع السارق إذا ملك العين المسروقة بعد إخراجها من الحرز، بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، لما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه: أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارق إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»[2].

أما إن تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر للحاكم والمطالبة بالمسروق عنده أو بعد ذلك؛ فلم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له، لا تصح المطالبة[3].

الإقرار بأن المسروق كان للسارق: إن أقر المسروق منه أن المسروق كان للسارق، أو قامت به بينة، أو أن له فيه شبهة، أو أن المالك أذن له في

---

(١) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني.

(٣) المغني: ٨/٢٦٩.

أخذ الشيء، أو أنه سبَّله، لم يقطع؛ لأننا تبينا أنه لم يجب، بخلاف ما لو وهبه إياه، فإن ذلك لا يمنع كون الحد واجباً. وإن أقرله بالعين المأخوذة، سقط القطع أيضاً؛ لأن إقراره يدل على تقدم ملكه له، فيحتمل أن يكون له حال أخذه[١].

التطبيق المعاصر:

على الرغم من أن السرقة من أخطر الجرائم التي تهز كيان الفرد والمجتمع، فإن الأنظمة الوضعية تكتفي بسجن السارق، أما في الشريعة الإلهية فتقطع يد السارق إذا توافرت شروط كثيرة، ولم تكن هناك شبهة، والله أرحم بعباده من أنفسهم، وأعلم بما يزجر النفوس الدنيئة عن هذه الجريمة، وكل من يصف الشريعة بسبب الحدود بأوصاف الهمجية والوحشية فهو كافر قطعاً.

فلا يجب القطع في السرقة إلا على من سرق مالاً محرَّما لا شبهة له فيه، وبلغ نصاباً، وأخرجه من حرز مثله، وسواء في ذلك الثمين وغيره، وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره، وما أصله الإباحة وغيره، إلا التراب والماء، والكلأ والملح، والسرجين الطاهر، ففي القطع بسرقتها مع الملك وجهان.

ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن، ووديع ومستعير، وغيرهم إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان، أشهرها يقطع.

ويقطع الطرار (النشّال): وهو الذي يقطع الجيب أو غيره، ويأخذ منه. ويقطع سارق العبد الصغير، والمجنون، والنائم، ولا يقطع سارق الحر، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً، ففيه روايتان.

ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ونحوه.

ونصاب السرقة: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، والدرهم ٢,٩٧٥ غم

---

(١) المغني: ٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

فضة، والدينار ٤,٢٥ غم ذهب، وتقدر العروض بقيمة أحدهما.

وإذا نقص سعر المسروق أو ملكه السارق، لم يسقط القطع. وتعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز.

ومن سرق من حرز نصاباً لجماعة قطع. وفي حال اشتراك جماعة لصوص سرقوا نصاباً، انفرد الحنابلة بالقول بقطعه، ولو لم تكن حصة كل واحد نصاباً.

ويقطع الداخل للمكان إن أخرج المسروق غيره، أو قربه من النقب فأدخل الآخر يده وأخرجه، أو رماه خارج الحرز وأخذه الخارج، أو لم يأخذه أو أعاده في الحرز.

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه. والقبر: حرز لما فيه، فيقطع النباش.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع، ويقطع سارق كتب العلم، وفي سرقة المصحف وجهان. ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم، ويقطع المسلم بسرقة مالهما. ومن أكره على السرقة، فسرق، لم يقطع.

وإذا سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق لم يقطع.

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، وبمطالبة صاحب المال أو وكيله بها. ويجوز للحاكم تلقين المقر بالسرقة للرجوع عن إقراره.

وتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى من مفصل الكف، وتحسم بأن تغمس في زيت مغلي. وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، ولا قطع بعدئذ وإنما يحبس حتى يموت أو يتوب.

ويجتمع القطع والضمان برد العين إلى مالكها، أو قيمتها مع التلف.

ومن سرق من غير حرز كالثمر المعلّق، ضوعفت عليه القيمة ولم تقطع يده. ويجوز الأكل من ثمار البساتين، عند الحاجة، لتسامح الناس عادة في ذلك، والإذن به في السنة النبوية.

حد الحرابة
«أو حد قطاع الطرق»

والكلام فيه على النحو التالي:

تعريف المحاربين أو قطاع الطرق، الأصل في حدهم، شروط الحد، أحكامهم، إسقاط الحد بالتوبة والموت، حكم الردء من القطاع، اشتراك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة معهم[1].

تعريف المحاربين:

المحاربون: هم قطاع الطرق، وهم المكلفون الملتزمون بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين، الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة. وهم يعتمدون في إرهابهم على السلاح أو العصا أو الحجر، في الصحراء أو البنيان، أو البحر. فإن أخذوا الأموال مختفين فهم سُرّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق: القهر، فاعتبر ذلك فيهم. وينتقض عهد الذميين بهذا الفعل.

الأصل في حكمهم أو حدهم:

هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق، وهم في رواية ابن عمر: العرنيون الذين ارتدوا عن

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٤٩ ـ ١٥٣، المغني: ٨/ ٢٨٦ ـ ٢٩٨، غاية المنتهى: ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦، منار السبيل: ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما فعلوا بالرعاة وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية[1].

ورجح ابن قدامة وغيره: أنها نزلت في المسلمين لقول الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، فلما خص الحكم بما قبل القدرة، عُلم أنه أراد المحاربين. وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

شروط إيجاب الحد على المحارب:

يشترط لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط:

١ ـ ثبوت كونه محارباً ببينة، أو إقرار مرتين، كما هو مقرر في السرقة.

٢ ـ الحرز: بأن يأخذ المال من يد مستحقه قهراً أو غصباً، فلو وجده متروكاً ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه، لم يكن محارباً.

٣ ـ النصاب: وهو القَدْر الذي يقطع به السارق، قياساً على السرقة. وذكر ابن قدامة هذه الشروط كما يلي:

١ ـ أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فليسوا محاربين، في ظاهر كلام الخرقي، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى «حد قطاع الطريق» وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. وقال كثير من الحنابلة[2]: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، لكن المعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين، وأما كونهم ارتدوا فهو قول أنس في رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) المغني: ٨/ ٢٨٧.

٢ ـ أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

٣ ـ أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون لا قطع عليهم.

وبه يتبين أن الشرط الثالث محل اتفاق، وأما الشرطان الأول والثاني فلم يشترطهما الحنابلة في الراجح.

أحكام المحاربين:

للمحاربين أربعة أحكام:

الأول: إن **قتلوا** ولم يأخذوا المال، تحتم قتلهم جميعاً.

الثاني: إن **قتلوا وأخذوا المال** تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهر أمرهم ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفّنوا، ويصلى عليهم، ويدفنوا.

الثالث: **إن أخذوا مالاً**، ولم يَقْتلوا، قطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً، في آن واحد، لوجوبه لحق الله تعالى، والله أمر بقطعهم، والأمر للفور فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر.

الرابع: **إن أخافوا الناس فقط**، ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم، عملاً بالآية: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. وهذا هو مذهب الشافعي. وبه يعلم أن «أو» في آية المحاربين، ليست للتخيير، ولا للشك، بل للتنويع.

إسقاط الحد:

من مات من المحاربين قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، مثل الخارجي والباغي والمرتد المحارب، ولكن يطالب بحقوق الآدميين. من مال، إلا أن يعفو المستحق؛ لأنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة كالضمان.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ويطالب بحقوق الآدميين، من نفس أو طرف أو مال، كما تقدم.

ويسقط الحد في حال التوبة بمجرد التوبة، قبل إصلاح عمل، على الأصح. وكذلك يسقط حد السرقة والزنا والشرب بالتوبة المذكورة، عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب الأربعة.

حكم الردء في المحاربة:

حكم الردء (المعين) من القطاع: حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة: لأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، لأن المحاربة تتوقف على وجود المنعة والمعاضدة والمناصرة، والمباشر لا يتمكن عادة من فعله، إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود.

وقال الشافعي: ليس على الردء، إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فعلاً، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود.

اشتراك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة مع المحاربين:

إن كان مع المحاربين صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة، لأنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون، وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له، بطريق الأولى.

وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد، شبهة في حق الجميع.

وإن كان في المحاربين امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى

قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق. وبهذا قال الشافعي؛ لأنها تحدّ في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها، لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون.

التطبيق المعاصر:

يحبس القطاع المحاربون في أغلب البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة، والقطاع يستحقون شرعاً عقاباً أشد من عقاب اللصوص، لخطرهم العام، وهم عادة الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعقوباتهم المذكورة في آية الحرابة للتنويع بحسب جرم كل واحد، وهو رأي الجمهور خلافاً للمالكية. والنفي عند الحنابلة: معناه التشريد، وهذا مما انفردوا به والردء كالمباشر.

وإذا تاب من زنى أو سرق أو شرب أو حارب، قبل ثبوت حده عند الإمام: سقط عنه الحد، بمجرد توبته، وهذا مما انفرد به الحنابلة، فإنهم يقولون بأن التوبة النصوح تسقط جميع الذنوب حتى الحدود، لعموم الأدلة المفيدة قبول التوبة.

وإذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة، فلولي قتيله الدية، وكذلك إن قطع بقود (قصاص) قد لزمه قبل المحاربة، إذ يقدم لسبقه. ولو لزمه قود بعد المحاربة، تعينت الدية لوليه، وقدم حكم المحاربة لسبقها.

دفع الصِّيال
«أو دفع المعتدين»

هذا هو المعروف في القانون بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال، ويعرف فقهاً بـ: دفع الصائل[1].

ـ فمن أريد ظلماً بأذى في نفسه أو حريمه أو ماله، أو صال أحد أو بهيمة على نسائه أو على ولده أو ماله وإن قلّ المال، ولو كان المعتدى عليه غير مكافىء للمعتدي أو الصائل، أو كان الصائل صبياً أو مجنوناً، في منزله أو غيره، ولو كان متلصصاً (أي طالباً للسرقة) ولم يخف المدافع أن يبدره الصائل بالقتل: له **دفعه** بالأسهل فالأسهل، أي بأسهل شيء يدافع به، فإن اندفع بالأسهل، حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

ـ فإن لم يندفع إلا بالقتل **قَتَله**، ولا شيء عليه.

ـ وإن قُتل كان **شهيداً**، لحديث أبي هريرة: «جاء رجل، فقال يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال؛ أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[2]. وفي لفظ لأحمد: «أنه قال له أولاً: أنشدْه الله، قال: فإن أبى؟ قال: قاتله». وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»[3].

ـ وهل **يلزمه الدفع**؟ على روايتين. قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية (الخوارج) واللصوص تأثماً إلا أن يجبن.

---

(١) المغني: ٨/ ٣٢٨ ـ ٣٣٦، كشاف القناع: ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٧، غاية المنتهى: ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، منار السبيل: ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٥.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

ـ ويجب أن يَدْفع عن **حريمه** أو نسائه، كأمه وأخته، وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، لأنه يؤدي بذلك حقين: حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذين الحقين.

ـ وكذلك يجب أن يدفع **عن حريم غيره** لئلا تذهب الأنفس، وتستباح الحُرم. ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته، وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً، لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، لقول أنس: «فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا»[1].

والدفع عن حرمة غيره أو مال غيره لازم مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله، وإلا حَرُم.

ـ وكذا يجب الدفع في غير الفتنة عن نفسه، ونفس غيره على الأصح، وعن مال غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة نفسه، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد البهيمة. ولئلا تذهب الأموال، قال ابن تيمية في جند قاتلوا عرباً، نهبوا أموال تجار، ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.

وللأحاديث الوادرة في ذلك مثل: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[2] وورد النهي عن خذلان المسلم[3].

فإن كان ثَمَّ فتنة، لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره، لقصة

---

(١) أي لم تفزعوا، والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) نصر الظالم: بردعه عن ظلمه. والحديث رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.

عثمان رضي الله عنه، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغطّ وجهك» وفي لفظ: «فكن كخير ابن آدم» وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»[1].

- ولا يجب عليه أن **يدفع عن ماله** على الأصح، وله بذله لمن أراده منه ظلماً، وهو أفضل من الدفع؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه.

ولا يلزم رب المال **بحفظ ماله عن الضياع** والهلاك، على الأصح، كما ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.

قتل الزاني بامرأته: إذا وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، فقتله فلا قصاص عليه ولا دية في المذاهب الأربعة[2] للقصة المتقدمة في الجنايات عن عمر رضي الله عنه بإقراره من قتل زوجته وصاحبها أثناء الفاحشة[3].

وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها. وإن كانت مكرهة فعليه القصاص. وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمينه لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برُمَّته»[4]. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

واختلفت الرواية في **البينة**، فروي أنها أربعة شهداء، لخبر علي، ولما روى أبو هريرة: أن سعداً بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي ذر.

(٢) المغني: ٨/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من رواية هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٤) رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأعطي برمته: أي بجملته بدفع ديته.

وروي: أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة: الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا. وأما إهدار عمر دم الزاني بالمرأة في القصة السابقة فقد ثبت عنده بإقرار الولي.

إثبات هجوم الصائل على المنزل: لو قتل رجل رجلاً، وادعى قائلاً: «إنه قد هجم على منزلي، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل» لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة (التردد، بلا عمل، ويعمل بهواه) أو لا يعرف بذلك.

فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا **بالسلاح المشهور**، فضربه هذا، فقد أهدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره، ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور، لم يسقط القود بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه.

العاض يد غيره: لو عضّ رجل يد آخر، فله جذبها من فيه، فإن جذبها، فوقعت ثنايا العاض، فلا ضمان فيها. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لما روى يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضود يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته» فحسبتُ أنه قال: قال النبي ﷺ: «أفيدع يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل؟»[1]. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه.

وحكي عن مالك وابن أبي ليلى: عليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»[2].

الاطلاع في بيت إنسان من ثقب: من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو

(١) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك في الموطأ، وأبو داود.
(٢) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، رواه مالك والنسائي والحاكم، مرسلاً صحيحاً.

شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، وبه قال الشافعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاح»[1]. وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحْر، من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدْرى في يده، فقال رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنظرني، لَطَعَنْتُك بها، أو لطعنت بها في عينك»[2].

وقال أبو حنيفة: يضمنها، لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. وأجيب: بأنه قياس مع الفارق لأن الداخل إلى المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس.

أما إن **ترك الاطلاع** ومضى، فلم يجز رميه؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع، ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبه من عض، ثم ترك العض، لم يجز قلع أسنانه.

وذكر بعض الحنابلة: أن الباب المفتوح كذلك، لكن قال ابن قدامة: والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح، لأن التفريط من تارك الباب مفتوحاً.

وليس لصاحب الدار **رمي الناظر بما يقتله ابتداء**، فإنه رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص.

قتل الجمل الصائل وغيره من الدواب:

إذا صالت بهيمة على إنسان، فلم يقدر على الامتناع منها أو دفعها، إلا بضربها وقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه قتلها بالدفع الجائز، فلم يضمنها، ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فكان الصائل هو القاتل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها، لأنه أتلف مال غيره، لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله. وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون: يجوز قتله ويضمنه، لأنه لا يملك إباحة نفسه.

التدرج في الدفع:

إذا دخل الرجل منزل غيره بغيرإذنه، فلصاحب الدار أمره **بالخروج** من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئاً. فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه.

وإن لم يخرج، له أن يضربه بأسهل مايخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا، لم يجز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه، فلا شيء عليه، وإن قُتل صاحب الدار، كان شهيداً.

والدليل: أنه إن أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز القتل، كا لو غصب منه شيئاً، فأمكن أخذه بغيرالقتل.

التعرض لإنسان:

كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذُكر فيمن دخل منزل غيره، في دفعه بأسهل ما يمكن دفعه به. فإن وجد حاجز كنهر كبير أو خندق أو حصن لا يمكن للصائل اقتحامه، فليس للمصول عليه رميه. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتال، فله قتله وقتاله.

ضمان جناية البهائم:

- ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع: فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً، لم يضمنوه إذا لم تكن يد أحد عليها. فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال. وهذا قول مالك والشافعي، لما روي: «أن ناقة للبراء دخلت حائط (بستان) قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار،

وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم»[1]. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً، كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على صاحب الدابة بحال، لقول النبي ﷺ: «العجماء جُرْحها جبار»[2] يعني هدراً.

لكن إن **ضم صاحب الدابة** دابته ليلاً، **فأخرجها** غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف.

وإن أتلفت البهيمة غير **الزرع**، لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

ضمان عقرالكلب العقور:

من اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً أو دابة، ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه **ضمان** ما أتلفه، لأنه مفرط باقتنائه إلا أن **يدخل** إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه متعد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له.

- وإن دخل بإذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه.

- وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل: إن ولغ في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور[3].

جناية الدابة بيدها أو رجلها[4]:

- ما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو

---

(١) رواه مالك عن الزهري عن حزم بن سعد بن مُحَيِّصة.

(٢) متفق عليه.

(٣) المغني: ٨/٣٣٨.

(٤) المغني: ٨/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

مال، وكذلك إن قادها أو ساقها، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي، لقول النبي ﷺ: «الرِّجل جبار»[1] وتخصيص الرِّجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبَها أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها.

وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جُبَار» ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

- وما جنت **برِجْلها** فلا ضمان عليه، وبهذا قال أبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «الرِّجْل جبار» ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وقال أحمد في رواية أخرى والشافعي وشريح: إنه يضمنها، لأنه من جناية بهيمة، يده عليها، فيضمنها بسبب جناية يده.

واتفقوا على أنه إن كانت جنايتها بفعله مثل كبحه جماحها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك، ضمن جناية رجلها، لأنه السبب في جنايتها، فكان ضمانها عليه.

وكذلك لو كان السبب في جنايتها غيره، مثل نخسها أو تنفيرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها أو سائقها، أو قائدها، لأن ذلك هو السبب في جنايتها.

وإن كان على الدابة **راكبان**، فالضمان على الأول منهما، لأن المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا إذا كان صغيراً أو مريضاً أو نحوهما، فيكون الضمان على الثاني.

وإن كان مع الدابة **قائد وسائق** فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. وإن كان معهما راكب ففيه وجهان: أحدهما: الضمان عليهم جميعاً لذلك. والثاني: على الراكب، لأنه أقوى يداً وتصرفاً.

---

(١) رواه سعيد بن منصور، بإسناده عن هُزَيل بن شَرَحبيل.

ضمان الجمل المقطور: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته؛ لأنه في حكم القائد. أما الجمل المقطور على الجمل الثاني فلا تضمن جنايته، إلا أن يكون له سائق. ولا تضمن جناية ولد الدابة معها؛ لأنه لا يمكنه حفظها.

حوادث التصادم:

إما أن يكون التصادم بين فارسين، أو ماشيين، أو بين سفينتين[1].

١ ـ تصادم الفارسين:

إذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، ويضمن ما تلف بسبب الحادث، من الآخر، من نفس أو دابة أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين، أو كان أحدهما فرساً، والآخر غيره، سواء كانا مقبلين أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه وإسحاق؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وإن تساوت قيمة الدابتين تقاصا، وسقطتا. وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن نقصت فعليه نقصها.

وقال مالك والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر، لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسماً عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما.

ـ وإن كان أحدهما **يسير في الطريق**، والآخر **واقفاً**، فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه. وإن مات الصادم هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته.

٢ ـ تصادم الماشيين:

إن تصادم شخصان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روي هذا عن علي رضي الله عنه. والخلاف هنا في الضمان

(١) المغني: ٨/ ٣٤٠ ـ ٣٤٥.

كالخلاف السابق في تصادم الفارسين، إلا أنه لا تقاص ههنا في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما.

ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ (شبه العمد) ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى.

- فإن كانتا **أمرأتين حاملتين**، فهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركتا في قتله.

وعلى كل واحد منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين.

- وإن سقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة عتق رقبتين.

- وإن أسقطتا معاً، ولم تمت المرأتان، ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة، إذا سقطا ميتين، وعتق رقبتين.

- وإن تصادم **راكب وماش**: فهو كما لو كانا ماشيين، وإن اصطدما راكبان فماتا، فهو كما لو كانا ماشيين.

٣ ـ التصادم بين سفينتين:

لاصطدام السفينتين حالان:

الحالة الأولى: أن تكون إحدى السفينتين منحدرة والأخرى صاعدة فعلى المنحدرة ضمان الصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، وتكون المنحدرة كالسائر، والصاعدة كالواقف، إلا أن يكون قيم السفينة المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها، فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها.

الحال الثانية: أن تكون السفينتان متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف:

أ ـ فإذا كان القيّمان (الملاحان) مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كالفارسين يصطدمان. وإن لم يكن مفرطين فلا ضمان عليهما؛ لأن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة. ويخالف الفارسين فإنه ممكن ضبطهما والاحتراز من طردهما.

ب ـ وإن كان أحدهما مفرّطاً وحده، فعليه الضمان وحده.

ـ **فإن كان القيمان مالكين للسفينتين** بما فيهما، تقاصا، وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين ضمنا، ولا تقاص ههنا، لأن من يجب له غير من يجب عليه.

ـ وإن كانت إحدى السفينتين **قائمة، والأخرى سائرة،** فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان مفرطاً، ولا ضمان عليه إن لم يفرط، كما تقدم.

ـ وإن **خيف على السفينة الغرق،** فألقى بعض الركاب متاعه لتخف وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد؛ لأنه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره. وإن قال لغيره: ألق متاعك، فقبل منه، لم يضمنه له؛ لأنه لم يلتزم ضمانه. وإن قال: ألقه وأنا ضامن له، أو علي قيمته، لزمه ضمانه له، لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على من التزمه.

ـ وإذا **خرق سفينة،** فغرقت بما فيها، وكان عمداً، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة، بما فيها من مال ونفس. وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية الأحرار، وإن كان شبه عمد كأن كان قصد القلع في موضع لا يتلفها غالباً فأتلفها.

التطبيق المعاصر:

تلتقي القوانين الوضعية مع المقرر في الشريعة وهو حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال.

فمن صال على نفسه أو عرضه أو ماله من آدمي أو بهيمة، فله الدفع

عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمته دون ماله.

ومن دخل منزل رجل متلصصاً، جاز دفعه كذلك.

ومن عض يد إنسان، فانتزعها من فمه، فسقطت ثناياه، ذهبت هدراً وهو رأي الجمهور غير مالك.

وإن نظر أحد في بيت غيره من ثقب الباب ونحوه، فحذف عينه، ففقأها، فلا شيء عليه، وهو رأي الشافعي أيضاً.

وقتل الجمل الصؤول، لا ضمان فيه. ومن اقتنى في منزله كلباً عقوراً، فجنى على داخله، ضمنه إن دخله بإذنه، وإلا فلا.

والدفاع يكون بالأخف فالأخف.

وجناية البهيمة مهدرة إلا ليلاً إذا لم تحفظ عن الخروج فيه، ونهاراً إذا أرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادة.

قتال البغاة

وبحثه فيما يلي:

تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم، حكم نصب الإمام على المسلمين، شروط الإمام، ما يفعله الإمام مع البغاة، ترك البغاة القتال وما يترتب عليه من أحكام، ضمان ما أتلفه البغاة، شهادة البغاة وإمضاء حكم حاكمهم، أصناف الخوارج، حكم الأموال التي يجبيها البغاة، معاملة موتاهم، استعانة البغاة بالكفار(١).

تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم:

البغي: الظلم والجور والعدول عن الحق. وسموا بغاة لأنهم يعدلون عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. والبغاة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. أو هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. فإن اختل شرط من ذلك، بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم **قطاع طرق**.

والأصل في قتالهم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال ابن قدامة والبهوتي في كشاف القناع: وفي الآية خمس فوائد: أنهم

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٥٧ ـ ١٦٧، المغني: ٨/ ١٠٤ ـ ١٢١، غاية المنتهى: ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢، منار السبيل: ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٦ وما بعدها.

لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، وأنه أوجب قتالهم بالأمر به، وأنه أسقط أو منع قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله، وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم، وأن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

٢ ـ وأحاديث بذلك مشهورة، منها حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله»[١]. ومنها حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرّق جماعتكم فاقتلوه»[٢]. ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً، فميتته جاهلية»[٣]. وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان، فلم ينكره أحد».

٣ ـ وأجمع الصحابة على قتال الخارجين عن الإمام، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلياً قاتل أهل الجمل وأهل صفّين.

الإمامة العامة:

نصب الإمام على المسلمين: فرض كفاية، يطالب به صنفان: وهما أهل الاجتهاد، ومن تتوافر فيه شرائط الإمامة. وشرائط أهل الاختيار ثلاثة:

الأول: العدالة.

الثاني: العلم الذي يؤدي لمعرفة من يستحق الإمامة.

والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير، لاختيار الأصلح للإمامة. ودليل هذه الفرضية: حاجة الناس لذلك، لحماية كيان الإسلام والدفاع عن وجود المسلمين في أوطانهم، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

الاجتماع القليل العارض في السفر» وهو تنبيه على أنوع الاجتماع.

وكل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت **بإجماع المسلمين** عليه (البيعة) كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو **باجتهاد أهل الحل والعقد**؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه». أو **بقهره** للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مروان، لما خرج على عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شقَّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال الإمام أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفتهم وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله، أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً. وقال في الغاية: ويتجه: ولا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناصيته كزماننا، فحكمه كالإمام.

ويلاحظ أن الأصل العام المقرر شرعاً هو اختيار الإمام بطريق البيعة، حتى ولاية العهد، تتطلب انضمام الاختيار أو الانتخاب لولي العهد. أما ثبوت الولاية العام بالقهر والاستبداد فهو طريق استثنائي، أقره الفقهاء من باب السياسة والضرورة، منعاً من الفتنة والفوضى، والحرص على جمع الكلمة ومنع الفرقة والانقسام. ولا بد لكل إمام من توافر شروط الإمامة فيه.

شروط الإمام:

ذكر الحنابلة وغيرهم شروطاً أو ضوابط لمن يصلح للإمامة وهي ما يلي:

أن يكون الإمام قرشياً: أي من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث «الأئمة من قريش»[1]، ولقول أحمد في رواية مهنًا: «لا يكون من

(١) رواه أحمد وابن عساكر والطيالسي في مسنده، من حديث أنس.

غير قريش خليفة»[1]

وأن يكون بالغاً عاقلاً، سميعاً بصيراً، ناطقاً، حراً، ذكراً، عدلاً، عالماً، ذا بصيرة، كفئاً، ابتداء ودواماً، لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه وحربه، وسياسته وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ولأن غير البالغ: يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره.

وغير السميع البصير الناطق: لا يصلح للسياسة.

والعبد ولو كان مبعضاً: منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، ولا يكون للإمام ولي عليه غيره. وحديث العرباض بن سارية وغيره: «اسمعوا وأطيعوا، ولو ولّي عليكم عبد أسود، كأن رأسه زبيبة»[2]: محمول على نحو أمير سريّة.

والمرأة: ليست من أهل الولاية العامة، لحديث: «ما أفلح قوم لو أمرهم امرأة»[3].

والعدالة مطلوبة؛ لاشتراطها في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى، فإن قهر الناس غيرُ عدل، فهو إمام.

العلم بالأحكام الشرعية؛ للحاجة إلى مراعاتها في أمر الإمام ونهيه.

وذو البصيرة أي المعرفة والفطنة: يتطلبه المنصب العام، منعاً من الإخفاق.

والكفء ابتداء ودواماً للحروب والسياسة، وإقامة الحدود: وصفٌ مهم

---

(١) يلاحظ أن هذا الشرط كان مناسباً للماضي حيث كانت قريش أعز القبائل وأقواها، فإذا توافرت المنعة والمقدرة في غير قريش، جازت إمامة الواحد منهم، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته.

(٢) رواه البخاري في لفظ: «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والنسائي والترمذي. ورواه أحمد بلفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة».

لإنجاز هذه المهات بنجاح وحكمة وشجاعة، ومن غير أن يلحقه رأفة في ذلك، ومن أجل الدفاع عن الأمة.

وذهاب أو قطع اليدين والرجلين، يمنع ابتداء الإمامة واستدامتها، لما فيه من تشويه واحتقار.

ولا يمنع عقد الإمامة واستدامتها: فقدُ الشم والذوق وتمتمة اللسان، وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذكر والأنثيين، لأن ضررها جزئي محدود

ولا ينعزل الإمام بفسقه، لما فيه من المفسدة، ولحديث: «إلا أن تروا كفراً بوَاحاً عندكم فيه من الله برهان»[1].

ما يفعله الإمام مع البغاة:

- تلزم الإمام مراسلة البغاة وإزالة شبههم، وما يدّعونه من المظالم، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، وطريق إلى الرجوع إلى الحق، ولأن علياً رضي الله عنه «راسل أهل البصرة يوم الجمل، قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال». وقال: «إن هذا يوم من فلَج فيه فلَج يوم القيامة»[2]. ولما روى عبد الله بن شداد: «أن علياً رضي الله عنه، لما اعتزلته الحرورية[3] بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف»[4].

ولأن في إزالة شبهاتهم تمكيناً من الرجوع إلى الحق، وأن إزالة المظالم واجب، ويتعين بطريق الأولى التوصل إليه في غير قتل ولا فتنة، والله تعالى أمر أولاً بالإصلاح، والبدء به يكون بالمراسلة.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) وكلمة (بواحاً) أي جهاراً.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وفلج: غلب، يقال فلج أصحابه وعلى أصحابه: غلبهم، ومنه الفُلْج بالضم.

(٣) الحرورية: هم الخوارج، نسبة إلى بلدة «حروراء» قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماعهم فيها.

(٤) هذا ثابت تاريخياً.

ـ فإن رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال، تحقق المراد، وإلا لزم الإمام إن كان قادراً قتالهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

ويجب على الرعية معاونة الإمام على قتالهم للآية: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة «وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين». وإذا حضر من لم يقاتل، لم يجز قتله؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: «إياكم وصاحب البرنس» يعني: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كفّ نفسه.

ترك البغاة القتال وأحكامه:

ـ إذا ترك البغاة القتال، **حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم**، لقول مروان: «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفَّف[1] على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»[2]. وعن عمار نحوه. وروى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال: يا ابن أم عبد، ما حُكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز[3] على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم»[4]. وعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»[5] ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

---

(١) التذفيف: الإجهاز على الجريح، أي قتله وإنهاؤه.
(٢) رواه البيهقي والحاكم، وهو ضعيف.
(٣) أي لا يقتل، وأصله من إجازة الأمر: أي إمضائه وجعله جائزاً.
(٤) رواه الحاكم والبيهقي وهو ضعيف.
(٥) رواه الحاكم البيهقي، وهو صحيح.

- ولايُغنَم مالهم، ولا تسبى ذراريهم (نساؤهم وأطفالهم) بلا خلاف، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومة، كبقية المسلمين.

- ويجب ردّ ذلك إليهم، (فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة. وعن علي أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قِدْراً مع أصحاب علي، وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ، فأبي وكبّه وأخذها»)[1].

ومن أسر منهم ولو كان صبياً أو أنثى، حبس حتى تنكسر شوكتهم، وتنقضي حُرُوبهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل.

ضمان ما أتلفه البغاة:

ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب؛ «لأن علياً لم يضمِّن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال». وقال الزهري: «هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد[2] أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه»[3].

الأموال التي جباها البغاة:

- وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية، احتسب به؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة» ولأن «ابن عمر وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري، فيدفعون إليه زكاتهم» ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فإن لم يحتسب ما أخذوه أدى إلى تثنية دفع الصدقات في تلك المدة كلها.

---

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.
(٢) يقاد: يقتص منه.
(٣) ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به، ورواه البيهقي، وهو ضعيف.

معاملة موتاهم:

من قتل من البغاة، غُسّل وكفّن وصلي عليه، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[1] ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة لم يصلَّ عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصلَّ عليهم كالكفار. وأجيبوا بأن ما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة.

شهادة البغاة:

- أهل البغي في شهادتهم وفي إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل، لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، فأشبه المخطىء من الفقهاء في فرع فقهي، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، إو إجماعاً.

استعانة أهل البغي بالكفار:

الكفار المستعان بهم ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب: فإذا استعانوا لهم أو آمنوا أو عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منها، لأن من شرط صحة الأمان: إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمّنوه سواء.

الصنف الثاني: المستأمنون: متى استعانوا بهم، فأعانوهم نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين. فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذراً.

---

(١) رواه الخلال في جامعه.

الصنف الثالث: أهل الذمة: فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان وقولان للشافعي.

أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والفرق بينهم وبين المستأمنين: أن أهل الذمة أقوى حكماً؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفاع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

إظهار قوم رأي الخوارج:

إن أظهر قوم رأي الخوارج، كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم؛ لأن علياً «سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله ـ تعريضاً بالرد في التحكيم ـ فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»[1].

ـ **وإن عرَّضوا بسبِّ الإمام** أو غيره من أهل العدل، عزِّروا كيلا يصرحوا، ويخرقوا الهيبة. والوجه الثاني: لا يعزرون لما روي (أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ولم يعزره[2].

ـ ومن **كفَّر أهل الحق** والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة، لأن علياً قال في الحرورية: «لا تبدؤوهم بقتال»[3] وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

---

(١) ذكره الطبري في تاريخه، ورواه البيهقي، وهو حسن لغيره بشاهد.

(٢) رواه الطبري في تاريخه، وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي وأبو عبيد، وهو حسن.

وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[1]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[2]. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسراهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلاقتل.

وقال ابن تيمية: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم.

وقال جمهور العلماء: يفرّق بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

أصناف الخوارج: الخارجون عن طاعة (قبضة) الإمام أربعة أصناف[3]:

الأول: قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته (طاعته) بغير تأويل، فهؤلاء **قطاع طريق**، ساعون في الأرض بالفساد. وتقدم حكمهم.

الصنف الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء **قطاع طرق**، في قول أكثر الحنابلة وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال أي علي للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثّلوا به» فلم يُثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الصنف الثالث: **الخوارج** الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم، وهؤلاء **بغاة**، يطبق عليهم حكمهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

---

(١) الرمية: الشيء الذي يرمى به.

(٢) رواه مالك في موطئه، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) المغني: ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٧، كشاف القناع: ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١.

ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث ـ كما تقدم ـ إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار. وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئاً، لا يرثهم ورثتهم المسلمون، للحديث السابق عن أبي سعيد، وفي معناه حديث أبي أمامة عند الترمذي وحسَّنه، وعند ابن ماجه.

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين.

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفّهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين تقدم بيان حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة، لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

التطبيق المعاصر:

لا نجد في الحركات الإسلامية المعاصرة المناوئة للحكام ما ينطبق عليهم وصف البغاة بالمعنى الدقيق، لعدم توافر التأويل السائغ لنص شرعي، لأن البغاة: هم قوم لهم شوكة ومنعة، يخرجون على الإمام، بقصد خلعه، بتأويل سائغ.

وعلى الإمام أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته. فإن استنظروه مدة، ورجي فيئهم أنظرهم. وإن خشي مكيدة لم يُنظرهم وقاتلهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، ولا يستعين بكفار عليهم إلا لضرورة. ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يَغْنَم لهم مالاً، ولا تُسْبى لهم ذرية.

وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.

وإن استعانوا بأهل عهد أو ذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدّعوا شبهة، بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض، لكن يغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال.

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمّنوهم، لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم.

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، تركوا، فإن أتوا حداً أو جناية، ألزمهم الإمام موجبها.

وإذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت للأخرى.

حدّ المسكر والأشربة المسكرة

والكلام فيه يتبين فيما يأتي:

تعريف السكر والمسكر والسكران، أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات، مقدار حد المسكر، شروط الحد، التشبه بشرّاب الخمر، تحريم العصير المغلي والمتروك بعد ثلاثة أيام. إثبات السكر، نجاسة الخمر، ضمان موت المحدود. الشرب في آنية الذهب والفضة، شروط إباحة الضَّبة، إباحة قبيعة السيف أو في حال الضرورة[1].

تعريف السكر والمسكر والسكران:

السُّكر: اختلاط العقل، والمسكر: هو الشراب إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. والسكران: غير الصاحي، وجمعه سكارى، والمرأة سكرى، ولغة بني أسد؛ سكرانة.

أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات:

تحرم الخمر وسائر المسكرات، فكل مسكر خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعطش، بخلاف ماء نجس، لعموم الآية الآتية.

وأدلة التحريم: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(١) المغني: ٨/ ٣٠٢ ـ ٣٢٣، كشاف القناع: ٦/ ١١٦ ـ ١٢١، غاية المنتهى: ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، منار السبيل: ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٢ وما بعدها.

ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[١].

ومنها: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[٢]. ومنها: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣]. وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفَرْق منه فملء الكف منه حرام»[٤].

وقال عمر: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرة: ما خامر العقل»[٥] أي غطّاه وستره.

قال ابن قدامة في المغني: وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر، بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على تحريم الخمر، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي ﷺ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

مقدار حد المسكر:

من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، **حُدّ ثمانين جلدة، إن كان حراً**؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين،

---

(١) رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً.
(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً، وهو صحيح.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وهو صحيح، والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.
(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام»[1]. وكان بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً. وقال علي رضي الله عنه في هذه المشورة: «إذا سكر هذى، وإذا هذىٰ افترى، فحُدّوه حد المفتري»[2].

ويحد **أربعين جلدة** إن كان رقيقاً؛ لما روي عن ابن شهاب الزهري: أنه سئل عمن حد العبد في الخمر، فقال: «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر»[3] ويستوي في ذلك العبد والأمة. فيقام الحد على كل من الحر والرقيق، ولو ادّعى جهل وجوب الحد.

حد الحشيش: اختار ابن تيمية وجوب الحد بأكل الحشيشة، سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان.

القول الثاني في حدّ الخمر: وعن أحمد في رواية: أن حد الخمر أربعون، لما روى حصين بن المنذر: «أن علياً جلد الوليد بن عُقْبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي»[4]. وعن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه»[5] أي لم يقدّره ويوقّته.

شروط الحد:

يشترط لوجوب الحد على السكران: أن يكون مسلماً، مكلفاً، مختاراً لشربه، عالماً أن كثيره يسكر، فلا يحد غير المسلم، ولا الصبي والمجنون، ولا المكره، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) رواه الجوزجاني والدارقطني والطحاوي والحاكم، وهو ضعيف.
(٣) رواه مالك في الموطأ، وهو ضعيف.
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) والبيهقي.

استكرهوا عليه»[1] وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً. ولا حد على جاهل بالتحريم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويصدّق إن قال: لم أعلم. وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا على من علمه»[2] وبه قال عامة أهل العلم.

التشبه بشرّاب الخمر:

ومن تشبه بشرّاب الخمر في مجلسه (مجلس المازة والكؤوس) وآنيته (قرع الكؤوس وتبادل النخب): حَرُم فعله وعزِّر فاعله (عوقب عقوبة تعزيرية). وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلساً، وأحضروا آلات الشراب، وأقداحه، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في ذاته، لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد، لحديث: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[3]. وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعاً المتقدم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[4].

تحريم العصير المتروك ثلاثة أيام، والمغلي:

يحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ، وإن لم يغل، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل»[5]. وعن ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة»[6]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم، وهو صحيح.
(٢) رواه الشافعي، والبيهقي، وهو ضعيف.
(٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن عساكر والطحاوي، وهو صحيح.
(٥) رواه الشالنجي، وأخرج النسائي نحوه عن الشعبي بإسناد صحيح.
(٦) حكاه أحمد، وغيره.

الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم»[1] قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد. والذي لم تأت عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولا يسكر هو الفُقَّاع ولا بأس به. ويحرم العصير أيضاً إن غلى كغليان القِدْر، بأن قذف بزَبده، ولو لم يسكر، لما تقدم، وعن أبي هريرة، قال: علمت رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دبّاء[2]، ثم أتيته، فإذا هو ينش[3]، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر[4].

وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر، بإجماع المسلمين؛ «لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[5]. وله مثله عن عمر وأبي الدرداء[6]. وقال البخاري: «رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف»[7]. وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر، قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحلّه عمر رضي الله عنه.

والخلاصة: إن الشراب إذا لم تأت عليه ثلاثة أيام يحل شربه، وكذا المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، فأكثر، وهو الطلاء يحل شربه.

ويكره الخليطان: وهو أن ينتبذ عنب وزبيب معاً، أو تمر وبُسْر، أو بُسْر ورطب، وروى جابر: أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الرطب والزبيب

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
(٢) وعاء من القرع ينبذ فيه.
(٣) يظهر منه صوت غليان الماء.
(٤) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.
(٥) رواه النسائي، وهو صحيح. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.
(٦) أثر عمر رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن عمر كتب إليهم...» وأثر أبي الدرداء رواه النسائي بإسناد صحيح.
(٧) أثر عمر تقدم في الحديث السابق. وأثر أبي عبيدة ومعاذ رواه ابن أبي شيبة وغيره. وأثر البراء وأبي جحيفة رواه أيضاً ابن أبي شيبة.

جميعاً[1]. فإن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيحرم، لإسكاره. وينبذ كل واحد من الخليطين وحده.

ولا يكره الانتباذ في الدُّبّاء (القرعة اليابسة المجعولة وعاء) والحنتم (الجرار المدهونة) والمزفت (الوعاء المطلي بالزفت) والمقير (الإناء المطلي بالقار) كغيرها من الأوعية. وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»[2].

والخمر إذا أفسدت خلاً لم تحل، وإن قلب الله عينها، فصارت خلاً فهي حلال، وهو قول مالك والشافعي، لقول عمر على المنبر: «لا يحل خمر خل حتى أفسدت، حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها»[3].

وروى أبو سعيد قال: (كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه»[4].

وعن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا»[5]. وعن أبي طلحة: «أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»[6]. وهذا نهي يقتضي التحريم. ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

وقال أبو حنيفة: تطهر الخمر في الحالين: التخلل والتخليل؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها، فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، بدليل أن التطهير لا فرق بين ما حصل بفعل الله تعالى، وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال.
(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
(٥) رواه مسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن.
(٦) رواه أبو داود.

والخلاصة: إن الخمر تطهر وتحل بالاتفاق إذا انقلبت بنفسها خلاً. والخلاف هو في التخليل بواسطة أو أداة بإلقاء شيء فيها. فعند الجمهور: يصبح ما ألقي فيها نجساً، فنجسها وحرمها.

أما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غيرأن يلقي فيها شيئاً، فإن لم يكن **قصد** تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر لأن القصد لا يقتضي التحريم، واحتمل ألا تطهر، لأنها خللت فلم تطهر، كما لو ألقي فيها شيء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن نقلت الخمر من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فتخللت، ففي إباحتها قولان، وتحل في الأصح عند الشافعية وهو قول الجمهور.

إثبات السكر[1]:

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة[2]، في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف. وإذا رجع عن إقراره قُبل رجوعه عنه، لأنه حد لله سبحانه، فيقبل رجوعه عنه كسائر الحدود. ولا يشترط مع الإقرار وجود رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة.

- ولا يجب الحد بوجود **رائحة الخمر** من فمه، في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء ثم مجّها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً بالغاً (جيداً)، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يحد بالرائحة، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر.

---

(١) المغني: ٨/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) وقال أبو يوسف: الإقرار مرتان مثل شهادة شاهدين وهو رأي صاحب المحرر.

ـ وإن وجد سكران، أو تقيأ الخمر، فعن الإمام أحمد: لا حد عليه، لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.

ـ وأما البيِّنة: فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه مسكر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد، وإلى ما لا يوجبه، بخلاف الزنا، فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه، من زنا العين واليد، فاحتاج الشاهدان إلى تفسيره. وهنا لا يسمى غير المسكر مسكراً، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه.

ضمان موت المحدود:

ـ إن مات السكران في جلده، فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. وهذا قول مالك وأصحاب الرأي، لأنه حد وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود. وبه قال الشافعي إن لم يزد في الجلد على الأربعين، وإن زاد على الأربعين، فمات، فعليه الضمان، لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه. وفي قدر الضمان قولان: أحدهما نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين: مضمون وغير مضمون. والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين.

ـ ولا خلاف في سائر الحدود: أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة: أنه لا يضمن من تلف بها؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى.

ـ وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان بغير خلاف؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. وفي قدر الضمان قولان:

أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي.

والثاني: عليه نصف الضمان، لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، فمات. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في أحد قوليه كما تقدم[1].

---

(١) المغني: ٨/ ٣١٠ ـ ٣١١.

الشرب في آنية الذهب والفضة:

الشرب فيها حرام في قول أكثر أهل العلم[1]؛ لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2]. ومقتضى نهيه التحريم، وقد توعد عليه بنار جهنم.

اتخاذ الآنية من الذهب والفضة:

يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين.

وإنما أبيح للنساء التحلي، للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره[3].

شروط إباحة الضبة من الفضة:

الضبة من الفضة لإصلاح القدح المكسور بالتشعيب تباح بثلاثة شروط[4]:

أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.

الثالث: أن يكون للحاجة، أي جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها.

---

(١) المغني: ٨/ ٣٢١.

(٢) أخرجهما البخاري.

(٣) المغني: ٨/ ٣٢١.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٢٢.

وهذا رأي الشافعي وأصحاب الرأي وآخرين؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح فيه سلسلة من فضة، شعّب بها[1]. ولأن ذلك يسير من الفضة، فأشبه الخاتم.

والحكم عند الحنابلة: إن كان على القدح ضبّة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس.

إباحة قبيعة السيف والخاتم من الفضة:

لا بأس بقبيعة السيف من فضة؛ لما روى أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»[2].

ولا بأس بالخاتم من الفضة؛ لأن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط منه في بئر أريس، وصح ذلك عنهم.

وكذلك حمائل السيف وحلية الدرع والمغفر والخوذة والخف والران تشبه القبيعة. ومثل ذلك حلقة المرآة ورأس المكحلة، وما أشبه، لا بأس كونها فضة.

ولا يباح شيء من ذلك إذا كان ذهباً إلا **لضرورة** كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه إذا تحركت[3].

التطبيق المعاصر:

ابتلي بعض المسلمين بشرب المسكرات، تقليداً للكفرة وأهل الأهواء، وبطيش من الشباب الفسقة، وهم ينسون أن المسكر ضار ضرراً شديداً في العقل والجسد وجهاز الهضم كله والأعصاب، بل قد يتعدى ذلك بسبب الإدمان إلى الأولاد، فيولدون معاقين.

---

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) رواه الأثرم وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) المغني: ٨/ ٣٢٣.

وتحريم المسكر من الله تعالى يراد به حماية العقول والناس من الأذى ومن سوء التصرفات، فاحتاج السكران إلى الزجر والردع، بعقابه حداً، وإن ثبت شربه الخمر ونحوها بشهادة شاهدين عدلين، أو بالإقرار.

وكل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، كالجعة أو البيرة مثلاً، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه لتداوٍ ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة به ولم يحضره غيره.

فإذا شربه المسلم مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانين جلدة. ولا يحد الصبي والمجنون والمكره. والاحتقان والاستعاط بالخمر وأكل الطعام المخلوط بالمسكر حرام موجب للحد أيضاً.

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. ويباح تناول المطبوخ من عصير العنب أو الزبيب، وإذا ذهب ثلثاه، وهو لا يسكر.

ويكره الخليطان: وهو أن ينتبذ كتمر وزبيب، أو بسر وتمر.

ولا بأس بالفقّاع، ولا بأس بترك تمر أو زبيب في الماء لتحليته ما لم يشتد أو يستكمل الثلاث.

ولا يكره الانتباذ في الدبّاء والحنتم والمزفت والنقير، وعن أحمد يكره.

أحكام المرتد

والبحث يتناول ما يلي:

تعريف المرتد، طرق الارتداد أو الكفر، أحكام المرتد (الاستتابة والقتل) إسلام المميز وردته، وتبعة الأولاد في الإسلام لأحد الأبوين، توبة المرتد والزنديق ومن تكررت ردته، ومن سب الله والرسول والصحابة وقاذف النبي أو أمه، مال المرتد وزوال ملكيته، تصرفات المرتد، بطلان زواجه وملكه، لحوقه بدار الحرب، أحكام تارك الصلاة، اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه، ذبيحة المرتد، القصاص منه بالقتل العمد، ارتداد أهل بلد، إثبات الردة، الإكراه على الإسلام أو الكفر، ردة السكران والمجنون وإسلامه، ردّة من أصاب حداً، ادعاء النبوة، أحكام السحر[1].

تعريف المرتد والأصل في حكمه:

المرتد لغة: الراجع، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر أو من كفر بعد إسلامه، نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، ولو مميزاً، طوعاً (اختياراً) لا مكرهاً، ولو كان هازلاً.

والأصل في حكم المرتد القرآن والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

(١) المغني: ٨/١٢٣ ـ ١٥٥، كشاف القناع: ٦/١٦٧ ـ ١٨٧، غاية المنتهى: ٣/٣٥٣ ـ ٣٦٤، منار السبيل: ٢/٣٥٦ ـ ٣٦١، المحرر في الفقه: ٢/١٦٧ ـ ١٦٩.

وقال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]. وروي «أن امرأة ـ يقال لها: أم مروان ـ ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[2].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً.

طرق الكفر أو الردة:

يحصل الكفر أو الردة بأحد أربعة أمور:

١ ـ **بالقول**: كسبّ الله تعالى ورسوله، أو ملائكته، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به. ومنه ادعاء النبوة أو تصديق من ادعاها، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولحديث: «لا نبي بعدي»[3]، وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله»[4]. ومنه الشرك بالله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨ أو ١١٦].

٢ ـ **بالفعل**: كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقمر والحجر والقبر؛ لأن ذلك إشراك، كما تقدم، وكإلقاء المصحف في قاذورة أو ادعاء اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو امتهنه؛ لأن ذلك تكذيب له.

٣ ـ **بالاعتقاد**: كاعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ومثل اعتقاد أن الزنا أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا مسلماً.
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وهو متواتر.
(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً؛ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٤ ـ **بالشك في شيء** من ذلك، أي في تحريم الزنا والخمر، أو حل الخبز ونحوه كاللحم والماء، ومثله لا يجهله، لكونه نشأ بين المسلمين، لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله وسائر الأمة.

فإن كان مما يجهله مثله، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، ولكن يعرَّف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

أحكام المرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف (بالغ عاقل) مختار، من الرجال والنساء، دعي إلى الإسلام وحبس، واستتيب ثلاثة أيام، والاستتابة واجبة، فإن **تاب ورجع، قبلت توبته**، حتى ولو كان زنديقاً يسرّ الكفر، وهذا مذهب الشافعي، وإن لم يتب، قتل؛ لما روي: «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربةِ خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»[1]. فلولا وجوب الاستتابة، لما برىء من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله، تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار.

وإن تاب فلا شيء عليه من قتل أو تعزير، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما، ما دام قد عاد إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ إلى

(١) رواه مالك والشافعي والطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى. وفيه راوٍ معلول.

قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. ولأن النبي ﷺ كفّ عن المنافقين حين أظهروا الإسلام.

وإن أصرّ على الكفر أو الردة، **قتل بالسيف**، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة»[٢]. وحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله، يعني النار»[٣].

ولا يقتله إلا **الإمام أو نائبه**؛ لأن قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن.

فإن قتله غيرهما أساء وعزّر، لافتئاته على ولي الأمر، ولا ضمان بقتل مرتد، ولو كان قبل الاستتابة؛ لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل قبل الاستتابة الضمان؛ بدليل نساء أهل الحرب وذريتهم.

إسلام المميز وردته:

يصح **إسلام المميز**، ذكراً أو أنثى، بشرطين عند الخرقي: إذا كان يعقل الإسلام، وبلغ عشر سنين، بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله للناس كافة؛ «لأن علياً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثماني سنين»[٤] فصح إسلامه، وثبت إيمانه وعُدّ بذلك من السابقين إلى الإسلام، وقال:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث متواتر.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.
(٤) رواه البخاري في تاريخه عن عروة.

سبقتكم إلى الإسلام طراً   صبياً ما بلغت أوان حلمي

وهذا قول جمهور الحنفية. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» لكن أكثر المصححين لإسلام المميز لم يشترطوا بلوغ عشر سنين.

وتصح **ردة المميز** على الأصح؛ لأن من صح إسلامه، صحت ردته، كسائر الناس، وإذا أسلم الصبي وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله، فرجع وقال: لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول، وهكذا كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان **مرتداً**. لكن لا يقتل الصغير الذي ارتد، ولا السكران، حتى يستتاب الأول بعد بلوغه، والثاني بعد صحوه، ثلاثة أيام؛ لأن بلوغه أولُ زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[1].

وإن مات وهو سكران في سكره، أو مات الصغير قبل بلوغه وتوبته، مات كافراً.

تبعة الولد لأحد أبويه في الإسلام أو بالموت:

- من أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبَع المسلمَ منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2]. ويترجح الإسلام لأنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ولأنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به من عذاب الدنيا والآخرة.

وقال مالك: إن أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها؛ لأن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، وأجيب بأن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في

---

(١) تقدم في مناسبات كثيرة، وهو صحيح.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والضياء في المختارة عن عائذ بن عمرو، وهو حسن.

الإسلام كالأب، بل الأم أولى به؛ لأنها أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية، والتدبير والكتابة.

- ومن مات من الأبوين **على كفره في دار الإسلام، صار الولد الصغير مسلماً بموته،** وقسم له الميراث؛ لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه»[1]. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعة، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فكان له الميراث.

وأكثر الفقهاء قالوا: إنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعاً، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه حكم بإسلام أحد من أهل الذمة، بموت أبيه.

وأطفال المشركين ومجانينهم معهم في النار، وهو منصوص أحمد. ومن **ولد أعمى أبكم أصم،** فمع أبوين كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعدما بلغ.

توبة المرتد والزنديق ونحوهما:

- توبة المرتد وكل كافر: **إتيانه بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به،** لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال ﷺ: لُوا أخاكم»[2]. وعن أنس: «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وهو ضعيف. ومعناه: تولوه وقوموا بشأنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود والبيهقي.

وأما رجوعه عما كفر به؛ فلأنه كذّب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد؛ لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده.

ويعد قوله: **«أنا مسلم»** توبة، لأنه يتضمن الشهادتين، وعن المقداد: «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني؛ فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»(١).

وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»(٢).

قال في المغني(٣): ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أو من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

وأن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً؛ لأن الخط كاللفظ.

وإن قال: **أسلمت،** أو: أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلماً بذلك، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما تقدم.

فلو قال: لم أُرد الإسلام، أو لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام، وقد علم ما يراد منه.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) ٨/ ١٤٣.

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى؛ لأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين. وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية.

وأما الزنديق: فلا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديق لا يُظهر ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه التوبة خلافُ ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقلبه لا يطلع عليه إلا الله، فلا يكون لما قاله حكم معتبر، لأن الظاهر من حاله أن يتقي القتل بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهور اليوم: أن الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو «الملحد أو المادي» أي الطاعن في الأديان، كالشيوعي.

ولا تقبل **توبة الحلولية** والإباحية، والذي يفضل متبوعه أو قائده على النبي ﷺ، أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق، سقط عنه الأمر والنهي، أو التدين بدين اليهود والنصارى، ونحوهم من الفِرَق والطوائف الضالة.

ـ ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع (الله)، أو سخر بوعد الله أو وعيده، أو لم يكفِّر من دان (تدين) بغير الإسلام، كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، فهو كافر مكذب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وكذلك من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو كفر الصحابة، أو من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة، أو أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه... إلخ[١].

---

(١) غاية المنتهى: ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

ولا تقبل توبة من تكررت ردته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء ١٣٧]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

ولا تقبل توبة **من سبَّ الله تعالى أو رسوله أو أحد الملائكة، ولا من قذف** نبياً أو أمه، لعظم ذنب السابّ جداً، فيدل على فساد عقيدته، قال الإمام أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ. وفي القذف تعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

ويقتل هذا القاذف، حتى ولو كان كافراً ملتزماً، فأسلم؛ لأن قتله حد قذفه، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما.

- ومن قذف **عائشة** بما برَّأها الله منه، كفر بلا خلاف. والصحيح أن قذف بقية زوجات النبي ﷺ كقذف عائشة رضي الله عنها، لقدحه فيه ﷺ.

- **ومن أنكر صحبة أبي بكر** الصديق رضي الله عنه، فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠].

- ومن سبّ الصحابة أو سب أحداً منهم، واقترن بسبّه دعوى: أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفره، لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم؛ أو أن له تأويلات باطنة، تسقط الأعمال المشروعة، من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة والباطنية، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما من سب الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم، مثل من وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يكفر.

وأما من لعن وقبح مطلقاً هل يكفر أو يفسق؟ توقف الإمام أحمد في

كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

ويكفر من سجد لصنم أو كوكب، أو حاكم بقصد العبادة، فإن كان للتحية فهو كبيرة. ويكفر أيضاً **من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم** ويدعوهم، ويسألهم كما قال ابن تيمية. أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن ـ صانه الله تعالى ـ أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمته.

مال المرتد وملكيته(1):

ـ إذا قتل المرتد أو مات على ردته، فإن ماله يكون فيئاً، يجعل في بيت المال، بعد قضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته، في قول أكثر أهل العلم؛ لأن ردته سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، والقتل لمن يكافئه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت، مع عدم عصمتهم.

ـ **ولو لحق المرتد** بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً، حكمه حكم أهل الحرب، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين.

تصرفات المرتد في ردته(2):

ـ يملك المرتد بأسباب التمليك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء

---

(1) المغني: ٨/١٢٨ ـ ١٢٩.

(2) المرجع السابق: ص ١٢٩ ـ ١٣٠، كشاف القناع: ٦/١٨١.

وإيجار نفسه إجارة خاصة، بأن يؤجر نفسه شهراً، أو سنة ونحوها، أو إجارة مشتركة، بأن يؤجر لخياطة ونحوها، لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي؛ ولأنه أهل للملك، وكذلك **تثبت أملاكه**، كما يثبت الملك له فيما يتملكه من أسباب الملك المذكورة.

ولا **يرث المرتد** أحداً بقرابة ولا غيرها لمباينته لدِين مورثه؛ لأنه لا يقر على ردته، ولا يورث عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة، بل يكون فيئاً.

ويكون ملكه **موقوفاً**، فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قتل أو مات، كان ماله فيئاً، ويمنع المرتد من التصرف في ماله، لتعلق حق الغير به، كمال المفلس. **وينفق** من مال المرتد على من تلزمه مؤنته؛ لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع، فأشبه الدَّين. **وتقضى** منه ديونه وأروش جناياته، ما كان فيها بعد الردة كما قبلها؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

ـ فإن أسلم المرتد أخذ ماله إن كان باقياً، أو أخذ بقيته، أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون.

وينفذ تصرفه الذي كان تصرف فيه في ردته في ماله، ويضمن المرتد ما أتلفه لغيره من نفس أو مال، ولو في دار الحرب.

ـ وتكون **تصرفات المرتد** في ردته كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك موقوفة، إن أسلم تبين أن تصرفه كان صحيحاً. وإن قتل أو مات على ردته، كان باطلاً، وهو قول أبي حنيفة، لأن ملكه تعلق به حق غيره، مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

ـ وإن **تزوج** لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة.

حكم تارك الصلاة:

ـ لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث

الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرِّف ذلك، وتثبَّت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار، بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها. وكذلك الحكم في **مباني الإسلام** كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني وأركان الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى على أحد.

فمن ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل جاحداً تركها، أو غير جاحد.

ومن ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة (العبادات الخمس) تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاة أو بترك شرط أو ركن لها مجمع عليه، فيقتل كفراً بعد الاستتابة.

ـ ومن **شفع عنده** في رجل، فقال المشفوع عنده: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه، ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا إن تاب قبل القدرة عليه، كالمحارب في أظهر قولي العلماء.

اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه:

ـ من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، **كفَر**، كما تقدم في أسباب الكفر وفي تارك الصلاة. وكذلك إن **استحل قتل** المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل. أما إن كان بتأويل **كالخوارج** فقد ذكرت في باب البغاة أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، متقربين به إلى الله تعالى. وكذلك لم يحكم بكفر **ابن ملجم** مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، مثل عمران بن حطان الذي قال:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم.

ذبيحة المرتد:

ـ ذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه كافر لا يقر على دينه الجديد، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فلا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة[1].

القصاص من المرتد:

ـ إن قتل المرتد من يكافئه عمداً، فعليه القصاص، والولي مخير بين قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص، قدِّم على قتل الردة، سواء تقدمت الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي. وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله.

وإن كان القتل خطأ، **وجبت الدية في ماله**؛ لأنه لا عاقلة له[2].

ارتداد أهل بلد:

ـ متى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق بالقتال، لأن قتالهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبة بهم، والارتداد معم، فيكثر الضرر بهم.

وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجازى على

---

(١) المغني: ٨/ ١٣٢.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٨.

جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي؛ لأن ديارهم دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال[1].

إثبات الردة:

ـ تقبل الشهادة على الردة **من عدلين**، في قول أكثرأهل العلم؛ لأنها شهادة في غير الزنا، فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة.

ـ وإذا ثبتت ردته بالبينة أو غيرها، **فشهد أن** لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، خلي سبيله، ولا يكلَّف الإقرار بما نسب إليه، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[2]. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته.

ـ وإذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته، **فأنكر** وقال؛ لم أكفر، لم يقبل إنكاره إذا لم يجدد النطق بالشهادتين، واستتيب، فإن تاب وإلا قتل، لما روى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه: «أنه أُتي برجل عربي، قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأُتي برهط يصلون وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه. فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم؛ لأنه جحدوا وقد قامت عليهم البينة» ولأنه قد ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه، بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي، ولأن إنكاره تكذيب للبينة، فلم تسمع كسائر الدعاوى[3].

الإكراه على الإسلام:

ـ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن،

---

(١) المغني: ١٣٨/٨.
(٢) حديث متواتر متفق عليه.
(٣) المغني: ٨/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

فأسلم، لم **يثبت له حكم الإسلام**، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر. والدليل على تحريم الإكراه[1]: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال محمد بن الحسن: يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام، لعموم الحديث السابق: أمرت أن أقاتل الناس...».

الإكراه على الكفر:

ـ ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وروي أن عماراً أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعُدْ»[2]. وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال، فإنه كان يقول: أحد أحد[3].

وقال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4] ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار.

وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تَبين منه امرأته، ولا

---

(١) المغني: ٨/١٤٤.

(٢) رواه الحاكم وابن جرير في تفسيره وابن سعد في الطبقات، وأبو حفص بإسناده.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) تقدم تخريجه مراراً.

يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبه المختار[1].

ردة السكران وإسلامه[2]:

من ارتد وهو سكران، لم يقتل، حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، كما تقدم، فإن مات في سكره مات كافراً.

أي أن ردة السكران تصح في أظهر الروايتين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري» فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت ردته كالصاحي.

وقال أبو حنيفة: لا تصح ردة السكران؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، لعدم توافر العقل.

ويصح **إسلام السكران** في سكره، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً؛ لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، فإن رجع عن إسلامه، وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام.

ردة المجنون وإسلامه:

لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه، لأنه لا قول له. وإن ارتد في صحته ثم جن، لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته. ولو وجب عليه

---

(١) المغني: ٨/ ١٤٥.

(٢) المغني: ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

القصاص، فجُن، قتل؛ لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، أما في حال الردة فيسقط عنه القتل بالرجوع عن ردته[1].

ردة من أصاب حداً:

من أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم، أقيم عليه حده، وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في ردته أو لم يلحق بها؛ لأنه حق عليه، فلم يسقط بردته كحقوق الآدميين. والقول بأن الإسلام يجبُّ ما قبله: يراد به ما فعله في كفره.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا أسلم هذا المرتد، سقطت عنه حقوق الله تعالى؛ لأن ردته أحبطت عمله، فأسقطت عنه حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجُبُّ ما قبله»[2] وتبقى حقوق الناس.

وأما ما فعله هذا المرتد في ردته، من قطع الطريق وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون، فتقام فيه الحدود، ويقتص منه[3].

ادعاء النبوة:

من ادعى النبوة، أو صدّق من ادعاها، فقد ارتد؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طُليحة الأسدي ومصدِّقوه[4]. وقال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»[5].

---

(١) المغني: ٨/١٤٨.
(٢) رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.
(٣) المغني: ٨/١٤٨ ـ ١٤٩.
(٤) المغني: ٨/١٥٠.
(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

أحكام السحر

تعريف السحر وحقيقته: السحر: عُقَد ورُقَى، وكلام يتكلم به الساحر، أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له.

وله حقيقة عند الحنابلة، والشافعي، فمنه ما يقتل، وما يُمرِض، وما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجه، وما يبغّض أحدهما إلى الآخر، أو يحبّب بين اثنين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ السورة، وفيها: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه. وقال الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سُحر، حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته؟ أنه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رِجْلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مُشْط ومُشَاطة[١]، في جُفّ طَلْعة[٢]، ذكر في بئر ذي أروان»[٣].

فقد أثبت لهم سحراً.

---

(١) المشاطة: ما يسقط من الشعر عند مشطه.

(٢) جف طلعة: وعاؤها، وهو كل خاوٍ على شكل أنبوب القصب.

(٣) ذكره البخاري وغيره.

وقال الحنفية: إن كان السحر شيئاً يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك. فأما أن يحصل المرض والموت، من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام، لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء، بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

حكم السحر: تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

ويقتل الساحر بالسيف إن كان مسلماً؛ لما روى جندب مرفوعاً: «حد الساحر ضربه بالسيف»[١]. وكون حد الساحر القتل هو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك، وجاء في كتاب عمر ومعاوية: «اقتلوا كل ساحر» فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[٢].

ولم ير الشافعي قتل الساحر بمجرد السحر؛ لأن عائشة باعت مدبَّرة (أي أمة دبرها سيدها بأن أعتقها بعد موته)، سحرتها، ولو وجب قتلها لما حلَّ بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[٣]. ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه. ويستتاب الساحر في الأصح إن اعتقد إباحة السحر وأنه يعلم به الأمور المغيبة، لأنه يكفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وظاهر ما نقل عن الصحابة، ورواية أخرى عن أحمد: أنه لا يستتاب، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.

ولا يقتل ساحر ذمي، لأن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولم يقتل به.

والسحر الذي يقتل به الساحر المسلم: هو الذي يعد في العرف

---

(١) رواه الترمذي وضعفه. قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك وأحمد، وروي عن عثمان، وابن عمر.

(٣) رواه الجماعة، (الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارمي.

سحراً، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة.

الكاهن والعراف: قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل، قيل له: يُقتَلُ؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع، أي لأن حكمه أخف من حكم الساحر، ثم قال: والعِرَافةُ: طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر.

والكاهن: هو الذي له رَئِيّ (تابع) من الجن، يأتيه بالأخبار. والعَرَّاف: الذي يَحْدِسُ ويتخرَّص كالمنجم: وهو الذي ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أن الكاهن والعرَّاف: يقتل إذا لم يتب.

ويجوز **في المذهب حل** السحر للضرورة، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والإقسام والكلام المباح، أو بشيء من السحر. ويحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية، وباسم الكوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها[1].

التطبيق المعاصر:

حالات الردة بسبب فساد الفكر، والتنصير، والآراء اليسارية الهدامة: نادرة في المجتمع الإسلامي؛ لأن العقيدة جوهر لا يتخلى عنه أحد بسهولة. والأندر من ذلك عقوبة المرتد بالقتل، فذلك لا يطبق إما لخفاء ردته، وإما لكثرة تاركي الصلاة مثلاً، ولم نجد في عصرنا من الدول الإسلامية من يقتل هؤلاء.

والمرتد: هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر. ومن جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا أو الخمر، أو حِلّ اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة، المجمع عليها، لجهل: عُرِّف ذلك.

---

(١) المغني: ٨/ ١٥٠ ـ ١٥٥، كشاف القناع: ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

ومن ترك تهاوناً فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، بأن عزم ألا يفعله أبداً، أو أخّره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله، استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حداً، وعن أحمد: كفراً. ولا يلتفت لبعض الفتاوى الحديثة بتأويلات غريبة في ترك هذه العقوبة، لثبوتها شرعاً.

ومن ارتد، وهو بالغ عاقل مختار، رجل أو امرأة: دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام، وضيِّق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف. وأما الصبي المميز: فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين، وعن أحمد: سبع.

ولا تقبل توبة الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا من تكررت ردته، ولا الساحر المكفَّر بسحره، ولا من سب الله ورسوله، بل يقتلون بكل حال.

وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا من كان كفره بجحد فرض، أو تحريم أو تحليل، أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحود به.

والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم. ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عزِّر، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله بلا استتابة، وأخذ ما معه من المال.

والساحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: لا يكفر بذلك، ولا يُقتَل، بل يعزر، ويقتص منه إن أتى ما يوجب قوداً (قصاصاً).

وإن أسلم أبوا الطفل الكافران أو أحدهما، أو سُبي الطفل منفرداً عنهما: حكم بإسلامه.

التعــــزير

والكلام فيه كما يأتي:

معنى التعزير وحكمه الشرعي، وصفته، مقدار جلد التعزير، أنواع من التعزير، الألفاظ الموجبة للتعزير، حكم المعروف بإيذاء الناس، حكم المستمني بيده، مخالطة الجذماء الأصحاء، حكم القوّادة التي تفسد النساء والرجال، ما يضمن وما لا يضمن، ضمان ختان الصبي، ضمان النازل في بئر[1].

معنى التعزير وحكمه الشرعي:

التعزير لغة: المنع، ويأتي بمعنى النصرة، لأنه يمنع عدوه من أذاه، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واصطلاحاً: هو التأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبيح.

وحكمه: يجب التعزير على كل مكلف، كالحد، قال ابن تيمية: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

ووجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية (غيرالمحرم) فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة (أي المساحقة) وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص (قود) فيها كصفع، ولعنة ويمين غموس وقذف بغيرالزنا كاللواط ونهب وغصب واختلاس وسب صحابي ونحوها، لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٢١ ـ ١٦٨، المغني: ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨، غاية المنتهى: ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥، منار السبيل: ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠، المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد»[١].

صفته: التعزير واجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام، وهو من حقوق الله تعالى، ولا يسقط بإسقاط ولا يحتاج في إقامته إلى **مطالبة**؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً، معترفاً، يظهر منه الندم والإقلاع؛ لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]»[٢].

إلا إذا شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٣].

وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه، ففيه خلاف، قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة، وفيه احتمال لا يسقط، للتهذيب والتقويم.

مقدار الجلد في التعزير:

لا يبلغ بالتعزير الحد ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بُردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤] فقدّر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

أنواع التعزير:

يكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم؛ «لأنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه»[٥].

---

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والطحاوي.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. بإسناد حسن.

إلا أنه إذا **وطىء أمة** له فيها شِرْك (أمة مشتركة) فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً؛ لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً»[١]. وينقص عن حد الزنا. وإلا إذا **شرب مسكراً في نهار رمضان،** فيعزر بعشرين جلدة، مع الحد، لما روى أحمد بإسناده: «أن علياً رضي الله عنه أُتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد ثمانين جلدة وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان»[٢].

ولا بأس **بتسويد وجه** من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: «يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»[٣].

ويحرم حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه، وأخذ ماله أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

الاستمناء باليد:

يحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ولحديث: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة... - وذكر منهم - الناكح يده»[٤]، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله، لغير حاجة. قال في الكافي: ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة، يعني إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم بأن يستغنوا به. فإذا كان خوفاً من الزنا أو على بدنه فلا شيء عليه. وهذا عند الشبق الشديد والخوف من تشقق الأنثيين.

---

(١) روى ابن أبي شيبة نحوه بإسناد صحيح، واحتج به أحمد.

(٢) رواه أيضاً الطحاوي، وهو حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه الحسن بن عروة في جزئه، وسنده ضعيف.

ألفاظ التعزير:

- من الألفاظ الموجبة للتعزير: قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا عدو الله، يا شارب الخمر، يا مخنث.

وقوله أيضاً: يا قرنانُ، يا قوَّاد، يا ديوث، يا عِلْق. قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب. ومعناه عند العامة، مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. والقوَّاد عند العامة: السمسار في الزنا. وعند ابن تيمية: يا عِلْق: تعريض. ودليل ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها.

ومأبون كمخنّث عرفاً.

ويعزر من قال **لذمي**: يا حاجّ، لما فيه من تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من يشبّه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم. وكذلك يعزر من لعن ذمياً بغير موجب، لأنه ليس له ذلك، إلا إن صدر منه ما يقتضيه. ويعزر من يمسك الحية، لأنه محرم وجناية، ومن يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها.

المعروف بإيذاء الناس:

من عُرف بأذى الناس أو أذى مالهم، حتى بالإصابة بعينه، ولم يكفّ عن ذلك: يحبس حتى يموت أو يتوب، ونفقته في مدة حبسه: من بيت المال. وقال في المنقّح: لا يبعد أن يُقْتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه

قتل الجاسوس المسلم:

جوَّز ابن عقيل قتل جاسوس مسلم للكفار، وعند القاضي أبي يعلى: يعنّف ذو الهيئة، ويعزر غيره. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، قال في كشاف القناع: وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه.

ومن دعا عليه ظلماً، فله أن يدعو على ظالمه، بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزاك الله، أو لعنك الله، أو نحو ذلك.

مخالطة الجذماء الأصحاء: لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا صحيح معيَّن إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك، بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم، وإذا أصر على ترك الواجب، مع علمه، فسق.

حكم القوّادة: القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر تعزيراً بليغاً، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس. ولولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران. وسكنىٰ المرأة بين الرجال، وسكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى. ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العَزَب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن يسكن بين العزاب، دفعاً للمفسدة. ونفى عمر شاباً هو نصر بن حجاج إلى البصرة، خاف به الفتنة في المدينة لتشبب النساء به، وأمر النبي ﷺ بنفي المخنثين من البيوت.

ما يضمن وما لا يضمن[1]:

ـ **من مات** من التعزير المشروع، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، كالحد. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد. وأما قول علي في الإلزام بدية من قتله حد الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً منه.

وقال الشافعي: يضمنه، لقول علي: «ليس أحد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حد الخمر، فإن رسول الله ﷺ يسنّه لنا»[2]، وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

ـ **وليس على الزوج ضمان الزوجة** إذا تلفت من التأديب المشروع في

(١) المغني: ٨/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، كشاف القناع: ٦/ ١٢٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

النشوز، ولا على **المعلم** إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمن، بدليل ما تقدم في المسألة السابقة.

- **وإن قطع طرفاً من إنسان** فيه أكلة أو سلِعة بإذنه[1]، وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه. وإن قطعه مكرهاً، فعلى القاطع حد القطع. وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماماً أو غيره؛ لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف. والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف. وإن كان من قطعت منه **صبياً أو مجنوناً** أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه. وإن قطعها وليه (وهو الأب أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه) فلا ضمان عليه؛ لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات.

- **وإذا ختن الولي الصبي** في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به، لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة، وإذا أمر السلطان بأن يختتن رجل امرأة، وزعم الأطباء أنه **يتلف** بالختان، أو الغالب تلفه، فعليه الضمان، لأنه ليس له ذلك فيهما. وإن كان الأغلب **السلامة، فلا** ضمان عليه إذا كان في زمن معتدل. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الختان واجب كقطع يد أو رجل في السرقة.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس الختان بواجب، لحديث: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»[2] وأجيب بأن الخبر ضعيف.

- وإذا أمر السلطان إنساناً **بالصعود في سور، أو نزول في بئر**، فعطب به، فقال القاضي أبو يعلى وأصحاب الشافعي: على السلطان ضمانه؛ لأن عليه طاعة إمامه، فإذا أفضت طاعته إلى الهلاك، فكأنه ألجأه إليه. ولو كان الآمر غير الإمام، لم يضمن؛ لأن طاعته غير لازمة، فلم يلجئه إليه.

---

(١) السَّلْعة: بكسر السين غدة بين اللحم والجلد، تظهر في البدن كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن. والسَّلْعة بفتح السين: الشجة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وإن أمره السلطان بالسير في حاجة، فعثر، فهلك، لم يضمنه، لأن المشي ليس بسبب للهلاك في الأعم الأغلب، بخلاف ما ذكر.

التطبيق المعاصر:

التعزير كثير الوقوع في عصرنا، فإن أغلب عقوبات القوانين الجنائية المعاصرة تدخل تحت التعازير.

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود (قصاص) فيها، وقذف بغير الزنا ونحوه.

ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه، لكن في بعض الأحوال كوطء الأجنبية دون الفرج ونحوه كوطء المحرمة برضاع: يجوز أن يبلغ به في الحر مئة جلدة بلا نفي.

ويجوز قتل الجاسوس المسلم، وتعزَّر القوّادة التي تفسد النساء والرجال تعزيراً بليغاً.

ولا ضمان في التأديب المشروع للزوج في نشوز الزوجة وتأديب المعلم الصبية.

الباب السّادس
الفقـه العـام

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الجهاد وتوابعه

الفصل الثاني: القضاء والإفتاء

الفصل الثالث: الدعاوى والبينات

الفصل الرابع: الشهادات

الفصل الخامس: اليمين القضائية

الفصل السادس: الإقرار

الفَصل الأول
الجهاد وتوابعه

يذكر أغلب فقهاء الحنابلة بحث الجهاد في ختام العبادات؛ لأنه أفضل تطوعات البدن، والأولى كما فعل صاحب المغني الكلام عليه في دائرة الفقه العام.

وبحثه يشتمل عى تعريف الجهاد وحكمه الشرعي، والمكلّف به أو شروطه، وفضله، وفضل الشهادة، وإعلان الإمام الجهاد، وتوقفه على إذن الغريم (الدائن) والوالد، حكم الرباط والنفير والثبات، والفرار أمام العدو، والهجرة، الدعوة قبل القتال، والتبييت، أقسام المبارزة، الخدعة في الحرب، ما يلزم الإمام والجيش، والاستعانة بمشرك، التحريق والتغريق والتترس، وقطع الشجر وإتلاف الزرع، إقامة الحدود في دار الحرب، التزوج في أرض العدو، الربا والخيانة في دار الحرب[1].

تعريف الجهاد وحكمه الشرعي:

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار (الأعداء) بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق، فإنهم يقاتلون سياسة.

وهو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) المغني: ٨/ ٣٤٥ ـ ٤٥٨، كشاف القناع: ٣/ ٢٨ ـ ٥٩، غاية المنتهى: ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٨، منار السبيل: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٧٠ ـ ١٨٠.

ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم.

ويسن لبقية المسلمين سنة مؤكدة المشاركة في جهاد الأعداء، مع القائمين به، ممن تتحقق فيهم الكفاية، للآيات والأحاديث، منها حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[(١)]. ومنها حديث أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار»[(٢)]، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»[(٣)].

وورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكفّ عمن قال: لا إله إلا الله، لا يكفِّره بذنب، ولا يُخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدّجال، لا يبطله جور جائر، ولا عَدْل عادل، والإيمان بالأقدار»[(٤)].

شروط التكليف به:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

أما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا بن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة»[(٥)].

وأما الحرية: فتشترط، لما روي «أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه ابن ماجه أيضاً.

(٢) رواه أحمد والبخاري، والنسائي.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) متفق عليه

الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد»[1]. فلا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم آية اشتراط النفقة الآتية.

وأما الذكورية: فتشترط لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]. ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى، والعرج الشديد، والمرض الشديد، وهو شرط، لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

وأما وجود النفقة: فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن ـ في الماضي ـ إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها. أما في عصرنا فالدولة: هي التي تُعدّ وسائل الجهاد من سلاح ونفقة وخدمات كثيرة، فلا يشترط هذا الشرط الآن. فيكون المكلف بالجهاد: هو كل مسلم بالغ عاقل، صحيح (سليم من العمى والعرج والمرض) واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله، للآية السابقة في اشتراط النفقة، وآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج. ويلزم أن تكون النفقة فاضلة عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه كالحج.

تشييع المجاهد: ويسن تشييع المجاهد (الغازي) لا تلقيه؛ لأن علياً رضي الله عنه شيَّع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقّه»[3]. وعن سهل بن

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبخاري ونحوه.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها»[1]. وعن أبي بكر الصديق: «أنه شيّع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»[2].

«وشيّع النبي ﷺ النفر الذين وجّههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد»[3]. وشيّع الإمام أحمد أبا الحارث، ونعلاه في يده، ذاهباً إلى فعل أبي بكر، مريداً أن تغبرّ قدماه في سبيل الله.

وفي تلقي المجاهد أو استقباله وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام»[4].

وذكر الآجريّ استحباب تشييع الحاجّ ووداعه ومسألته أن يدعو له.

فضل الجهاد: الجهاد أفضل التطوعات من العبادات، لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[5]. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

وغزو البحر أفضل؛ لأنه أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين العدو والغرق، ولا يتمكن من الفرار، ولحديث أم حَرام مرفوعاً: المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين»[6]. وعن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك، وسنده معضل.

(٣) رواه أحمد والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٦) رواه أبو داود والحميدي في مسنده، وهو حسن.

البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدَّين»(1).

وإذا كان غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لأنه أخطر، **فغزو الجو** اليوم **أفضل**؛ لأنه أخطر من البر والبحر، كما هو معلوم.

فضل الشهادة: تكفِّر الشهادة في سبيل الله جميع الذنوب، سوى الدين؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»(2). قال ابن تيمية: وغيرَ مظالم العباد، كقتل وظلم وزكاة وحج أخّرهما. وأضاف قائلاً: من اعتقد أن الحجّ يُسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل.

ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً. والطهارة، والصلاة، ورمضان، وصوم عرفة وصوم عاشوراء تكفر الصغائر فقط.

إعلان الإمام الجهاد: أمر الجهاد موكول إلى الإمام الحاكم واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. ويبتدىء بترتيب **التحصينات** على الحدود، ويعين **أميراً** في كل ناحية، يقلّده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة، وبصير بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن على الحدود من الأعداء.

ويغزو (يجاهد) كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل الإمام إليهم قوماً آخرين.

وعلى الأمير ألا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول

---

(1) رواه ابن ماجه والطبراني، وهو ضعيف جداً.

(2) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

مطمورة أو سرداب يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل (دية) ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته.

فإن عدم الإمام لم يؤخّر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، لأن الجهاد كان تطوعاً والمجاهد هو الذي يهيِّيء سلاحه ويصحب تموينه معه. وهذا كان في الماضي، أما اليوم فالغنائم الحربية للدولة، لأنها هي التي تقوم بإمداد المجاهدين بالمؤن والذخائر الحربية.

أقل الجهاد مرة في كل عام: أقل ما يفعل من الجهاد مرة في كل عام، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو انتظار مدد يستعين به، أو يكون الطريق إلى العدو فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً في صلح الحديبية عشر سنين، وأخّر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخّر قتال قبائل من العرب بغير هدنة.

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه[1].

الجهاد مع كل بر وفاجر: يكون الجهاد مع كل إمام بر أو فاجر، لقوله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً»[2] ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ترك الجهاد، وتسلط الأعداء على المسلمين واستئصالهم، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف

---

(١) المغني: ٨/ ٣٥٢.

(٢) المغني: ٨/ ٣٤٨.

بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول (الخيانة من المغنم) يغزى معه، إنما ذلك في نفسه[1]، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2].

منع المشبوهين من الجهاد[3]:

لا يستصحب الأمير معه **مخذِّلاً**: وهو الذي يثبِّط الناس عن الجهاد، ويزهّدهم في الخروج إليه والقتال، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

ولا يصحب أيضاً **مرجفاً**: وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين ومالهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا.

ولا يصحب كذلك **من يعين على المسلمين بالتجسس** للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم.

ولا من **يوقع العداوة بين المسلمين** ويسعى في الأرض بالفساد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦ ـ ٤٧].

قتال المجاورين من الأعداء: يقاتل كل قوم من يليهم من العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين

---

(١) رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة.

(٢) المغني: ٨/ ٣٥٠.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي.

لاشتغالهم عنه. وهذا من قواعد القتال البدهية المتروك تقدير تنظيمها للإمام لما يراه من المصلحة وتحقيق الفائدة المرجوة[1].

اشتراط الإذن لبعض المقاتلين: يحتاج بعض المجاهدين إلى استئذان غيرهم قبل التطوع بالجهاد، وهم من يأتي:

- لا يتطوع بالجهاد **مدين**، لا يجد وفاء لدينه، الحالّ أو المؤجل، إلا بإذن غريمه (دائنه) لحديث أبي قتادة، وفيه: «أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تُكَفَّر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبريل قال لي ذلك»[2]. وللمدين الخروج للقتال إن دفع للدائن رهناً، يمكن استيفاء الدين من ثمنه، أو يترك له وفاءً، أو يقيم به كفيلاً. وبه قال الشافعي. وإذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، لكن يستحب ألا يتعرض لمظان القتل من المبارزة ونحوها.

ولا يتطوع بالجهاد من **أحدُ أبويه** حر مسلم إلا بإذنه، لقول ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[3]. وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[4]. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فلا يستأذن غير المسلمين من الأبوين، ولا الرقيقان على الأصح، ولا المجنونان، ولا يستأذن جد وجدة. وإن أذن له والده في الجهاد، وشرطا عليه ألا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه، وسقط شرطهما.

حكم الرباط: يسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد. والثغر: كل مكان

---

(١) المغني: ٨/ ٣٥١.

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، وكذا رواه النسائي. وأبو داود، والترمذي وصححه.

يخيف أهله العدو أو يخيفهم، أي الرباط، ولأن كلاً من الفريقين يستعد للقاء الآخر، ويحشد من الجيش بعض فصائله تحسباً للقتال. ودليل سنية الرباط: حديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفَتَّان»[1].

وأقل الرباط ساعة، قال الإمام أحمد: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعة رباط.

وتمام الرباط: أربعون يوماً، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط: أربعون يوماً»[2].

وهو (أي الرباط) أفضل من المُقَام بمكة، ذكره ابن تيمية إجماعاً، والصلاة بالمساجد الثلاثة بمكة، والمدينة والقدس: أفضل من الصلاة بالثغر، قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة، فهذا شيء خاصة لهذه المساجد.

وأفضله: ما كان أشد خوفاً، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج.

والحرس في سبيل الله: ثوابه عظيم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[3].

حكم الهجرة: الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام[4]. والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، بحيث يمنع من فعل الواجبات؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب). وكذا تجب الهجرة إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوٓا۟

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي. والفتّان: الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) المغني: ٨/٤٥٦.

﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٧]. وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهري مشركين، لا تراءى نارهما»[١] وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢].

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[٣] فهو من مكة، ومثلها كل بلد فُتح، لأنه لم يبق في بلاد العرب بلد كفر.

فإن قدر على إظهار دينه في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فالهجرة في حقه مسنونة، أي يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين.

قواعد في القتال:

هناك قواعد كثيرة في القتال منها ما يلي:

الدعوة قبل القتال: إذا كان الأعداء من عبدة الأوثان، فلا يقاتلوا أو يحاربوا قبل دعوتهم إلى الإسلام، إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة الإسلامية، وإلا لا يدعون، لحديث بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ادعهم إلى **الإسلام**، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء **الجزية** فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم».

ـ وإذا كان العدو من أهل الكتاب والمجوس: فيقاتلون ولا يدعون، قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، وانتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، النسائي.

(٣) رواه مسلم وأبو داود، بل رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي.

تبلغه الدعوة، إلا نادر بعيد. لكن يسن دعوة جميع الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وإن بلغته الدعوة، قطعاً لحجته، ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة، لحديث بريدة المتقدم.

وقيّد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه، واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصد الكفارَ المسلمون. أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم.

- ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج، ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها، لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما الكفار الذين لهم شبهة كتاب، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١]. ولا خلاف في هذين القسمين.

وأما الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد مااستحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام، في ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٢]. وخص من الآية والحديث أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي، وهو منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلاً، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً، منها ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة.

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. والمجوس بحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

النفير العام: يجب على الناس المقل منهم من المال والمكثر إذا جاء العدو إليهم: أن ينفروا، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو غالب يخافون ضراوته، فلا يمكنهم أن يستأذنوه.

ومعنى ذلك أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم، لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتهم فانفروا»[١] ولأنه إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه.

ـ **دخول النساء إلى أرض العدو:** لا يدخل مع المسلمين إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي ﷺ، ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن[٢].

ـ **الثبات أمام الأعداء:** إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات وحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف، فعدَّه من الكبائر[٣].

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجماعة) والدارمي.

(٢) المغني: ٨/ ٣٦٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولا يحل لمسلم أن يهرب أمام كافرين، ويباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن **خشي الأسر قاتل حتى يقتل**، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة.

وإنما يجب الثبات بشرطين[1]:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضِعْف المسلمين، فإن زادوا عليه، جاز الفرار، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾.

وجواز الفرار في حال الزيادة عن الضعف أو المثلين للآية المذكورة نفسها، وقال ابن عباس: «من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فر من ثلاثة فما فرَّ» يعني فراراً محرماً.

الثاني: ألا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال. فإن قصد أحد هذين فهو مباح له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع، يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارها، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة، إلى موضع ماء... إلخ. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم الجبلَ. ظلم الذئبَ من استرعاه الغنم، فأنكرها الناس. فقال علي رضي الله عنه: دعوه، فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة، فظهروا عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيّزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم، فانتصروا عليهم»[2].

---

(١) المغني: ٨/ ٤٨٤.

(٢) ذكر له طرقاً في كنز العمال: ٥٧١ ـ ٥٧٤.

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، بعدت المسافة أو قربت؛ لأن ابن عمر روى: أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم، وكانوا بمكان بعيد منه»[1]. وقال عمر: «أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان»[2]. وقال عمر: «رحم الله أبا عُبيدة، لو كان تحيَّز إلي، لكنت له فئة»[3].

الاستئسار: إن استأسر المسلم جاز، لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ بعث عشرة عيناً[4]، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مئة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفد، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة منهم، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خُبيب، وزيد بن الدَّثِنَّة، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قِسيِّهم، فربطوهم بها»[5]. فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم[6].

التفاني في الثبات: إذا كان العدو أكثر من ضِعْف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات، إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

---

(١) رواه سعيد بن منصور، وروى الترمذي في موقعة تبوك أن النبي ﷺ استقبل العائدين قبل صلاة الفجر، فقالوا: نحن الفرارون؟ فقال: لا، بل أنتم العكّارون ـ العطافون إلى الجهاد، أنا فئة كل مسلم».

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواه البيهقي وسعيد.

(٤) العين: الجاسوس.

(٥) متفق عليه.

(٦) المغني: ٨/ ٤٨٥.

التحصن: إن جاء العدو بلداً، فلأهله **التحصن** منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً، إنما التولي بعد لقاء العدو. وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة[1].

الرفق بالجيش في المسير والجد فيه والمشاورة: ينبغي للإمام أن يرفق بجيشه، ويسير بهم سير أضعفهم، لئلا يشق عليهم. وإن دعت الحاجة إلى الجد في السير، جاز له، فإن النبي ﷺ جدَّ في السير جداً شديداً، حين بلغه قول عبد الله بن أُبي: «ليخرجن الأعز منها الأذل» ليشتغل الناس عن الخوض فيه. وإن عمر جدَّ في السير، حين استصرخ على صفية امرأته.

ويكثر الأمير المشاورة لذوي الرأي من أصحابه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ويتخير المنازل لأصحابه[2].

تبييت الأعداء والرمي بالمنجنيق وقطع المياه والشجر: يجوز **تبييت الكفار** الأعداء: وهو كَبْسهم ليلاً وقتلهم، وهم غارّون، أي مغرورون، ولو قُتل في التبييت من لا يجوز قتله، من امرأة وصبي وغيرهما كمجنون وشيخ فانٍ، إذا لم يقصدوا، لحديث الصعب بن جثّامة قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيّتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم»[3].

ويجوز أيضاً قتل الكفار **في مطمورة**[4] إذا لم يقصد بالقتل النساء والصبيان ونحوهم.

ويجوز أيضاً **رميهم بالمنجنيق**؛ لأنه ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف»[5]. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ولأن الرمي به معتاد كالسهام، وسواء مع الحاجة وعدمها.

---

(١) المغني: ٨/ ٤٨٥ وما بعدها.

(٢) المغني: ٨/ ٣٦٦.

(٣) متفق عليه

(٤) أي الحفرة تحت الأرض وهي الخندق.

(٥) رواه الترمذي مرسلاً.

ويجوز قطع المياه عنهم، وقطع السابلة (المارة) عنهم، حتى وإن تضمن ذلك قتل الصبان والنساء، لأنه في معنى التبييت السابق.

ويجوز الإغارة على علاّفيهم وحطّابيهم ونحوه مما ذكر، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم(١).

التحريق والتغريق:

لا يجوز إحراق النحل وتغريقه، لما روى مكحول: «أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بأشياء قال: إذا غزوت فلا تحرّق نحلاً، ولا تغرقه». وروى مالك: أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه، ولأن قتله إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ويجوز أخذ العسل وأكله، لأنه مباح.

وإذا حورب العدو وقدر عليه لا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف، لقول النبي ﷺ: «... إن أخذتم فلاناً، فاقتلوه ولا تحرِّقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»(٢).

وكذلك لا يجوز تغريقهم بالماء إن قدر عليهم بغيره، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً. وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

ويجوز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، ولم يقدر على الكفار إلا به، أو معاملة بالمثل، بأن كانوا يفعلون ذلك في المسلمين، فيفعل بهم ذلك لينتهوا عنه وينزجروا.

ويحرم **قطع ما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع**، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال به أو الأكل من ثمره، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه، لما فيه من الإضرار بنا.

---

(١) كشاف القناع: ٣/ ٤٢ وما بعدها، المغني: ٨/ ٤٤٩.

(٢) رواه أبو داود وسعيد بن منصور.

وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم به، سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فيجوز إتلافه، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][1].

والخلاصة: الشجر والزرع ثلاثة أقسام: أحدها ـ ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، جاز قطعه، وما تضرر المسلمون بقطعه لا يجوز قطعه، وما عدا هذين القسمين يجوز إتلافه.

ويجوز رمي الأعداء **بالنار والحيات والعقارب** في كفات المنجنيق. ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء لإغراقهم، وفتح حصونهم وعامرهم، أي هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت، فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة»[2].

ويجوز إتلاف **كتبهم المبدلة** وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها. وإذا ظُفر بأهل الحرب، حرم قتل نساء وصبيان؛ لقول ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»[3]. وفسر ابن عباس «ولا تعتدوا» بقوله: «لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير».

وكذا يحرم قتل **راهب**، ولو خالط الناس، **وشيخ فانٍ**، وزمِن وأعمى، **وعبد، وفلاح** لا يقاتل، ولا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف، أو يحرضوا على القتال، فإن حرض أحد منهم جاز قتله. فإن لم يقاتلوا لا يقتلون، لأنهم ليسوا من أهل القتال، فأشبهوا النساء.

وأما **عقر دوابهم** في غير حال الحرب، لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز، لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم[4].

---

(١) اللينة: النخلة الصغيرة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن شداد بن أوس.

(٣) متفق عليه.

(٤) كشاف القناع: ٣/٤٣ ـ ٤٥، المغني: ٨/٤٤٨ ـ ٤٥٣.

فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك»[1]. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والحرب يقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

ودليل الجواز في حال الضرورة: حديث الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه»[2]. وروي أيضاً: «أن صفوان بن أمية شهد حُنَيناً مع النبي ﷺ»[3].

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة به، لاحتمال ضرره وإساءته.

ويحرم على المسلم **أن يعين الكفار على عدوهم** إلا خوفاً من شرهم. لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويحرم أن يستعين المسلم **بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين** من جهاد وعمالة وكتابة وغير ذلك؛ لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى.

الخروج يوم الخميس: يسن أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، لحديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس»[4]. وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم أول النهار»[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه سعيد بن منصور.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي وحسّنه.

الشعار: يجعل الإمام بعد عقد الألوية والرايات[١] لكل طائفة شعاراً، يتداعون به عند الحرب، لما روى سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمِتْ، أمتْ»[٢].

منع الفساد والمعاصي وغيرها: يمنع الإمام جيشه من الفساد والمعاصي، لأنها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب للظفر.

ويمنع جيشه أيضاً من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال؛ لأنه المقصود.

ولا يميل الأمير مع قرابته وذي مذهبه على غيره، لئلا تنكسر قلوب الذين مال مع غيرهم، فيخذلونه عند الحاجة، ولأنه يفسد القلوب، ويشتت الكلمة.

ويراعي الإمام أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته وحاجة من معه.

إقامة الحدود في أرض العدو: لا يقام الحد والقصاص في أرض الحرب، حتى يعود (يقفل) إلى دار الإسلام، فيقام عليه حد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحنفية وأضافوا: وإلا إذا رجع؛ لحديث بشر بن أبي أرطاة أنه «أتي برجل في الغزاة قد سرق بُخْتية (ناقة) فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة، لقطعتك»[٣]. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فنهى عنه عمر ـ كما روى سعيد في سننه ـ ولم يقم سعد الحد على أبي محجن الثقفي يوم القادسية، كما روى سعيد وابن أبي شيبة[٤].

(١) اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش. والرايات: أعلام مربعة، ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم. روى الترمذي: عن ابن عباس قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض». وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض».

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والدارمي.

(٤) المغني ٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

وتقام الحدود في **الثغور** بغير خلاف نعلمه[1]، لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور.

التزوج في أرض العدو: من دخل أرض العدو بأمان، وكان في جيش المسلمين، فمباح له أن يتزوج مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، روى سعيد بن أبي هلال: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوّج أبا بكر أسماء ابنة عميس، وهم تحت الرايات»[2] ولأن الكفار لا يدلهم عليه، فأشبه من في دار الإسلام.

ـ وأما الأسير: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يحل له التزوج، ما دام أسيراً؛ لأنه (أي أحمد) منعه من وطء امرأته إذا أُسرت معه، مع صحة زواجهما. وهذا قول الزهري، فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج، ما كان في أيدي العدو؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيرُه منهم[3].

الربا والخيانة في دار الحرب: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا. أما تحريم الربا في دار الحرب فلعموم قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وآي أخرى وأخبار دالة على تحريم الربا عامة، تتناول الربا في كل مكان وزمان.

وأما خيانتهم: فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوا الأمان مشروطاً بتركه خياتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لعهده[4].

---

(١) المغني: ٨/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) المغني: ٨/ ٤٥٥.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٥٨.

وعلى هذا لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1]. فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه.

أحكام الأسرى:

أسارى الكفار قسمان: سبي ورجال، والرجال إما من أهل الكتاب والمجوس أو من عبدة الأوثان وغيرهم[2].

وأما السبي: فهم النساء والصبيان: لا يجوز قتلهم، ويصيرون أرقاء، بنفس السبي؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»[3] ولحديث «سبي هوازن»[4] وحديث عائشة «في سبايا بني المصطلق»[5]، ولأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم، فأشبهوا سائر الأموال.

وأما الأسرى: فهم الرجال البالغون المقاتلون. فإن كانوا من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية: فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض، والمفاداة بهم واسترقاقهم.

أما القتل: فلقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة[6]. وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي مُعَيط صبراً[7]. وقتل يوم أحد أبا عَزَّة الجُمَحي[8]. ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيراً، فالخيرة فيه إلى الإمام.

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) كشاف القناع: ٣/ ٤٦ ـ ٥١، المغني: ٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٨، ٤٢٠، ٤٤٥، غاية المنتهى: ١/ ٤٤٩ وما بعدها، منار السبيل: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، المحرر في الفقه: ٢/ ١٧٢.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

(٥) رواه أحمد والحاكم، وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وهو صحيح بغير هذا العدد.

(٧) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وصبراً: حبساً ثم يرمى حتى يموت.

(٨) ذكره ابن إسحاق وابن هشام بدون إسناد وهو ضعيف.

وأما الرق: فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

وأما **المن** (إطلاق السراح مجاناً): فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. و«لأنه ﷺ منّ على ثُمامة بن أُثال، وعلى أبي عَزَّة، الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع»[1].

وأما **الفداء** بمال أو بأسير مسلم: «فلأنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل»[2]. وفدى أهل بدر بمال»[3].

ويجب على الإمام فعل الأصلح، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد، لا شهوة.

ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، لما روي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه»[4] ولأن في بقائهم رقيقاً - في الماضي - للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

- وأما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد.

ومن أسر أسيراً، فادعى أنه كان مسلماً، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه يدعي أمراً خلاف الظاهر.

وإذا **أسلم الحربي** في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من

---

(١) حديث ثمامة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي عزة في الرقم السابق، وحديث أبي العاص رواه أحمد وأبو داود وابن إسحاق وهو حسن.

(٢) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم.

السبي. وإن دخل دار الإسلام، فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي؛ لأن أولاده أولاد مسلم، فوجب أن يتبعوه في دار الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار.

وقال أبو حنيفة؛ ما كان في يديه من ماله ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان من أولاده بدار الحرب، جاز سبيهم؛ لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم[1].

إسلام الصغار: يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار بأحد أسباب ثلاثة:

١ ـ أن يسلم أحد أبويه خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

٢ ـ أن يُعدَم أحدهما (أحد الأبوين) بدارنا، كزنا ذمية ولو بكافر، فتأتي بولد، فالولد مسلم، لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[2]. وقد انقطعت تبعته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

٣ ـ أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه. قال في الشرح الكبير: «والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً، إجماعاً» فإن سباه ذمي فعلى دينه، قياساً على المسلم. وإن سبي مع أبوبه، فعلى دينهما، للحديث السابق في الفطرة.

فداء الأسرى: والأسير الهارب إلى المسلمين له حكم المدد ولو لم يقاتل، ويجب فداء الأسرى المسلمين إذا أمكن، للحديث: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[3]. أي الأسير، والحديث الآخر: «إن على المسلمين في فيئهم أن يُفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»[4].

---

(١) المغني: ٨/٤٢٨.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والدارمي، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٤) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن حبان بن جبلة.

مستحق السَّلَب: من قتل قتيلاً في حالة الحرب، فله سلبه؛ لحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قال يوم حُنين: «من قتل رجلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»[١]. وكالقتل تقطيع الأطراف الأربعة؛ لأن القاطع كفى المسلمين شره.

والسَّلَب: هو ما عليه المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابة قُتل عليها وما عليها من متاع، فيدخل فيه الدرع والمغفر والبيضة والتاج والمنطقة والسوار والخف؛ لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخِطَام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل، فندَر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال؛ من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»[٢].

وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمِّس السلب»[٣]. وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواره ومِنْطَقتُه ثلاثين ألفاً، فخمَّسه عمر، ودفعه إليه»[٤].

وأما نفقة المقتول ورَحْله وخيمته وجنيبته[٥]: فغنيمة، لأن السلب: ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

ويكره التلثم على أنف في أثناء القتال، ولا يكره لبس عمامة ونحوها كريش نعام.

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لنهيه ﷺ عنه؛ خوفاً من أن يستولوا عليه، فيهان.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو صحيح. والسلب كما يأتي: ما يكون مع القتيل من ثياب وسلاح ودابة ونحو ذلك.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود بل هو متفق عليه. والخطام: الزمام. وندر: مات.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، والبراء أخو أنس بن مالك. والمرزبان: أمير الفرس، والزارة: في البحرين وتشمل الكويت والإحساء. وبما أن البراء قد استشهد في هذه المعركة، فإن عمر دفع السلب لورثته، والمنطقة: ما يشد به وسط الإنسان.

(٤) رواه سعيد والبيهقي والطحاوي.

(٥) الجنيب: الدابة التي لم يركبها العدو حال القتال.

ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه، إلا أن يفجأهم (يطلع عليهم بغتة) عدو، يخافون كلَبة (أي شره وأذاه) فلا يستأذن حينئذ.

الغنيمة وأحكامها:

ـ الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك[١].

ـ والغنيمة: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق بالمأخوذ بالقتل كهارب استولي عليه، وهدية الأمير ونحوها، مثل المقبوض في فداء الأسرى، وما يُهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب.

ولم تحل الغنائم لغير الأمة الإسلامية؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها»[٢].

تملك الغنيمة بالاستيلاء ومكان قسمتها: تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، ولو بدار الحرب؛ لأنها مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها، كسائر المباحات[٣].

ويجوز قسم الغنائم في دار الحرب، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم؛ لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: «قلت للأوزاعي، هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يَقْفُل رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خمَّسه وقسمه قبل أن يقفُل، من ذلك: غزوة بني المصطلِق وهوازن وخيبر» ولأن كل دار صحت القسمة فيها، جازت،

---

(١) رواه أحمد والطحاوي وهو صحيح.

(٢) متفق عليه

(٣) كشاف القناع: ٣/ ٧٥.

كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.

والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره[١].

وتقسم الغنائم ـ في الماضي ـ للغانمين أربعة أخماسها: للراجل سهمٌ، وللغازي (الفارس) على فرس هجين (وهو ما أبوه فقط عربي) أو مقرف (وهو ما أمه فقط عربيه) أو برذون (وهو ما أبواه نبطيان) سهمان، وعلى فرس عربي أصيل ثلاثة أسهم.

والاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس، سواء دخل فارساً أو راجلاً. ودليل السهمين: حديث أبي الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن (البراذين) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: هَبِلت[٢] الوادعي أمه، أمضوها على ما قال»[٣]. وعن مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً»[٤].

ودليل الأسهم الثلاثة للفرس العربي (ويسمى العتيق): ما قاله ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، هذا قول عوام أهل العلم في

---

(١) المغني: ٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) هبلت: ثكلت.

(٣) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

القديم والحديث. وروى أزهر بن عبيد الله: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب»[1]. وروي عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»[2].

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له»[3].

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً»[4].

ولا يسهم **لأكثر من فرسين**؛ لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»[5]. ولا يسهم **لغير الخيل** كالبغال؛ لأنه «لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل». وكان معه يوم بدر سبعون رجلاً، ولم تخل غزوة من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنُقل، وكذا أصحابه من بعده.

وعن أحمد فيمن غزا على بعير، لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٩].

ولا يسهم إلا لمن اجتمعت فيه أربعة شروط:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة. فإن اختل شرط من هذه الشروط رُضِخَ[6] له ولم يسهم، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس.

---

(١) رواه سعيد، وهو ضعيف، وأزهر تابعي صدوق.
(٢) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.
(٣) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.
(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.
(٥) رواه سعيد بن منصور، وهو ضعيف.
(٦) الرضخ: العطاء القليل دون السهم للراجل، ودون السهمين للفارس على فرس غير عربية.

أما **المجنون**: فلا سهم له، وإن قاتل فهو من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه.

وأما الصبي: فلقول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يُحذَوْن (يعطون دون السهم) من الغنيمة، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري: «كنت في الجيش، الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمر شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبتّ فقسم لي»(١).

وأما **العبد**: فلما تقدم عن ابن المسيب، ولما قال عمير مولى أبي اللحم: «شهدت خيبراً مع سادتي، فكلموني في رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع»(٢). وعن أحمد: يسهم له إذا قاتل، لما روي عن الحسن والنخعي؛ لحديث الأسود بن يزيد: «أسهم لهم يوم القادسية»(٣) يعني العبيد.

وأما **النساء**: فلحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»(٤). وعن أحمد: «كان رسول الله يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»(٥). وحمل على الرضخ حديث حشرج بن زياد عن جدته: «أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر»(٦) وخبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تُسْتَر لنسوة معه»(٧).

ـ ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم

---

(١) رواه الجوزجاني، وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخرثي: أثاث البيت أو متاعه.
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.
(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي.
(٥) رواه أحمد، وهو ضعيف.
(٦) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.
(٧) ذكره ابن قدامة.

﴿مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١ ـ **سهم لله تعالى وللرسول**: وذُكر اسم الله تعالى تبركاً، لأن الدنيا والآخرة له سبحانه، ويصرف سهم الرسول مصرف الفيء في مصالح المسلمين، لحديث جُبير بن مطعِم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وَبَرَة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[١]. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم، إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث: «إذا أطعم الله نبياً طُعْمة، ثم قبضه، فهو للذي يقوم بها من بعده»[٢]. وقال أبو بكر: «وقد رأيت أن أرده على المسلمين»[٣]. فاتفق هو، وعمر، وعلي، والصحابة، على وضعه في الخيل، والعدة في سبيل الله.

٢ ـ **وسهم لذوي القربى**: وهمو بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواء، جاهدوا أو لا، لحديث جبير بن مُطْعِم قال: «لما كان يوم خيبر، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه»[٤] ولأنهم يستحقونه بالقرابة، فأشبه الميراث.

وإنما يعطى الغني والفقير والذكر والأنثى، لعموم الآية السابقة،

---

(١) وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، رواهما أحمد وأبو داود، وروى البيهقي والحاكم أيضاً حديث ابن عبسة وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري.

«وكان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني»[1] ويعطي صفية[2].

٣ ـ **وسهم لفقراء اليتامى**، للآية. واليتامى: هم من لا أب له ولم يبلغ الحلُم، لحديث: «لا يُتم بعد احتلام»[3] واعتبر فيهم الفقر؛ لأن الصرف إليهم لحاجتهم، وذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب.

٤ ـ **وسهم للمساكين**: وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد هنا وفي سائر الأحكام، للآية. ويعمُّ به جميعهم في جميع البلاد، كسهم ذوي القربى واليتامى، أي يجب أن يعم به الجميع بحسب الإمكان.

٥ ـ **وسهم لأبناء السبيل**: وهم المنقطعون في السفر عن بلدهم، يعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

ويشترط في ذوي قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل: كونُهم مسلمين، لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة. وهذا هو الراجح لدى الحنابلة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الكافر من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له كالعبد.

وفي رواية عن أحمد: أنه يسهم للكافر كالمسلم إذا غزا (جاهد) معنا[4]، لما روى الزهري: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم»[5] وروي: أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حُنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلفة[6].

ترتيب قسمة الغنائم: أول ما يبدأ في قسمة الغنائم[7] **بالأسلاب**،

---

(١) هذا في حديث جبير بن مطعم السابق.
(٢) رواه النسائي والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير.
(٣) رواه أبو داود وابن عساكر، وهو صحيح.
(٤) المغني: ٨/ ٤١٤.
(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه.
(٦) رواه مسلم والترمذي.
(٧) المغني: ٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

فيدفعها الإمام إلى أهلها، لأن صاحبها معين، ثم **بمؤنة الغنيمة** من أجرة النقّال والحمّال والحافظ والمخزن، ثم **بالرضخ** على أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر**بالخمس**، ثم **بالأنفال** من أربعة الأخماس، ثم يقسم بقية أربعة الأخماس بين **الغانمين**.

وإنما تقدم قسمة أربعة الأخماس على قسمة الخمس لستة معان، منها أن أهلها حاضرون؛ وأهل الخمس غائبون. ومنها أن الغنيمة حصلت بجهد الغانمين وتعبهم، فصاروا بمنزلة من استحقها بعوض، وأهل الخمس بخلافه، فكان أهل الغنيمة أولى.

الغنيمة لمن شهد الوقعة: الغنيمة لمن حضر الوقعة، فمن جاء بعد ذلك من **مدد** يلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار، فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق لهم فيها، وبهذا قال الشافعي، لما روى أبو هريرة: «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ»[١]. وعن طارق بن شهاب أن «أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكُتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٢].

وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو قبل إحرازها بدار الإسلام، شاركهم؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك، فقد أدركها قبل ملكها، فاستحل منها[٣].

تفضيل بعض الغانمين: لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن يُنفِّل بعضهم من الغنيمة نفلاً، كما سيأتي، فأما غير ذلك

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه سعيد في سننه، وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

(٣) المغني: ٨/ ٤١٩.

فلا؛ «لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وسوّى بينهم»(١) كما تقدم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية كسائر الشركاء.

وإن قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز في أحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، قال أحمد: الأنفال إلى الإمام وما فعل من شيء جاز؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»(٢) ولأن على هذا غزوا ورضوا به. والرواية الثانية: لا يجوز وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، فلا يجوز(٣).

الأنفال: النفل: زيادة تزاد على سهم الغازي، وللإمام تنفيل بعض المجاهدين، لغَنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام؛ لما روى معن بن يزيد السُلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»(٤) وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة: «أن النبي ﷺ كان ينفِّل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس»(٥). وحديث جرير حين قال له عمر: «ولك الثلث بعد الخمس» ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها.

وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفّلهم قبل الخمس وإن شاء بعده(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي.

(٣) المغني: ٨/٤١٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) المغني: ٨/٣٧٨ ـ ٣٨٤ وما بعدها.

الجُعْل أو المكافأة لعمل ما: يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جُعْلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها، بلا خلاف في ذلك؛ لأنه جُعل في مصلحة، فجاز كأجرة الدليل. وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلّهم على الطريق، من بنى الدَّيل[1]. ويُستَحَق الجُعل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلماً أو كافراً، من الجيش أو من غيره.

ويجب أن يكون الجعل معلوماً؛ لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوماً، كالجعالة في رد الآبق. وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع؛ لأن النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة[2].

ويؤخذ الجعل كالنفل من أربعة أخماس الغنيمة.

الانتفاع بالغنيمة: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للمجاهدين إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم. لكن قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون، لأن ذلك ليس بطعام ولا علف، ويراد للتحسين والزينة، فلا يكون في معناهما.

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) المغني: ٨/ ٣٨٣.

(٣) رواه سعيد.

ولا يجوز الانتفاع بجلود الأعداء واتخاذ النعل والجُرُب منها ولا الخيوط والحبال[1] لما روى قيس بن أبي حازم: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم، فقال: يا رسول الله، إنا لنعمل الشعر، فهبها لي؟ قال: «نصيبي منها لك»[2].

المسلم أحق بماله: إذا أخذ أهل الحرب شيئاً من أموال المسلمين، فأدركه صاحبه قبل قَسْمه فهو أحق به، بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: إذا قسم فلا حق له فيه بحال. يعني إذا أخذ الأعداء أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم **صاحبها قبل قَسْمها** ردت إليه بغير شيء، في قول عامة أهل العلم، منهم أئمة المذاهب، لما روى ابن عمر: «أن غلاماً له أبَق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم» وعن ابن عمر أيضاً قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ»[3]. وعن رجاء بن حيوة: «أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرزه المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه، فهو أحق به مالم يقسم»[4].

فأما ما أدركه بعد أن قسم سواء كان مسلماً أو معاهداً ففيه روايتان، الراجحة منهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة»[5].

---

(١) المغني: ٨/٤٣٨ ـ ٤٤٠.

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواهما أبو داود، ورواهما أيضاً البخاري والإمام مالك.

(٤) رواه سعيد والأثرم.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حُسِب عليه القيمة، لئلا يفضي إلى حرمان أخذه حقه من الغنيمة، وجُعل من سهم المصالح، لأن هذا منها[1].

وإن أخذه أحد الرعية **بهبة أو سرقة**، أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء.

ما عليه علامة المسلمين: إن غنم المسلمون من المشركين شيئاً، عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة، لأنه مال مباح.

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ يملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه قهراً، وهو قول مالك وأبي حنيفة، لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه كالبيع، وكما يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا، ولو قبل حيازته، إلى دار الكفر؛ لأن ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كالبيع.

وقال الشافعي: لا يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، لحديث ناقة النبي ﷺ حيث أخذها النبي، ولأن مال المسلم مال معصوم، طرأت عليه يد عادية (أي معتدية)، فلم يملك بها كالغصب. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة.

وقال ابن تيمية؛ الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً، لا يساوي أملاك المسلمين، لما تقدم أن صاحب المال إذا أدركه أخذه، إما مجاناً أو بالثمن، على التفصيل السابق[2].

الفيء ومصارفه:

الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتال، كالجزية،

---

(١) المغني: ٨/ ٤٣٠ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/ ٧١ وما بعدها.

(٢) المغني: ٨/ ٤٣٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/ ٧٣.

والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو ترك عن ميت ولا وارث له منهم. فأما ما أخذه كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء[1].

ومصرف الفيء: في مصالح المسلمين، لعموم نفعها، والحاجة إلى تحصيلها، قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين، إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد، فليس لهم شيء» وقرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾[2] فقال: «هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي بسروِ حميَر نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه»[3]. وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة، من سد ثغر وكفاية أهله، لأن أهم الأمور: حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم، ثم في حاجة المدافع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك، كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.

فإن فضل شيء عن المصالح العامة، قسم بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم للآية في سورة الحشر، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فيقسم بينهم، ويستوون فيه كالميراث.

وبيت المال ملك للمسلمين، لأنه لمصالحهم، ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام، لأنه افتئات عليه، فيما هو مفوض إليه.

حكم الأراضي المغنومة: وهي المأخوذة من الكفار الأعداء، وهي ثلاثة أنواع: عنوة، ومجلي عنها، وصلحية، بحسب الاستقراء، وتتبع ما حدث للضرورة[4]:

---

(١) منار السبيل: ١/ ٢٧٧ وما بعدها.
(٢) الحشر: ٦ ـ ١٠.
(٣) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح موقوف.
(٤) كشاف القناع: ٣/ ٨٧ ـ ٩٢، غاية المنتهى ١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠، المغني: ٨/ ٥٢٦.

١ ـ **أراضي العَنْوة**: هي ما فتح عنوة أي قهراً أو غلبة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف. ويخير الإمام تخيير مصلحة كالتخيير في الأسارى، فيفعل ما يراه أصلح، بين قسمتها بين الغانمين، كالمنقولات، وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويفرض عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم أو ذمي، وهو أجرة لها، لأنه ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه»(١) فتملك الأرض بقسمها، ولا خراج عليها؛ لأنها ملك الغانمين. وليس لأحد نقض الخراج المفروض على أهلها، ولا نقض ما فعله ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده، ولا تغييره.

ودليل فرض خراج مستمر على أهلها حين وقفها: ما روى أبو عبيد في «الأموال» عن الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القُرى التي افتتحوها عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خمسها» فقال عمر: «لا، ولكني أحبسه، فيجري عليهم وعلى المسلمين» فقال بلال وأصحابه: «اقسمها» فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه» فما حال الحول ومنهم عين تطرف». قال أبو يعلى: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر.

ومن المعلوم أن أرض مصر والشام والعراق وقف عمر رضي الله عنه.

٢ ـ المجلي عنها: وهي الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفاً منا: وحكمها كالأولى؛ لأنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، فيكون حكمها حكم الفيء، أي للمسلمين كلهم.

٣ ـ **المصالح عليها**: وهي الأراضي التي صولح أهلها عليها وهي نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفاً بنفس ملكنا لها، كالتي قبلها من أرض العنوة. وهذه الأرض وما جلوا عنه خوفاً منا: **دار إسلام** سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها.

---

(١) رواه أبو داود، من حديث سهل بن أبي حثمة.

الثاني: ما صولحوا عليه من الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، **فهذه ملك لهم**، وتصير **دار عهد**، خراجها كالجزية التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت في أيديهم، فإن أسلموا سقط عنهم الخراج كالجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج، يتصرفون فيها كيف شاؤوا، كما لو انتقلت هذه الأرض إلى مسلم، فإنه لا خراج عليه. ولا يسقط خراجها إن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح. ويقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لهم بغير جزية ما أقاموا على الصلح؛ لأنها دار عهد، بخلاف الأنواع السابقة (أرض العنوة، وما جلوا عنه خوفاً منه، وما صولحوا على أنه لنا) فلا يقرون فيها إلا بجزية، مع الخراج، لأنها دار إسلام.

والمرجع في تقدير الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة. ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض التي يضعه عليها؛ لأنه أجرة لها، ويختلف باختلافها.

والخراج على المزارع دون المساكن، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه. ولا خراج على مزارع مكة ولا على مزارع الحرم؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، ولأن الخراج جزية الأرض، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة.

والخراج على أرض لها ما تسقى به، ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء، وإذا كان المالك يزرع الأرض عاماً دون عام، فعليه نصف خراجه في كل عام.

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير، وهو كالدين يحبس به الموسر دون المعسر. ومن كان بيده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنتقل الأرض الخراجية عمن مات إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه كسائر حقوقه. وليس للإمام أخذ الأرض الخراجية ممن هي في يده، ودفعها لغيره، فإن آثر الذي بيده هذه الأرض أحداً ببيع أو غيره، صار الثاني أحق بها من غيره، لقيامه مقام الأول.

وإن عجز من تكون الأرض الخراجية في يده عن عمارتها، وعن أداء خراجها، أجبر على إيجارها، أو رفع يده عنها، لتدفع إلى من يعمرها ويقوم

بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

ويكره للمسلم شراء الأرض الخراجية، لما في دفع الخراج من الذل والهوان. ويجوز لحائز الأرض أن يرشي العامل ويهدي له، لدفع ظلم، ليدع خراجاً. والهدية؛ الدفع ابتداء. والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

التطبيق المعاصر:

تعقدت أحكام الجهاد في عصرنا الحاضر لسببين:

الأول: ضعف المسلمين، مما أدى إلى انعكاس الأمر، فبدلاً من الفتح الإسلامي المرتقب كل زمان، اغتصبت أراضٍ إسلامية، وتحول الصراع أو الرغبة في الجهاد إلى محاولة استرداد هذه الأراضي، مثل فلسطين وكشمير وغيرهما، وأدى الضعف إلى أن يصبح مصير حقوق المسلمين بأيدي بعض الدول الكبرى.

الثاني: فقد روح الجهاد وإعداد الأمة إعداداً إسلامياً على النحو السابق، فعلى الرغم من وجود جيوش إسلامية وعربية كثيفة ومسلحة تسليحاً مناسباً، لم تستطع هذه الجيوش في الغالب تحقيق نصر حربي حاسم، وكل ما في الأمر وجود نصر جزئي، مثل عبور قناة السويس، وحرب رمضان أو السادس من تشرين الأول ١٩٧٣ بين سورية ومصر على الجبهة المجاورة لحدود دولة إسرائيل، بالإضافة إلى الحركة الجهادية المشرفة في الجزائر التي أدت لطرد جيوش حلف الأطلسي، وحركة الجهاد الإسلامية في أفغانستان التي أدت لطرد الروس الشيوعيين، لكن مع الأسف حل محل ذلك في الدولتين النزاع الداخلي بين الشعب نفسه وبين السلطة الحاكمة.

ومن المعلوم أن الجهاد فريضة إسلامية، لكن ينبغي العلم بأنه ليس أداة عدوانية، وإنما يعلن الجهاد من القادة والرؤساء المعاصرين إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك، وتوافرت الإمكانات المادية والعسكرية، ووجدت المسوغات العدوانية من الآخرين. فهناك فرق بين نشر الدعوة الإسلامية بالحجة والإقناع والبرهان، وبين استعمال فريضة الجهاد لحماية الدعاة، ورد الاعتداء، وإغاثة المستضعفين، والدفاع عن النفس، واسترداد الحقوق

المغتصبة، مثل أحوال البوسنة والهرسك وتكالب الصرب الشيوعيين ضدهم، ومثل حالة الشيشان وتدخل الروس في شؤونهم ومنعهم من الاستقلال.

ومن المعلوم أن قواعد الجهاد واستعمال وسائل الحرب، وآداب القتال تعدّ قواعد رفيعة المستوى، وإنسانية نبيلة، ولها غايات شريفة. أما تقسيم الغنائم الحربية فلم يعد وارداً، لأن الجيوش النظامية حلت محل الجيوش المتطوعة، وأصبحت الإمدادات والأسلحة والمرتبات الشهرية الدائمة تقدمها الدولة، مما أدى إلى أن للدولة الحق في الغنائم. وتظل المكافآت التشجيعية معمولاً بها في المعارك الحديثة، وكانت في الماضي بعنوان أخذ القاتل سلب القتيل، وصار المقاتل في البر أو البحر أو الجو يعطى الآن جعلاً مالياً، أو يمنح أوسمة وترفيعات في الرتب العسكرية، وكل ذلك مشروع في الإسلام.

وحكم الأسرى اليوم: إما مبادلتهم بأسرانا أو مفاداتهم بمال، أو إطلاق سراحهم مجاناً. ويجوز قتل مجرم الحرب، كزعيم الصرب، الذي قررت الأمم المتحدة محاكمته عن جرائمه بهذه الصفة.

الأمــان

والكلام فيه فيما يلي:

معناه ومقتضاه، المؤمِّن، نوعا الأمان، صيغة الأمان، المستأمن، مدة الأمان، تحريم المعاملة بالربا، نقض الأمان، تحول الأمان إلى عقد الذمة، وفاء المسلم الأسير بشرط الإقامة في دار الحرب، هرب الأسير وما يجوز له فعله[1].

معنى الأمان ومقتضاه:

الأمان في اللغة: ضد الخوف. واصطلاحاً: عقد يفيد ترك القتل والقتال، وأمان المال. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[2]. ويحرم بالأمان قتل، ورق وأسر، وأخذ مال، والتعرض لهم لعصمتهم به. ويسري أمان المستأمن إلى من معه من أهل ومال، إلا أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك ونحوه مما يختص به.

المؤمِّن: يصح الأمان، ويشترط أن يكون من مسلم عاقل، مختار، ولو كان مميزاً أو عبداً، أو أنثى، أو هرماً، أو سفيهاً.

فلا يصح من كافر ولو ذمياً، للحديث السابق، ولأنه متهم على الإسلام أهله. ولا يصح من طفل ومجنون؛ لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم. ولا يصح من مكرَه عليه، ولا من سكران ومغمى غليه، لأنهما لا

(١) كشاف القناع: ٣/ ٩٦ ـ ١٠٣، غاية المنتهى: ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦، المغني: ٨/ ٤٥٨، ٤٨٩، المحرر في الفقه: ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) متفق عليه.

يعرفان المصلحة من غيرها. ويصح من العبد، لقول عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه»[1]. ولقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم» ولأنه مسلم عاقل فأشبه الحر. ويصح من المرأة، لقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء»[2] وأجارت زينب بنت الرسول أبا العاص بن الربيع، وأجازه النبي ﷺ.

ويصح من الشيخ الهرم والسفيه المبذر لعموم الأدلة السابقة.

نوعا الأمان: الأمان إما عام وإما خاص.

أما الأمان العام: فهو الصادر من الإمام لجميع المشركين، ويصح أمان أمير لأهل بلدة، جعل بإزاء الأعداء، أي ولِيَ قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

ويصح الأمان من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا إن يجيزه الإمام؛ لأن أمر الأسر مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك، كقتله.

وأما **الأمان الخاص**: فهو الصادر من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء، أو لعدد محصور كعشرة فما دون، أو لقافلة وحصن صغيرين عرفاً، كمئة فأقل؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن.

ويصح أمان **أسير** بدار الحرب إذا عقد غير مكره، ويصح أيضاً أمان **الأجير، والتاجر** في دار الحرب، للحديث المتقدم: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

ومن صح أمانه ممن تقدم، صح إخباره به، إذا كان عدلاً، كالمرضعة على فعلها، والقاسم ونحوه.

ولا ينقض الإمام أمان المسلم، حيث صح، **لوقوعه لازماً**.

---

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه البخاري.

ويصح الأمان **منجزاً ومعلّقاً** من إمام وغيره.

ويصح الأمان لرسول ومستأمن **مطلقاً ومقيداً** بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد.

صيغة الأمان: يصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول، مثل: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، **وإشارة مفهمة**، حتى مع القدرة على النطق، لقول عمر: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به»[1]. بخلاف البيع والطلاق، تغليباً لحقن الدم، وللحاجة إلى الإشارة. ويصح **بكتاب**: بأن يكتب بالأمان كالإشارة وأولى، **وبرسالة**: بأن يراسله بالأمان.

فإذا قال لكافر: أنت آمن، فقد أمَّنه، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[2].

ومن قال لكافر: لا بأس عليك، فقد أمَّنه، لأن عمر لما قال للهُرمزان: «تكلم ولا بأس عليك» ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: «قد أمَّنته، لا سبيل لك عليه»[3].

ومن قال: آجرتك، فقد أمنه، للحديث السابق: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء».

وكذا إذا قال له: **قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخش**، أو لا خوف عليك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، فقد أمّنه، لدلالة ذلك. وكذا إذا قال له: «مَتَرْس»[4] بالفارسية، ومعناه: لا تخف، فقد أمنه، قال ابن مسعود: «إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجمياً، فقال: مترس، فقد أمنه».

وكذلك إن **سلّم عليه**، فقد أمنه، لأن السلام معناه الأمان. ولو أمن

---

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه سعيد.

(٤) ويجوز سكون التاء وفتح الراي: مَتْرَس.

بعضه أو يده، فقد أمنه، لأنه لا يتبعض، وكذا لو **باعه** الأمان.

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً، وقال: أردت به الأمان، فهو أمان لصحته بالإشارة، فإن لم يرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده.

وإن رد الكافر الأمان، لم ينعقد الأمان، أي انتقض، لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق. وإن قبل الكافر الأمان، ثم رده، انتقض.

ادعاء الأمان: من جاء بمشرك، فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله، فادعى المشرك عليه أنه أمّنه، فأنكر، فالقول قول المنكر، وهو المسلم؛ لأن الأصل عدم الأمان، ويكون الأسير على ملك الآسر؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي. ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً، ففتحه، واشتبه الأمر، أو أسلم واحد من الأعداء قبل الفتح، ثم ادعى كل واحد منهم أنه الذي أُعطي الأمان، أو أنه الذي أسلم قبل، واشتبه الأمر علينا، حرم قتلهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، والقاعدة في الاشتباه تغليب التحريم.

ومن جاءنا بلا أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر، وصدقته عادة قبل، وإلا كان أسيراً كالجاسوس. وإن لقيت سرية أعداء، فادَّعوا الأمان، أو جاءوا مستأمنين قُبل منهم، إن لم يكن معهم سلاح.

المستأمِن: من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

ويجوز عقد الأمان لرسول ومستأمن (أي طالب الأمان) لقول ابن مسعود: «جاء ابن النوّاحة وابن أُثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»[١]. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ لو قتل لفاتت

---

(١) رواه أحمد، ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.

مصلحة المراسلة. ولا جزية على الرسول والمستأمن مدة الأمان.

ولا يدخل أحد من الأعداء إلينا بلا إذن، ولو رسولاً وتاجراً.

مدة الأمان: يقيم أهل الأمان في ديارنا مدة الهدنة (الأمان) بغير جزية، بشرط ألا تكون سنة، فإن أقاموا سنة في ديارنا صاروا أهل ذمة.

تحريم المعاملة بالربا: من دخل من المسلمين دار الكفار بأمان، حرمت عليهم خيانتهم، وحرمت عليهم معاملتهم بالربا، كما تقدم، لعموم الأخبار.

فإن خانهم شيئاً، أو سرق منهم شيئاً، أو اقترض منهم شيئاً، وجب رده إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.

نقض الأمان: ينتقض الأمان بالحالات التالية:

١ ـ الخيانة: من جاءنا من الأعداء بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، لمنافاة الخيانة له.

٢ ـ الردة: وينتقض الأمان بالردة والخيانة؛ لأنه لا يصلح في ديننا الغدر. وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب، لتجارة أو حاجة، على عزم عوده إلينا، فهو على أمانه، لأنه لا يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام.

٣ ـ اللحاق بدار الحرب: إن دخل الحربي دار الحرب مستوطناً، أو محارباً، أو نقض ذمي عهده، سواء لحق بدار الحرب أم لا، انتقض عهده في نفسه، وبقي في ماله. وإن كان المال مع اللاحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً، انتقض الأمان في المال.

وإن تصرف المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد ببيع أو هبة ونحوهما كشركة وإجارة، صح تصرفه، لبقاء ملكه عليه. وإن مات فلوارثه، كسائر أملاكه، واختلاف الدارين ليس بمانع من التصرف.

وإذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان، **فتزوجت** ذمياً في دارنا، ثم

أرادت الرجوع، لم تمنع، إذا رضي زوجها أو فارقها وانقضت عدتها.

وفاء المسلم بالشرط: إذا أسر كفار مسلماً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً، لزمه الوفاء لهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[١] فليس له أن يهرب.

وإن أطلقوه ولم يشترطوا شيئاً، فله أن يقتل أو يسرق ويهرب. وإن أحلفوه على شيء مكرهاً، لم تنعقد يمينه، لفوات شرط اليمين وهو الاختيار.

هرب الأسير: وإن أمّن الأعداء أسيراً، فله الهرب فقط، لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم؛ لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف فهو غادر. ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه، فإن تعذر عليه أقام لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب، في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها.

فإن خرج الأسير بعد أن أطلقوه وأمّنوه وتبعوه، فأدركوه، قاتلهم وبطل الأمان بقتالهم إياه.

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم، لزمه الوفاء، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يؤمّنون بعده، والحاجة داعية إليه، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

نبذ الأمان: يجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن تُوقع شرهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

تحول الأمان: من أُمّن في دارنا مدة، وبلغها، واختار البقاء في دارنا،

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

صار ذمياً، وأدى الجزية، إن كان ممن تعقد له الذمة. وإن لم يختر البقاء أو كان ممن لا تقبل منه الجزية، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه، أي حتى يفارق المحل الذي أمناه فيه، لبقاء أمانه.

التطبيق المعاصر:

الأمان الإسلامي يشبه ما تقوم به السفارات والقنصليات في الخارج أو وزارة الداخلية في الداخل من منح تأشيرات الدخول. وهذا مختص بالسلطات الحكومية. أما الأمان في الإسلام فيمكن أن يصدر من الشخص العادي: وهو كل مسلم مكلف مختاراً، وإن كان امرأة أو عبداً أو أسيراً، وقد زالت هذه الصلاحية الآن من يد الأفراد العاديين، حيث كان يجوز لهم منح الأمان الخاص للواحد والعشرة والقافلة وللأسير.

ويصح الأمان العام من الإمام لجميع الأعداء وآحادهم، أي جملة وإفراداً، ويصح من الأمير لمن جعل بإزائه.

ومقتضى الأمان: ثبوت الأمن وحرمة النفس والمال والعرض والولد الصغير. ويجوز الأمان للرسول المرسل من دولته، وللمستأمن مدة الهدنة بلا جزية. وإذا ادّعىٰ الداخل لدار الإسلام أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، والعادة دخول تجارهم إلينا، قبل منه وأمِّن. وإن بان جاسوساً خيِّر الإمام فيه كالأسير.

الهدنـــة

وبحثها فيما يأتي:

تعريفها ومشروعيتها، وعاقدها، ولزومها، المصلحة فيها، مدتها، الشرط الفاسد فيها، مؤاخذتهم على جناياتهم، وقتل رهائنهم بالمثل، خوف نقض العهد منهم، حماية المهادنين، إعلامهم قبل الإغارة عليهم، نقض الهدنة(١).

تعريف الهدنة ومشروعيتها:

الهدنة لغة: السكون، وشرعاً: العقد لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، بقدر الحاجة، بعوض وبغير عوض. والعوض إما منهم، أو منا عند الضرورة. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وهي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ومن السنة: ما روى مروان بن الحكم والمِسْور بن مَخْرمة: «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين»(٢).

ومن المعقول: أنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، كالضعف عن قتالهم، أو الطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح.

---

(١) كشاف القناع: ٣/١٠٣ ـ ١٠٨، غاية المنتهى: ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، المغني: ٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٦، المحرر في الفقه: ٢/ ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

عاقدها: لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، لأنه عقد مع جملة الكفار، وهو يحتاج لنظر واجتهاد. وليس ذلك لغيره، لأنه عاجز عن تقدير المصلحة في هذا الأمر، وفيه افتيات على الإمام، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.

وإن دخل بعضهم دار الإسلام **بهذا الصلح** من غير الإمام، كان آمناً؛ لأنه دخل معتقداً للأمان. ويرد إلى دار الحرب؛ لأن الأمان لم يصح.

وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، **وعلى من بعده الوفاء به**؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد.

لزوم الهدنة: يكون عقد الهدنة الذي عقده الإمام أو نائبه لازماً، لا يبطل بموت الإمام أو نائبه، ولا عزله، ويلزم الآتي بعده الوفاء به، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

نقض العهد: فإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة (أي معاونة عدونا علينا) أو قتل مسلم، أو أخذ مال، جاز قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ، خرج إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة.

وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون، لأن النبي ﷺ لما هادن قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذلك في النقض.

وإن أنكر من لم ينقض، على الناقض **بقول** أو فعل ظاهراً، أو اعتزال

أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز أو إسلام الناقض (تسليمه) صار ناقضاً، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته. وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير.

وينتقض عهد نسائهم وذريتهم بنقض عهد رجالهم تبعاً لهم.

نبذ العهد: إن خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

ولا بد من **أمارة** تدل على ما خافه. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، للآية السابقة، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم.

ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم، ورد من بدارنا منهم إلى مأمنهم، ويستوفى ما عليهم من حق.

المصلحة في الهدنة: لا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الجهاد، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها؛ لأنه ﷺ «هادن قريشاً» في صلح الحديبية.

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة، ولو بمال منا للضرورة، كالخوف من الهلاك على المسلمين، أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا.

مدة الهدنة: الهدنة مؤقتة، تكون لمدة معلومة، ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها، كمدة الإجارة.

وإن هادنهم **مطلقاً**، بأن لم يقيد بمدة، **لم يصح**؛ لأن الإطلاق يقتضي

التأبيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز. وكذا لا يصح إن هادنهم **معلقاً بمشيئة**، مثل كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان، أو ما أقركم الله عليه، مثل الإجارة، ولجهالة المدة.

الشرط الفاسد: إن شرط عاقد الهدنة شرطاً، كنقضها متى شاء، أو رد النساء المسلمات إليهم أو رد صداقهن، **بطل الشرط** فقط، لمنافاته لمقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال قتادة: نسخ. وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم، إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي ﷺ شرَط ردّ من جاءه مسلماً.

ومن الشروط الفاسدة: رد صبي عاقل، لأنه بمنزلة المرأة في الضعف والعجز، أو رد الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه، أو رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو شرط لهم مالاً منا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم، لمنافاته مقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يجب الوفاء بالشرط الفاسد، ولا يجوز الوفاء به.

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه: وهو من دون التمييز، فيجوز شرط رده؛ لأنه ليس بمسلم شرعاً.

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز لحاجة، لأنه ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية.

وإذا طلبت **امرأة مسلمة** أو صبية مسلمة **الخروج من عند الكفار**، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مرّ بها عليّ، قالت: يا ابن عمٍّ، لمن تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة، حتى قدم بها المدينة».

مؤاخذتهم على جناياتهم: يؤاخذ الحربيون بجنايتهم على مسلم من مال

وقَوَد (قصاص) وحد قذف وسرقة، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يؤاخذون لحق الله تعالى كزنا، لأنهم ليسوا بملزمين بأحكامنا، لكن يقتل بالزنا بمسلمة، لنقض العهد.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

حماية المهادنين: إذا عقد الإمام الهدنة، وجب عليه حماية من هادنه من المسلمين أو أهل الذمة، دون غيرهم كأهل الحرب، فلا يلزم الإمام حمايتهم منهم، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط ومن أتلف من المسلمين أو الذميين عليهم شيئاً، فعليه ضمانه.

شروط عقد الهدنة: شروط الهدنة قسمان:

١ ـ **صحيح**: مثل أن يشترط عليهم مالاً، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلماً أو بأمان. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه.

ودليل الحنابلة: أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبة، ووفى لهم به، فرد أبا جندل وأبا بصير، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة.

٢ ـ **وشرط فاسد**: وهو كما تقدم: مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو رد الصبيان أو رد الرجال، مع عدم الحاجة إليه أو يشترط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضها. فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها، والعقد صحيح والشرط باطل فقط، كما تقدم.

التطبيق المعاصر:

لا تصح مهادنة العدو شرعاً في عصرنا إلا من الإمام أو نائبه، وتصح بشرط ضعف المسلمين، أو على مال يؤخذ منهم، فأما مجاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوة العدو واستظهاره فروايتان.

ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة شديدة. ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت. وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز مع الحاجة، أي يخلى بينهم وبينه من غير منع ولا إجبار، فله قتالهم والفرار منهم.

ويلزم الإمام حماية أهل الهدنة، وإذا خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، وينتقض العهد في نسائهم وذراريهم بنقضه فيهم.

وهذا إذا كان الأعداء في بلادهم أو حصونهم، أما إذا اغتصبوا بلاد المسلمين، فيجب استردادها منهم، ولا تعقد معهم هدنة دائمة، لأنه لا يجوز لنا إقرارهم على الغصب، وإنما تعقد معهم هدنة مؤقتة، طالت أو قصرت.

عقد الذمة

والكلام فيه على النحو الآتي:

تعريفه ومشروعيته، العاقد والمعقود له، لزوم العقد، شروطه، سقوط الجزية بالإسلام، وعدم سقوطها بالموت ومرور السنوات، مقتضى العقد (الحقوق والواجبات) وأحكام الذمة، ما يمنع منه أهل الذمة، ما ينتقض به العهد، الجزية باسم الصدقة، العشور من أهل الذمة، دخولهم الحجاز وسكناهم فيها، ودخول المشركين الحرم وبقية المساجد، التحاكم إلينا، مصير أطفال المشركين، من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين[1].

تعريف عقد الذمة ومشروعيته:

الذمة في اللغة: العهد، وهو الأمان والضمان. ومعنى عهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. أو هو كما ذكر الفقهاء: التزام تقرير الكفار في ديارنا، وحمايتهم، والدفاع عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

والجزية: الوظيفة المالية المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

والأصل في مشروعية عقد الذمة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) المغني: ٨/٤٩٥ ـ ٥٣٨، كشاف القناع: ٣/١٠٨ ـ ١٣٤، غاية المنتهى: ١/٤٧٩ ـ ٤٩٢، منار السبيل: ١/٢٧٩ ـ ٢٨٦، المحرر في الفقه: ٢/١٨٢ ـ ١٨٨.

وأما السنة: فما روى المغيرة بن شعبة: أنه قال لجند كسرى يوم نُهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[١].

وفي حديث بُريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».[٢] وهناك أخبار كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

العاقد والمعقود له:

لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من **الإمام أو نائبه**، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة العامة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام أو نائبه.

ويعقد عقد الذمة إذا توافرت شروطه **لأهل الكتاب** (اليهود والنصارى) ومن تدين بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين. ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم، وكالفرنجة (وهم الروم أو بنو الأصفر، نسبة إلى فَرَنْجة جزيرة من جزر البحر) والصابئين (فرقة من النصارى) والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى وعيسى.

ويعقد أيضاً **لمن لهم شبهة كتاب** كالمجوس (عبدة النار) لأنه يدّعون أن لهم كتاباً رفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، فأوجب حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم، روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٣] ولأنه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر»[٤]. وتعقد لهم

---

(١) أخرجه البخاري والبيهقي.

(٢) رواه مسلم، ورواه أيضاً الشافعي وأحمد.

(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي. وهو ضعيف.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري. وهجر: بلد في منطقة البحرين وتمتد الآن إلى عُمَان والإمارات.

حيث **أمن الإمام مكرهم والتزموا بأحكام الإسلام**، فإن خاف غائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام، فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ومن عدا الكتابيين ومن لهم شبهة كتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[2].

وإذا عقد الإمام أو نائبه الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب، ثم تبين يقيناً أنهم عبدة أوثان ونحوهم، فالعقد باطل.

لزوم العقد:

إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم، وكان العقد لازماً للمسلمين لا يجوز فسخه، للآية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم، ولحديث بريدة السابق.

وقت أداء الجزية: تجب الجزية في آخر كل حول، وبه قال الشافعي؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يجب بأوله، كالزكاة والدية. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطالب بها عقيب العقد، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾. وأجيب بأن المراد بالآية التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا لم يجز قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.

شروط العقد:

يشترط لإبرام عقد الذمة أربعة شروط:

١ ـ أن يعطوا **الجزية** عن يد وهم صاغرون. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة، وهو قول أبي عبيد والشافعي وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن «أمره أن يأخذ

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) حديث متواتر، رواه أصحاب الكتب الستة.

من كل حالم ديناراً، أو عِدْله معَافر»[1]. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حُلَّة[2]، وكان عمر يؤتى بنَعَم كثيرة، يأخذها من الجزية. ويجوز أخذ البديل عن النقود، للحديث: «أو عِدْله معافر».

والجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لحديث معاذ السابق.

مقدار الجزية: المأخوذ منهم الجزية على ثلاث فئات: فيؤخذ استحباباً من أدونهم اثنا عشر درهماً (دينار) ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً، لما روي عن عمر، حيث جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أن الجزية مفوضة إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد، في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف. وتابع الخلفاء عمر من بعده، فصار إجماعاً.

وفي رواية **ثانية**: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وفي رواية ثالثة: يجوز الزيادة لا النقصان، لأن عمر زاد على فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص»[3].

وحد اليسار في حقهم: ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر إذ لا نقل في هذا، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

٢ ـ ألا يذكروا **دين الإسلام إلا بالخير**: لما روي أنه قيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا»[4].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، والخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة). والمعافر: برود يمنية منسوبة إلى معافر.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مالك والبيهقي وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم كما في منار السبيل مثلاً.

٣ ـ ألا يفعلوا **ما فيه ضرر** على المسلمين، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

٤ ـ **أن تجري عليهم أحكام الإسلام**: في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات (أي تعويضاتها)، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ والصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. أي إنه تطبق عليهم القوانين الإسلامية المدنية (في المعاملات) والجنائية (في الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، لا فيما يحلّونه، كشرب الخمر) في النفس والمال والعرض؛ لحديث أنس: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٢] لها، فقتله رسول الله ﷺ»[٣]. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا ـ زنيا ـ بعد إحصانهما، فرجمهما»[٤] وقيس الباقي من الحدود على الرجم، لأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويقرون على ما يعتقدون حله، كخمر ونكاح وذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره، لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

المأخوذ منهم الجزية:

تؤخذ الجزية من الرجال المكلفين (البالغين العقلاء) الأحرار، القادرين على الأداء، فلا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون. وقن (عبد) وفقير، وزمِن، وأعمى، وشيخ فانٍ، وراهب بصومعته، أما كونهم رجالاً فلقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عِدْله معافري»[٥]. وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»[٦] أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما

---

(١) تقدم تخريجه، ورواه أحمد وابن ماجه.
(٢) الأوضاح: حلي من الدراهم.
(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.
(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٥) رواه الشافعي والخمسة كما تقدم.
(٦) رواه البيهقي وأبو عبيد في الأموال وسعيد بن منصور.

تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار.

والخنثى: لا يعلم كونها رجلاً أو امرأة، فلا تجب عليها مع الشك.

والمجنون: في معنى الصبي، فقيس عليه.

والعبد: لقول عمر: «لا جزية على مملوك»[1].

والفقير: هو العاجز عن أدائها، فلأن عمر جعل الجزية على الفقير المعتمل[2]، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما أصحاب العاهات (الأعمى ونحوه) والرهبان والهرمى: فلأن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء والصبيان.

سقوط الجزية:

تسقط الجزية عمن **أسلم** من المعقود لهم عقد الذمة، بعد الحول، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولحديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس على المسلم جزية)[3]. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه»[4]. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر فقال: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية»[5].

وإن **مات** الذمي بعد الحول، لم تسقط الجزية عنه، في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط بموته، كديون الآدميين، وهذا بخلاف الحد، فإنه يسقط لفوات محله وتعذر

(١) لم يصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخلّال، وهو ضعيف.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني: ٨/ ٥١١.

(٥) رواه أبو عبيد والبيهقي، وهو حسن.

استيفائه، وبخلاف حالة الإسلام، فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم.

ولا تسقط الجزية **بمرور السنوات**، ولا تتداخل، بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه كلها، وبهذا قال الشافعي؛ لأنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالدية. وقال أبو حنيفة: تتداخل، لأنها عقوبة، فتتداخل كالحدود.

وإذا **أعتق** العبد لزمته الجزية للمستقبل، سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً؛ وهو قول بقية الأئمة، لأنه صار حراً، مكلفاً موسراً، من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلي.

الضيافة: يجوز أن يشترط الإمام عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته»[1]. وروى أسلم: «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين مرّوا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»[2].

نصارى بني تغلب:

لا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب (وهم بنو وائل من العرب، من ربيعة بن نزار، تنصروا في الجاهلية) لأن عمر طلب منهم الجزية، فأبوا وأنفوا، فأخذها منهم زكاة مضاعفة مثلي ما يؤخذ من المسلمين[3]، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالف أحد من الصحابة، فصار إجماعاً، وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف.

---

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) رواه البيهقي.

وتؤخذ الصدقة منهم مضاعفة، كما تؤخذ منهم **الزكاة** لو كانوا مسلمين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي عبيد، وأهل الحجاز، وعلى هذا: تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمِناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة: لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، وكذا الواجب عنده على بني تغلب، لا يجب في مال صبي ولا مجنون إلا الأرض خاصة.

وذهب الشافعي إلى أن هذا **جزية** تؤخذ باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين، قال: وقد روي عن عمر أنه قال: «هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم».

فإن بذل التغلبي **أداء الجزية** وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه، لقوله الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ وهذا قد أعطى الجزية.

وإن كان باذل الجزية منهم حربياً، قبلت منه للآية، وخبر بُرَيدة السابق: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم». ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية فيحقن بها دمه.

والصحيح من المذهب: أنه تحل ذبائحهم ونساؤهم، عملاً بقول عمر وابن عباس، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أحكام الذمة أو الحقوق والواجبات:

أي ما يجب لهم أو عليهم بعد عقد الذمة، مما يقتضيه عقدها لهم.

ـ يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود كما تقدم، فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة، لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محْرم وأكل لحم خنزير، لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، لتأذيهم به. وكذا ما يرون صحته من

العقود، ولو رضوا بحكمنا، فلا نتعرض لهم فيه، ما لم يترافعوا إلينا.

ـ ويحرم قتل أهل الذمة وقتالهم، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم من المسلمين، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[١]. وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم»[٢].

ـ ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، كنكاح المحارم، والعيد، وإظهار الصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير، لما روى إسماعيل بن عيّاش عن غير واحد من أهل العلم قالوا:

«كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غَنْم: إنا شرطنا على أنفسنا، ألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فَرْق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكُناهم، وأن نجزّ مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج.

ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم.

وألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون. وألا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين.

---

(١) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: «قلت غريب»، أي لا أصل له.

(٢) رواه البخاري والبيهقي، ويحاط من ورائهم: يقاتل.

وألا نخرج باعوثاً، ولا شعانين[1]، ولا نرفع أصواتنا في موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالجنائز.

ولا نظهر شركاً، ولا نرغّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية[2] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره: فإن نحن **غيّرنا** أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقلبنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»[3].

وذكر الخلال في آخره: «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن: أمض لهم ما سألوا».

وعن ابن عباس: «أيما مصر مصّرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بِيعةً[4]، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً»[5].

وأمر عمر رضي الله عنه بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعرض»[6]. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان؛ لأنه يؤذينا.

ما يمنع منه أهل الذمة:

ـ يمنع الذميون من **قراءة القرآن**، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث؛ لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

---

(١) الباعوث كالاستسقاء عند المسلمين، والشعانين: عيد عندهم.

(٢) القلاية: تعريب كلاذة، وهي بيت للعبادة.

(٣) رواه الخلال بإسناده، والبيهقي من طريق آخر، وسنده ضعيف جداً.

(٤) البيعة: كنيسة النصارى.

(٥) رواه أحمد وأبو عبيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه الخلال، والأكف: من المراكب، والمراد به الحمير. والمناطق جمع نطاق: وهو ما يشد به وسط الإنسان.

ـ **إعلاء البناء**: ويمنعون من **تعلية البناء** على المسلمين، لقولهم في شروطهم: «ولا نطّلع عليهم في منازلهم» ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1].

ـ **الغيار**: ويلزمهم التميز عنا بلبسهم، بأن يشد اليهودي خرقة على قلنسوته وعمامته، ويلبس النصراني زُنّاراً فوق ثيابه.

ويكره لنا التشبه بهم، لحديث: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2]. وحديث: «ليس منا من تشبَّه بغيرنا»[3]. قال في الإقناع: والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله.

ـ **القيام والسلام**: ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس؛ لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام. وبداءتهم بالسلام، وبـ «كيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت؟ أو كيف حالك؟ وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها»[4]. وما عدا السلام مما ذكر في معناه، فقيس عليه.

وعن أحمد: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، واختاره ابن تيمية والآجري، وصوّبه في الإنصاف؛ لأنه ﷺ «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم»[5]. وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم[6].

ـ ومن سلّم على ذمي، ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي؛ لأن ابن عمر «مرّ على رجل، فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.
(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.
(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.
(٦) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية»[1].

- وإن سلّم الذمي لزمه رده، فيقال: وعليكم؛ لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلّموا عليكم، فقولوا: وعليكم»[2]. وعن أنس قال: «نهينا أو أُمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[3].

- **تشميت الكافر المسلم**: إن شمّت كافر مسلماً أجابه المسلم بـ «يهديك الله» وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم»[4].

- **مصافحة الكافر**: وتكره مصافحته، أي أن يصافح مسلم ذمياً، لأن المصافحة شعار المسلمين[5].

الزوجة الذمية لمسلم: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة (معبد) وله أن يمنعها ذلك، ويمنعها من شرب الخمر.

ما ينتقض به عهد الذمي:

- من أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا: انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وينتقض عهده أيضاً إن زنى بمسلمة أو أصابها بزواج، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل، أو

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد مختصراً.
(٢) رواه الطحاوي وأحمد.
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن أنس بلفظ مقارب.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.
(٥) المغني: ٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦، منار السبيل: ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

فتنه عن دينه. أما في الزنا أو الزواج: فلما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به، فصلب في بيت المقدس»[١].

وأما قطع الطريق: فلعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

وأما التعدي على مسلم أو فتنته عن دينه: فلأنه ضرر يعم المسلمين، فأشبه ما لو قاتلهم. ومثل ذلك إن تجسس أو آوى جاسوساً.

وأما ذكر الله ورسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، فلما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، أنا لم نعط الأمان على هذا»[٢].

ويخير الإمام في ناقض العهد، كالأسير الحربي، بين قتل، ورقّ، ومنّ وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. وبه يتبين أن من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله. وماله فيء في الأصح.

ومن انتقض عهده، فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده، لوجود النقض من دونهم، فاختص حكمه به.

فإن أسلم ناقض العهد، حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ، لعموم حديث: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٣] وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ، ثم تاب بإسلام، قبلت توبته إجماعاً. وذكر ابن أبي موسى أن سابّ الرسول ﷺ يقتل، ولو أسلم. قال ابن تيمية: وهو الصحيح من المذهب.

وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتلهم. وإن نقض بعضهم دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض دون غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقّهم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو حسن.

(٢) ذكره الحنابلة كمنار السبيل وكشاف القناع في كتبهم.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

العشور من أهل الذمة: من يجتاز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، عملاً بما اشتهر عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه[1]، لقوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»[2].

وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق[3].

وقال الشافعي: ليس على الذمي إلا الجزية إلا لدخوله الحجاز لتجارة واشترط عليه عوض بحسب ما يراه الإمام، والأولى أن يشترط نصف العشر لفعل عمر.

ولا تؤخذ العشور من الذميين في السنة إلا مرة واحدة، عملاً بما روى إبراهيم النخعي عن عمر حين كتب: ألا يأخذ في السنة إلا مرة: أن يأخذ من الذمي نصف العشر، وهذا قول الشافعي في الداخلين أرض الحجاز[4]. روى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء رجل نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشّرني في السنة مرتين، قال: من أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله: ألا تعشروا في السنة إلا مرة. ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شيء، وإن كانت ماشيته للتجارة، أخذ منه نصف عشرها.

وإذا مر الذمي بالعاشر بخمر أو خنزير ففيه روايتان عن أحمد: في رواية قال: قال عمر: ولُوهم بيعها، لا يكون إلا على الآخذ منها. روى أحمد وعبد الرزاق بإسناده عن عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها[5].

---

(١) رواه البيهقي.
(٢) رواه أبو داود،
(٣) رواه البيهقي.
(٤) رواه أحمد.
(٥) المغني: ٨/٥١٧ ـ ٥٢١.

تعشير الحربي: إذا دخل إلينا من أهل الحرب تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر، لما روي في تعشير الحربي أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده، في كل عصر، من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشّر مسلماً ولا معاهداً، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا[١].

وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة، لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض بشرطه عليه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقاً من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر، لأن عمر أخذه[٢].

ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً.

ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً، فيضر بالمسلمين[٣].

سكنى الحجاز: لايجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً قال: أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٤]. وروى

---

(١) رواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي.

(٢) المغني ٨/ ٥٢١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٤) رواه الإمامان مالك وأحمد.

أبو داود[1] بإسناده عن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً». وعن ابن عباس قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث»[2].

وجزيرة العرب: ما بين الوادي (أي وادي القرى) إلى أقصى اليمن. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وهي تشمل أراضي السعودية ودول الخليج واليمن وحضرموت.

وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة وما والاها: وهو مكة، واليمامة، وخيبر واليَنْبُع وفدَك ومخاليفها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تَيْماء[3] ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»[4]. فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده، فكأن **جزيرة العرب** في تلك الأحاديث أريد بها **الحجاز**. وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتَيْماء وفَيْد[5] ونحوهما، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة، في زمن عمر رضي الله عنه، بدليل تعشيرهم في عهد عمر عند دخولهم المدينة كما تقدم.

---

(١) ورواه أيضاً الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) تيماء: بلدة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى.

(٤) رواه الدارمي، والبخاري، في التاريخ الكبير.

(٥) فيد: بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

أما الحرم المكي: فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد به: الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم: المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسري به من بيت أم هانيء من خارج المسجد. ويخالف الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه، مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت، واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر رضي الله عنه، ولأن الحرم أشرف من بقية الحجاز، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجىء إليه، فلا يقاس عليه.

وقال أبو حنيفة: لهم دخول الحرم كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز.

أما مساجد الحل: فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، لأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من أبواب كندة، فإن أذن لهم في دخولها، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم[١].

عودة الذمي إلى دار الحرب: من هرب من ذمتنا، إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، عاد حرباً، أي يصير حكمه حكم أهل الحرب، سواء كان رجلاً أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربي من القتل والاسترقاق وأخذ المال. وإن هرب الذمي بأهله وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يبح سبي الذرية، لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية[٢].

---

(١) المغني: ٨/٥٢٩ ـ ٥٣٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٣٤.

التحاكم إلينا: إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي، وجب الحكم بينهم؛ لأن علياً حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه. وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن حكم بينهم، لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو ظهار أو إيلاء، فإن شاء أعداها، وإن شاء تركها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن أحضر زوجها، حكم عليه بما يحكم به على المسلم. فإن ظاهر منها، منعه وطأها، حتى يكفِّر كفارة الظهار، وتكفيره بالإطعام وحده، لأنه لا يملك رقبة مسلم، ولا يملك شراءها، ولا يصح منه الصيام[1].

مصير أطفال المشركين: سئل الإمام أحمد عن أطفال المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[2]. وسئل عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة[3].

من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين، فقال: يصح إسلامه، ويؤخذ بالخَمْس[4].

التطبيق المعاصر:

لم يعد نظام عقد الذمة والجزية معمولاً به إلا باستصحاب الأصل في

---

(١) المغني ٨/ ٥٣٥.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) المغني ٨/ ٥٣٨.

(٤) المرجع السابق.

إقامة غير المسلمين ببلادنا، والذمة: عهد وأمان، وليس فيها شيء من المهانة والإذلال، خلافاً لما يتوهم بعض الناس. وقد حل محل الجزية ضرائب كثيرة يدفعها المسلم وغير المسلم على السواء.

ولا جزية على صبي ولا امرأة، ولا زَمِن ولا أعمى، ولا راهب، ولا شيخ فانٍ، ولا فقير يعجز عنها.

وليس نظام الجزية من مستحدثات الإسلام، وإنما كان نظاماً معمولاً به عند الرومان واليونان في معاملة الشعوب الأخرى. والمراد به عندنا ضمان الوفاء لنظام الدولة، والانتماء لدار الإسلام.

الفصل الثاني
القضاء والإفتاء

والكلام فيه يشمل مبحثين:

المبحث الأول: القضاء وآدابه وأحكامه

تعريف القضاء وحكمه وفضله، تعيين القضاة (نصب القضاة) وضوابط ذلك، حكم قبول القضاء، صلاحيات القاضي، نطاق اختصاصه، شروط القاضي، قضاء القاضي بعلمه، نقض حكم القاضي، التحكيم، تعديل الشهود وجرحهم، ما يطلب في البيِّنة والتزكية، أدب القضاء، طريق الحكم وصفته، نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً، حكم القاضي لنفسه أو لقريبه، القضاء على الغائب، كتاب القاضي إلى القاضي، المحضر والسجل[1].

تعريف القضاء وحكمه وفضله:

القضاء لغة: الحكم والفصل، وإمضاء الشيء والفراغ منه وخَلْقه. واصطلاحاً: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. أو هو تبيين الحكم الشرعي. ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا مالا نفع فيه.

والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة والإطلاق، إن كان في الإباحة، كالحكم بصيرورة الشيء مباحاً لجميع الناس إذا بطل إحياؤه.

جاء في الاختيارات لابن تيمية: الحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ٢٨٠ ـ ٣٦٤، المغني: ٩/ ٣٤ ـ ١١١، منار السبيل: ٢/ ٤٠٢ ـ ٤١٩، المحرر في الفقه: ٢/ ٢٠٢ ـ ٢١٤.

الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

وأركان القضاء خمسة: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. والقضاء ينظر عادة في الدعاوى المختلفة، ولو على غير مكلف أو ميت أو غائب.

والأصل في مشروعية القضاء: الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله عز وجل: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦].

وأما **السنة**: فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[(١)].

وأما **الإجماع**: فأجمع المسلمون على مشروعيته.

وحكمه: أنه فرض كفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً، كالإمامة والجهاد، ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس»[(٢)]. وبعث علياً إلى اليمن للقضاء[(٣)]، وحكم الخلفاء الراشدون، وولّوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع، أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به.

وفضله: فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في الفروع: والواجب اتخاذها (أي القضاة) ديناً وقربة،

---

(١) متفق عليه بين أحمد الشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) هذا أمر ثابت في السنة والسيرة النبوية، دل عليه جملة أحاديث.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وهو صحيح.

فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه. قال في الشرح الكبير: ومن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...»[1] الحديث.

تنصيب القضاة وضوابط ذلك:

- يجب على الإمام **أن ينصب بكل إقليم** إسلامي قاضياً؛ لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق.

ويجب على الإمام أيضاً **أن يختار** لذلك المنصب أفضل من يجد علماً وورعاً؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

ويأمره عند ولايته: **بتقوى الله**؛ لأنها رأس الدين، وبتحري **العدل**: وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجتهد القاضي في إقامة العدل.

وتصح **ولاية القضاء** والإمارة كأمير جهاد ووكيل بيت المال **منجزة** مثل؛ وليتك الآن، **ومعلَّقة** بشرط، نحو: إن مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً محله، أو عوضه، وإن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه، فمات تعيَّن المولّى باسمه موضعه، لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»[2].

وشُرط لصحة التولية:

١ - كونها من **إمام أو نائبه** فيه (في القضاء)؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، ومسموع الكلمة، فلا يفتأت عليه في ذلك.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر.

٢ ـ وأن يعرف الإمام أو نائبة أن **المولّى صالح للقضاء؛** لأن الأصل العدم، فلا تجوز توليته مع العلم بعدم الصلاحية.

٣ ـ وأن **يعيِّن له** ما يوليّه فيه الحكمَ من **عمل**: وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها أو العراق ونواحيه، **وبلد**، كمكة، والمدينة، والقاهرة، ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره، وقد «بعث عمر رضي الله عنه في كل مصر قاضياً ووالياً»[1]. ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً؛ لأنه ﷺ «كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن»[2] وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا»[3].

٤ ـ **وإشهاد عدلين** على التولية أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام من البلد الذي ولّي فيه خمسة أيام فما فوقها.

ألفاظ التولية: قسمان: صريحة وكناية.

والألفاظ الصريحة في التولية سبعة: وليتك الحكم، أو قلّدتك الحكم، وفوضت إليك الحكم، أو رددت إليك الحكم، أو جعلت إليك الحكم، أو استخلفتك في الحكم، أو استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها وقبل المولّى، انعقدت الولاية، كالبيع والزواج.

والكناية: مثل: اعتمدت عليك، أو عوَّلت عليك، أو وكّلتك، أوأسندت إليك، ولا تنعقد الولاية بها إلا بقرينة نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عولتُ عليك فيه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

واليوم يصدر قرار وزاري بتعيين القاضي صراحة، يبين فيه اسم القاضي

(١) هذا ثابت تاريخياً، وروى البيهقي «أن عمر بعث ابن سوار على قضاء البصرة، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة» وهو أثر منقطع.

(٢) رواه النسائي والدارمي والبيهقي، بإسناد مرسل صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات والحاكم. وفي سنده مخلتط مدلّس.

ومقر عمله، واختصاصه في التحقيق أو القضاء المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الإداري ونحوه.

قبول القضاء:

الناس في قبول القضاء وأهليتهم له ثلاثة أصناف[(١)]:

الأول: من لا يجوز له الدخول في القضاء: وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»[(٢)] ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه: وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب له الدخول فيه، لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، و لأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي. وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء، فأباه[(٣)].

الثالث: من يجب عليه وهو يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه: فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه.

صلاحيات القاضي:

تختلف صلاحيات القاضي بين كونها عامة أو خاصة في محل خاص أو اختصاص معين.

---

(١) المغني: ٩/٣٥ ـ ٣٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان، وذكره وكيع في قضاء المسلمين.

ـ فإن كانت ولاية القضاء عامة: وهي التي لم تختص بحال دون غيره، فتشمل النظر في الأشياء التالية والإلزام بها وهي:

١ ـ فصل الخصومات وأخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق.

٢ ـ والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه (المبذر) والغائب الذين لا ولي لهم.

٣ ـ والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف التي في عمله، لتجري على شروطها.

٤ ـ والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته.

٥ ـ وتنفيذ الوصايا.

٦ ـ وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه، ليستبدله بمن ثبت جَرْحه.

٧ ـ وإقامة حد، وإقامة إمامة جمعة وعيد ما لم يخصّا بإمام، عملاً بالعادة في ذلك.

٨ ـ وجباية خراج وزكاة، ما لم يخصّا بعامل.

الحسبة: وليس من صلاحيات القاضي النظر في شؤون الحسبة على الباعة والمشترين، ولا إلزامهم بالشرع؛ لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك.

نطاق نفاذ حكم القاضي أو دائرة عمله: لا ينفذ حكم القاضي في غير محل عمله، إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارىء عليه، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام. وكون حكمه لا ينفذ في غير محل ولايته؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.

الرزق الشهري أو اليومي: للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع عدم الحاجة؛ لأن رزقه في مقابل عمله، ولما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء،

وفرض له رزقاً،[1] ورزق شريحاً في كل شهر مئة درهم»[2]. وروي: «أن أبا بكر الصديق، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين»[3] «وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حُنَيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان»[4]. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن: انظروا رجالاً من صالِحي من قِبَلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى»[5].

التخصيص بمذهب:

لا يجوز للإمام أن يولي القاضي على أن يحكم بمذهب إمام معين، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صَ: ٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

استمرار القاضي في وظيفته: إذا ولى الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل، لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء ولَّوْا حكاماً، فلم ينعزلوا بموتهم. فإن عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره، انعزل، لأن عمر رضي الله عنه كان يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل، وقال عمر: «لأعزلن أبا مريم ـ يعني عن قضاء البصرة ـ وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فَرِقَه[6]، فعزله، وولى كعب بن سوار»[7]. وولى علي أبا الأسود، ثم عزله،

(١) رواه ابن سعد في طبقاته، وإسناده منقطع.
(٢) هذا ثابت تاريخياً، ورواه عبد الرزاق.
(٣) هذا ثابت تاريخياً، له طرق أخرى في معناه، رواه البخاري والبيهقي وابن سعد.
(٤) رواه ابن سعد، وهو صحيح. والماسح: الذي يمسح الأرض.
(٥) المغني: ٩/ ٣٧.
(٦) فَرِق: خاف.
(٧) روى ابن سعد في طبقاته عن طريق الشعبي: «أن عمر بعث كعب بن سوار» وسنده منقطع.

فقال؛ لِمَ عزلتني، وما خنت وما جنيت؟ قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين»[1].

شروط القاضي:

يشترط في القاضي عشر صفات أو خصال:

١ ـ ٢: كونه **بالغاً عاقلاً**: لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلا يكون ولياً على غيره.

٣ ـ كونه ذكراً: لحديث: «ما أفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[2] لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة قليلة الخبرة عادة، ضعيفة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الخصوم والرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن رجل.

٤ ـ كونه حراً: لأن غيره ناقص، لما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

٥ ـ كونه مسلماً: لأن الإسلام شرط للعدالة، فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

٦ ـ كونه **عدلاً** ولو تائباً من قذف: فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٧ ـ ٨: كونه سميعاً بصيراً: لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدّعي من المدّعى عليه، ولا يعرف المقرّ من المقَرِّ له.

٩ ـ كونه متكلماً (ناطقاً): لأن الأخرس لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

---

(١) لم أجده في غير كتب الحنابلة.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٠ ـ **مجتهداً**: بالإجماع كما ذكر ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث: «القضاء ثلاثة»[١]. وجاء في الإفصاح لابن هبيرة: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

حتى ولو كان مجتهداً في مذهب إمامه للضرورة، بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخِّرها، ويقلّد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدرى به. واختار في الإيضاح والرعاية: **أو مقلِّداً**، قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس.

وقال ابن تيمية: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولّىٰ لعدم توافر شرط العدالة أنفع الفاسِقَيْن وأقلهما شراً، وأعدل المقلِّدين وأعرفهما بالتقليد. وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً.

قضاء القاضي بعلمه:

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حد ولا في غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها[٢]. وهذا قول مالك وإسحاق ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ـ أفطن ـ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[٣]. فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»[٤].

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح تقدم تخريجه.

(٢) المغني: ٩/ ٥٣.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أم سلمة.

(٤) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس.

وقال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي في القول الأظهر: يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي بالحوادث؛ لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

ما يقضي به القاضي: لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه منه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به. وقال القاضي أبو يعلى: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه حكم بعلمه[2].

عقوبة شاهد الزور: إن ادعى مدع على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً، أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما. وإن أنكرا، وكان للمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا ولم يكن للمدعي بينة، لم يستحلفا، حتى لا يؤدي ذلك إلى التقاعس عن أداء الشهادة، وهذا قول الشافعي، ولا خلاف فيه[3].

تعديل الشهود وجرحهم:

الكلام في التعديل والتجريح طويل، نجتزىء منه ما يلي[4]:

ـ إذا شهد عند القاضي من لا يعرفه، سأل عنه، فإن عدله اثنان قَبِل شهادته، وإن عرف أن الشاهدين فاسقان، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سأل عنه؛ لأن معرفة **العدالة** شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، ولا يكفي ظاهر العدالة الذي هو قول أبي حنيفة، أخذاً بقول عمر في رسالته في القضاء: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(٢) المغني: ٩/ ٥٥.

(٣) المرجع السابق ص ٦٣.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٣ ـ ٧١.

- قال القاضي أبو يعلى: ولا بد من معرفة **إسلام الشاهد**، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور: إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو إتيانه بكلمة الإسلام وهي الشهادتان، أو اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأن ذلك حق عليه، أو خبرة الحاكم، أو بينة تقوم به.

- ولا بد من معرفة **الحرية** في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة: بيِّنة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم.

- وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، **فالجرح مقدم على التعديل**، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن المجرح معه زيادة علم، خفيت على المعدّل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك أمور الريبة والمحرّمات، والمجرح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي.

- ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من **اثنين**، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ **الشهادة**، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا، وهذا قول أكثر أهل العلم.

- ولا يكفي أن يقول: **لا أعلم منه إلا الخير**، وهذا مذهب الشافعي، لأنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن تعديلاً، كما لو قال: أعلم منه خيراً.

- ولا يقبل التعديل إلا من **أهل الخبرة الباطنة** والمعرفة المتقادمة، وهذا مذهب الشافعي، لأن عادة الناس إظهار الصالحات، وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر الناس بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

- ولا يسمع الجرح **إلا مفسّراً**، يبين فيه سببه، بالاعتماد على رؤية أو سماع أو استفاضة عند الناس، ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل.

- ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الحدود. وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية.

- ولا يقبل الجرح من **الخصم**، بلا خلاف بين العلماء.

- قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال، وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان.

- وليس للحاكم أن **يرتب شهوداً** لا يقبل غيرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولأن فيه إضراراً بالناس؛ لأن كثيراً من الوقائع تقع دون حضور المرتبين للشهادة.

- ولا بأس للحاكم أن **يعظ الشاهدين**.

نقض حكم القاضي:

- إذا رفعت للحاكم قضية قد قضى فيها حاكم سواه، فبان له خطؤه، **لا يُنقض من حكم غيره** إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف نصاً جلياً نقضه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ينقض الحاكم إلا إذا خالف الإجماع.

- وإذا **تغير اجتهاد** القاضي من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه، لمخالفته، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه. وكذلك علي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، فإن أبا بكر سوّى بين الناس في العطاء، وخالفه عمر، ففاضل بين الناس.

- إذا تغير اجتهاد الحاكم **قبل الحكم**، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنه إذا حكم، فقد حكم بما يعتقد أنه باطل.

- وليس على الحاكم **تتبع قضايا من كان قبله**؛ لأن الظاهر صحتها

وصوابها، وأنه لا يولّى القضاء إلا من هو من أهل الولاية[1].

التحكيم:

لو حكّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء، فحكم بينهما، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاّه الإمام أو نائبه، لحديث أبي شريح وفيه: أنه قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا»[2]. وتحاكم عمر وأُبيّ إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً»[3].

لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين.

قال ابن تيمية: لا تشترط العشر صفات فيمن يحكّمه الخصمان. وينفذ حكم المحكَّم في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: الزواج، واللعان، والقذف، والقصاص، لأن لهذه الأحكام مزيّة على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه[4].

حكم القاضي يرفع الخلاف: إذا حكم القاضي بحكم، فإن حكمه يرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق، لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام.

آداب القاضي أو أدب القضاء وواجباته:

منها سنة ومنها واجب، ومنها حرام ومنها مكروه، ومنها أدب أو سنة:

يسنّ كون الحاكم **قوياً** بلا عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

---

(١) المغني: ٩/٥٦ ـ ٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي وأبو داود.

(٣) خبر زيد رواه البيهقي بإسناد مرسل، وخبر ابن مطعم لم أجده.

(٤) المغني: ٩/١٠٧ ـ ١٠٨.

ليّناً: بلا ضعف، لئلا يهابه المحق.

حليماً: لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم.

متأنياً: لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

متفطناً: متيقظاً، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق.

عفيفاً: لئلا يطمع في ميله بأطماعه، وهو الذي يكف نفسه عن الحرام.

بصيراً بأحكام الحكام قبله: ليسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقه، لقول علي رضي الله عنه: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم»[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة، فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

ـ **ويجب** على القاضي: **العدل** بين الخصمين في لَحْظه ولَفْظه ومجِلسه والدخول عليه؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعنَّ صوته على أحد الخصمين، ما لم يرفعه على الآخر»[2].

وكتب عمر إلى أبي موسى: «واسِ بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»[3].،

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

وجاء رجل إلى شريح وعنده السّري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال؛ إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا قادر عليها. لكن في خصومة المسلم مع الكافر، يقدم المسلم في الدخول على القاضي، ويرفع في الجلوس، لحرمة الإسلام، لما روي: «أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقال شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»[1].

- **ويحرم على القاضي أخذ الرشوة،** لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[2]. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم» ورواه أبو بكر في زاد المسافر، وزاد «والرائش» وهو السفير بينهما.

- ويحرم عليه أيضاً **أخذ الهدية،** لأن القصد من الهدية في الغالب استمالة قلب القاضي ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، ولحديث أبي حُميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول»[3]. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأحبار: «قرأت في بعض ما أنزل لله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم» وقال الشاعر:

إذا أتـت الـهـديـة دار قـوم   تـطـايـرت الأمـانـة مـن كـواهـا

وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى أبو حميد الساعدي قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه،

---

(١) رواه الحاكم في الكنى عن الأعمش، وعلقه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي وصححه، والبيهقي، والطيالسي، والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، وهو صحيح. والغلول: الخيانة مع المغنم وغيره.

فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم، فيأخذ شيئاً، إلا جاء يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: اللهم هل بلَّغت ثلاثاً»[1].

لكن يجوز له أخذها ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له حكومة (خصومة) لانتفاء التهمة. واستحب القاضي أبو يعلى التنزه عنها؛ لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة.

ـ **ويكره** أن يباشر القاضي **البيع والشراء** بنفسه، لئلا يحابىٰ، فيجري مجرى الهدية. وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل والٍ اتجر في رعيته أبداً»[2]. وقال شريح: «شرط عليَّ عُمر، حين ولاّني القضاء، ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»[3]. فإن احتاج للمتاجرة لم يكره، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه، حتى فرضوا له ما يكفيه.

ويحرم أن **يُسارَّ** (أحد الخصمين أو يضيِّفه، أو يقوم له دون الآخر، أو يلقِّنه حجته، لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه، وروي عن علي رضي الله عنه؛ «أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيِّفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»)[4].

لكن إن ترك أحد الخصمين ما يلزم ذكره، كشرط عقد وسبب ونحوه، فله أن يسأل عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

ـ **ويحرم** على القاضي الحكم، وهو **غضبان** كثيراً، لحديث أبي بكرة

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو نعيم في القضاء.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه البيهقي وهو ضعيف.

مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين، وهو غضبان»[١]. وكالغضبان: الحاقن (بالبول) أو في شدة الجوع أو العطش، أو الهمّ أو الملل، أو الكسل أو النعاس، أو البرد المؤلم أو الحر المزعج، قياساً على الغضب، لأنه في معناه؛ لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة.

فإن خالف القاضي وحكم في حال من هذه الأحوال، صح إن أصاب الحق، لأن النبي ﷺ حكم في حال غضبه، في حادثة الأنصاري والزبير، في شِرَاج الحرة»[٢].

ـ ويحرم عليه أن يحكم **جاهلاً أو متردداً** في حكم الله تعالى في الواقعة. فإن خالف وحكم، لم يصح، ولو أصاب الحق، لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»[٣].

ويوصي القاضي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، لئلا يضروا الناس.

ـ **ويجتهد** أن يكون الوكلاء والأعوان شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدين والعفة والصيانة، ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون.

اتخاذ الكاتب:

ويباح للقاضي، والأشهر كما في المبدع والمغني أنه يسن له أن يتخذ **كاتباً، يكتب الوقائع،** لأن النبي ﷺ «استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما»[٤]. ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواه الترمذي أيضاً.

(٢) رواه الجماعة. وشراج الحرة: مجاري الماء من السيول. والحرة: حرة المدينة أي حجارتها السوداء.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي وهو صحيح، وثابت تاريخياً. ورد في صحيح البخاري نحوه.

ويشترط كون الكاتب مسلماً مكلفاً عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران؛ ١١٨] الآية. وقال عمر: «لا تؤمِّنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تقرِّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله»[١]. ولأن الكتابة موضع أمانة، فاشترط لها العدالة.

ويشترط كون الكاتب **حافظاً عالماً**؛ لأن فيه إعانة على أمره، وكونه **حراً** ليخرج من الخلاف، وكونه **جيد الخط** عارفاً، ليكون أكمل، ولئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزيهاً، كيلا يستمال بالطبع. وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

طريق الحكم وصفته أو إجراءات المحاكمة:

طريق الحكم: ما يتوصل به إليه. والحكم: فصل الخصومة.

ـ إذا حضر الخصمان إلى الحاكم، فله أن يسكت حتى يبتدئان ببيان الدعوى، وله أن يقول: **أيكما المدعي؟** لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

شروط الدعوى الصحيحة: إذا ادعى أحدهما، اشترط ما يلي:

١ ـ كون الدعوى معلومة، أي بشيء معلوم؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»[٢] إلا في وصية بمجهول وإقرار بمجهول وخلع على مجهول. ثم يطالب ببيان المجهول.

٢ ـ ويشترط كون الدعوى قابلة للتصديق، **بعيدة عما يكذبها**، فلا تصح على شخص أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وعمره دونها، أو ادعى بنوة إنسان أكبر منه.

٣ ـ ثم إن كانت الدعوى **بدين**، اشترط **كونه حالّاً**، فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله.

٤ ـ وإن كانت بعين معينة كفرس ونحوها، اشترط **حضورها لمجلس الحكم**، لتتعيّن بالإشارة، نفياً للبس. ولم يعد اليوم إمكان ذلك، وإنما يكتفى بالوصف.

---

(١) خواص في الأسرار والمودة.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي.

فإن كانت العين المدعى بها غائبة عن البلد أو تالفة أو في الذمة، وصفها المدعي كصفات السَّلَم، ببيان ضوابطها. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد الذي فيه المحكمة، ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عند الخصمين، أو عند الحاكم، لحديث الحضرمي والكندي الآتي.

إقرار المدعى عليه أو إنكاره: إذا أتم المدعي دعواه: فإن **أقر** خصمه بما ادعاه عليه، قضي عليه. وإن اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يتلفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

ويُلزمه بالحق، إلا أن يقيم المدعى عليه بينة ببراءته، فيبرأ، فإن عجز عن إقامته، حلف المدعي على بقاء حقه.

وإن **أنكر** الخصم ابتداء، بأن قال لمدعٍ قرضاً أو ثمناً: ما أقرضتني أو ما باعني، أو لا يستحق عليّ شيئاً مما ادَّعاه، أو لا حقّ له علي، صح الجواب، لنفيه عين ما ادعى به.

فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة بالمدعى به؟ لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكِنْدي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال: لا، قال: فلك يمينه»[1].

فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت البينة، سمعها القاضي، وحرم عليه ترديدها، ويكره عنتها وانتهارها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

ما يطلب في البينة:

يطلب في البينة: **وجود صفة العدالة ظاهراً وباطناً**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا في **عقد الزواج**، فتكفي العدالة ظاهراً.

وعن أحمد: تقبل شهادة كل مسلم ما لم تظهر منه ريبة. واختاره الخرقي وآخرون؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال»[١] وقول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[٢].

العمل بعلم القاضي بالإقرار وأحوال البينة:

وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما **أُقِرَّ به** في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع»[٣]. ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أُقِرّ به عنده، أفضى إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يُقَرُّ عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، وإذا لم يحكم به ضاع حق المُقَرّ له.

ويعمل الحاكم أيضاً بعلمه في **عدالة البينة وفسقها** بغير خلاف، لئلا يتسلسل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين آخرين. فإن ارتاب الحاكم من البينة، فلا بد من المزكين لها، لتثبيت عدالتهم.

حبس الغريم لتزكية البينة: إن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه، حتى يأتي بمن يزكي بينته، أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وابن أبي شيبة بزيادة: «إلا محدوداً في فرية» وهو جزء من رسالة عمر إلى أبي موسى، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وألحن بحجته: أفطن لها.

ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم»[1].

التزكية بالصحبة والمعاملة: إن أتى المدعي بالمزكين، لزم معرفتهم لمن يزكونه **بالصحبة والمعاملة**؛ لما روى سليمان بن حرب قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار، اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك بالسفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك»[2].

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل.

ومن ثبتت عدالته مرةً، لزم البحث عنها، مع طول المدة بين الشهادتين.

ادعاء الغريم فسق المزكين أو البينة: إن ادعى الغريم فسق المزكين أو فسق البينة، وأقام بذلك بينة، سمعت بينته، وبطلت الشهادة.

اللجوء إلى يمين المدعى عليه: وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك»[3]. **ولا بد في اليمين** من طلب المدعي لها طوعاً، وإذن الحاكم بها، وللمدعي طلب اليمين مع علمه بكذب المدعى عليه. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله إذا

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح، وجزء من كتاب عمر إلى أبي موسى.
(٢) رواه البيهقي والعقيلي وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم والترمذي.

حلف، لانقطاع الخصومة، ويحرم تحليفه بعد ذلك؛ لأن لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب.

العودة إلى بينة المدعي الجديدة: وإن كان للمدعي بينة، فله أن يقيمها بعد ذلك، لما روي عن عمر أنه قال: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»(١). هذا إن لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها، لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

القضاء بالنكول:

وإن لم يحلف الغريم، قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول. ويسن للحاكم تكرار هذا القول ثلاثاً، قطعاً لحجته. فإن لم يحلف، قضي عليه بالنكول، إن طلب المدعي ذلك، وإلزامه بالحق، لحديث ابن عمر: «أنه باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد»(٢). ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(٣) فحصرها في جانبه، فلم تشرع لغيره.

اليمين المردودة: قيل: تردّ اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال: قد صوَّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «ردّ اليمين على صاحب الحق»(٤). وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول، وخذها»(٥). قال أبو عبيد: فهذا

---

(١) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٥) رواه البيهقي وأبو عبيد وهو ضعيف.

عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح وعبد الله بن عقبة: أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي: «إن ردَّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]. وأما السنة: فحديث القسامة[١].

نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً:

ـ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء، منهم مالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري ومحمد بن الحسن، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢].

ـ فمتى حكم للمدعي ببينة زور، بزوجية امرأة، ووطء مع العلم، فهذا الوطء كالزنا، فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها.

ـ وإن باع حنبلي متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد، فحكم بصحته شافعي، نفذ عند الحنابلة إلا أبا الخطاب. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

ـ ومن قلّد مجتهداً في نكاح مختلف فيه، صح ولم يفارق زوجته، كالحكم بذلك بتغير اجتهاده (اجتهاد المجتهد الذي قلده في صحته) أي كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده، فلا يفارق.

ـ ومن ادعى على آخر أنه اشترى منه شيئاً، فحكم له بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق.

(١) القسامة: أيمان خمسون عند الاتهام بالقتل على الإثبات أو النفي.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة، تقدم تخريجه.

ـ وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلّق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرّق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين زواجها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب.

ولو أن رجلاً ادعى زواج امرأة، وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم بالزواج، حلت له بذلك وصارت زوجته[1].

حكم القاضي لنفسه أو قريبه:

ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، أو بعض رعيته، فإن عمر رضي الله عنه حاكم أُبياً إلى زيد، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم علي رضي الله عنه يهودياً إلى شريح، وحاكم عثمان رضي الله عنه طلحة إلى جبير بن مطعم.

فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم له، لم ينفذ حكمه، وهو الراجح فقهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له كنفسه.

والثاني: ينفذ حكمه، اختاره أبو بكر المرّوذي، وهو قول أبي يوسف وابن المنذر، وأبي ثور، لأنه حكم لغيره، فأشبه الأجانب[2].

القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب مسافة القصر إذا صح الحق عليه، وكذا ما دون مسافة القصر إن كان مستتراً، بشرط البينة في الكل. فمن ادعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه،

---

(١) المغني: ٩/٥٩.

(٢) المغني: ٩/١٠٧.

فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط، ومن أهمها تقديم البينة بالحق، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما؛ لأن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]. فقضى لها، ولم يكن زوجها حاضراً، ولأن هذا له بيِّنة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أنه لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة، إذا لم يكن عنه وكيل حاضر؛ لقول النبي ﷺ: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع»[٢] وحديث علي الذي قال له النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[٣]، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل بينة المدعي، ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه.

ـ ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين. فأما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

ـ وإذا قامت البينة على غائب، أو غير مكلف كالصبي والمجنون، لم يستحلف المدعي مع بينته في أشهر الروايتين، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٤] ولأنها بينة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر.

ـ وظاهر كلام الخرقي: أنه إذا قضي على الغائب بعين، سُلِّمت إلى المدعي، وإن قضي عليه بدين، ووجد له مال وفِّي منه.

ـ أما الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور، فلا

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه، رواه الجماعة عن أم سلمة.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه أحمد والبيهقي بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وهو حديث حسن.

يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر مجلس الحاكم. بخلاف الغائب البعيد، فإن امتنع الحاضر من الحضور أو توارى، فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه[1]. فهو كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق، فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثائق فأحلِفْه خمسين يميناً، على منبر رسول الله ﷺ: إنه ما قتل دادويه»[2]. ولأنا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً، إلى إبطال الحقوق.

ثم إذا كُلِّف غير المكلف، ورشَد بعد الحكم عليه، **أو حضر الغائب** بعد الحكم عليه، أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه، فهو على حجته.

ومن كان دون مسافة قصر ظاهراً، لم تسمع الدعوى عليه، ولا البينة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور فيسمعها، ثم إن وُجد له مال وفِّي منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالاً، وثبت عندي وفَّيتك منه.

كتاب القاضي إلى القاضي:

معناه ومشروعيته:

إذا حكم على رجل في عمل غيره، فكتب القاضي أو الأمير **بإنفاذ القضاء** عليه إلى قاضي ذلك البلد، قُبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق، بدليل الكتاب والسنة والإجماع[3]. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣١].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك

(١) المغني: ٩/١٠٩ ـ ١١١.
(٢) رواه البيهقي وهو ضعيف.
(٣) المغني: ٩/٩٠ ـ ١٠٠.

الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته[1]، كما هو مشهور في السيرة.

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

مجاله: يقبل كتاب القاضي في الأموال وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. وهو قول الحنفية. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وقال الشافعية: يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين عندهم.

نوعاه: كتاب القاضي إلى آخر نوعان.

أحدهما: أن يكتب **بما حكم به**: وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقاً على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتاباً بحكمه، ويلزم الحاكم إجابته في هذه الصور الثلاث.

الثاني: أن يكتب بعلمه **بشهادة** شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضاً. ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به. ولا يكتب: **ثبت عندي**، لأن قوله: (ثبت عندي)، حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في **المسافة البعيدة** التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها، لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعي.

---

(١) منها كتابه للروم الذي رواه البخاري والنسائي. وكتابه إلى عمرو بن حزم، كما تقدم في الديات.

المكتوب به من دين أو عين: وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين، جاز وحكم به المكتوب إليه، وأخذ المحكوم عليه به. وإن كان ذلك عيناً كعقار محدود أو عين مشهودة لا تشتبه بغيرها كدابة معرفة مشهورة، حكم به كذلك المكتوب إليه أيضاً، وألزم تسليمه إلى المحكوم له. وإن كان لا تتميز إلا بالصفة، كدابّة غير مشهورة أو غيرها من الأعيان التي لا تتميز إلا بالصفة، فيه وجهان:

أحدهما ـ لا يقبل كتابه وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين للشافعية؛ لأن الوصف لا يكفي.

والثاني ـ يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة، فأشبه الدين.

الكتابة باستيفاء الحق: ومن استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال للحاكم عليه؛ اكتب لي محضراً بما جرى لئلا يلقاني خصمي في موضع آخر فيطالبني به مرة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما ـ تلزمه إجابته، والثاني ـ لا تلزمه.

الكتاب لأي قاض: يقبل الكتاب من قاض إقليم إلى آخر، وإلى قاضي في قرية، وإلى قاض معين، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله.

شروط قبول كتاب القاضي: يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة:

١ ـ أن يشهد به **شاهدان عدلان**، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى.

٢ ـ أن يكتبه القاضي من **موضع ولايته** وحكمه، فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله.

٣ ـ أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في **موضع ولايته**، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله، حتى يصير إلى موضع ولايته.

تغير حال القاضي: تتغير أحوال القاضي الكاتب كما يلي:

أ ـ إن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به.

ب ـ وإن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابته، لم يجز الحكم به؛ لأن حكمه بعد فسقه، لا يصح، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه، ولأن بقاء عدالة الحاكم بمنزلة بقاء عدالة شاهدي الأصل في صحة الحكم بشاهدي الفرع.

وأما تغير حال المكتوب إليه:

ففي الحالة الأولى والثانية بتغير الحال بموت أو عزل أو فسق، لمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه؛ قبول الكتاب والعمل به. وهو قول الشافعي؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثاني، فوجب أن يقبل كالأول.

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض، لم يَحْكُمْ بشهادتهما غيره.

والخلاصة: يصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق (حق الآدمي)، كقرض وغصب وبيع وإجارة ورهن ونحوها، إلى قاضٍ آخر معين أو غير معين، بصورة الدعوى الواقعة **على الغائب**، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما. ويقول فيه: وإن ذلك قد شهد به عندي فلان وفلان، وإنك تأخذ الحق للمستحق، لما روى الضحاك بن سفيان: قال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[1]. فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل بالكتاب، لإجماع الأمة على قبوله.

الديوان والمحضر والسجل:

يحتاج القاضي في تدوين الدعاوى إلى ثلاثة أمور: الديوان والمحضر

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، مرسلاً.

والسجل، وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد (الورق) الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح العامة والتي يحفظ بها الوثائق، شهادة الشاهد، وحكم الحاكم، ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين، إحداهما في يد صاحب الحق، والأخرى تكون في ديوان الحاكم[1].

أما الديوان: فهو ما تحفظ فيه وثائق الناس من المحاضر.

وأما **المحضر**: فهو نسخة ما ثبت عند الحاكم.

وأما **السجل**: فهو نسخة ما حكم به الحاكم.

ويأمر القاضي كاتباً ثقة، يكتب ما يسجله بمحضر عدلين، احتياطاً.

ويكتب الحاكم على رأس المحضر: «الحمد لله رب العالمين» أو ما أحب من ذلك، بعد البسملة.

وصفة المحضر: أن يسجل فيه اسم القاضي أو نائبه. واسم المدعي والمدعى عليه وأنسابهما وموضوع الدعوى. ويبين فيه أقوال الخصمين، والإقرار أو اليمين، أو البينة كشهادة الشهود وغيرها، ويذكر كونها في مجلس الحكم والقضاء، بخلاف الإقرار؛ لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه.

ويكتب الحاكم في آخر المحضر: شهد الشاهدان عندي بكذا. فإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد، كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما: شهد عندي بذلك، ويكتب علامته في رأس المحضر. ثم يكتب القاضي مضمون الحكم الذي أصدره، من إلزام بالحق، وإنفاذ للحكم وإمضائه.

المبحث الثاني: الإفتاء وأحكامه

الإفتاء: بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل الحادثة أو المتوقعة

---

(١) كشاف القناع: ٣٠٦/٦، المغني: ٩/ ٧٤ ـ ٧٦.

ويختلف عن القضاء في أن الحكم القضائي ملزم وينفذ جبراً إن لم ينفذ طوعاً، والإفتاء غير ملزم قضاءً، وإنما يلزم ديانة.

والمفتي: من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والقاضي أو الحاكم يبين الحكم الشرعي ويلزم به، فامتاز بالإلزام.

وقد ذكر العلماء أحكاماً في الفتوى والمفتي والمستفتي، أذكر هنا أهمها[1].

أما المفتي: فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية خالصة لله تعالى، دون أن يقصد رياسة ولا نحوها، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، وإلا فقد عرض نفسه لأمر عظيم.

الرابعة: الكفاية المالية، وإلا أبغضه الناس بسبب حاجته إليهم وأخذه مما في أيديهم، فيتضررون منه.

الخامسة: معرفة الناس وأحوالهم، والتبصر بمكرهم وخداعهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم، لئلا يوقعوه في المكروه، ويؤيده حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»[2].

ـ ويكره للمستفتي أن يسأل المفتي في حال ضجر أو همّ أو عند قيامه

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ٢٩٣ ـ ٣٠٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف. فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٨/ ٨٩).

من نعاس ونحوه من كل ما يشغل الفكر، ولا يطالبه بالحجة أو الدليل على ما قاله؛ لأن فيه اتهاماً له.

ـ ويحرم على المفتي أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه، من حر شديد وبرد شديد، وملل ونحوه مما يغير الفكر. فإن أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق، صح جوابه.

ـ تصح الفتيا للأب والأم وسائر من لا تقبل شهادته للمفتي كزوجته، لأن القصد بيان الحكم الشرعي، وهو لا يختلف، وليس منه إلزام، بخلاف الحاكم.

ـ ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً؛ لأن ليس بأمين على ما يقول. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته. لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه.

ـ ولا تصح الفتيا من مستور الحال. وفي المبدع: تصح فتيا مستور الحال في الأصح.

ـ ويحرم سؤال المتساهل في الفتيا وتقليد المعروف بالتساهل، ولا يستفتى إلا من يفتي بعلم أو عدل.

ـ ولا يتخير المفتي في مسألة ذات قولين أو وجهين أيهما؛ بل يراعي أقربهما من الكتاب والسنة. ويأخذ بالأصل والقواعد فيما لا قول فيه للعلماء.

ـ ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة، كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة.

ـ وينبغي للمفتي أن يشاور من يثق بعلمه، إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو فيه مفسدة لبعض الحاضرين. ويقول إذا أشكل عليه شيء: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الدعاء بالحديث الصحيح.

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما

اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

- ولا تجوز الفتوى في علم الكلام، وإنما يأمر بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى.

- وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه.

- ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن يستحب إجابته، ولا جواب مالا يحتمله السائل، قال البخاري؛ قال علي: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله».

- وللمفتي قبول هدية، لا ليفتيه بما يريده، مما لا يفتي به غير المهدي، فإن أخذ الهدية ليفتيه بما يريده، حرمت عليه الهدية.

- وللمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا، لكن إن كان هناك مفتٍ جاهل، تعين الجواب على العالم، لتعين الإفتاء عليه إذن.

- ومن قوي عنده بالدليل مذهب غير إمامه، أفتى بما ترجح عنده من ذلك المذهب

- ويجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه؛ لقوله ﷺ، وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1].

- وإذا كان الحكم مستغرباً وطّأ قبله (أي مهّد له بذكر شيء يوضح الحكم) وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً، قال تعالى: ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وقال جل ذكره: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

- وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينبِّهه على ما يجب الاحتراز عنه؛ لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار.

- وإن جهل المفتي لسان السائل (أي لغته) أجزأت ترجمة واحد ثقة، كالإخبار بالقبلة وغيرها.

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

ـ ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأيمان بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائقها الأصلية اللغوية. ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فمن سئل: هل للصائم الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلا بد من أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني.

ـ ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة، مثل القول في مسألة إرثية: تقسم على فرائض الله تعالى، أو يقول: فيها قولان ونحوه، بل يبين له بياناً مزيلاً للإشكال، لأن الفتيا تبيين الحكم.

ـ والعامي يتخير في السؤال والفتوى، وإن لم يخيره المفتي، وللمفتي أن يخير العامي في فتواه، فيقول: مذهب فلان كذا.

ويقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً للتدريس والإفتاء معظَّماً، لأن ذلك يدل على فضله. ولا يقلد من عرفه جاهلاً عند العلماء. قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الفقه والخير، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فإن جهل عدالته لم يجز تقليده؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد. ويقلد المجتهد العدل ولو كان ميتاً، وهو كالإجماع في هذه الأزمان قبلها.

ـ ويتأدب المستفتي مع المفتي ويجله؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يومي بيده في وجهه، ولا يقل: وما مذهب إمامك في كذا، وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا، أو قلت أنا: كذلك.

ـ ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين، مع وجود أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل منهم، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً.

فوائد أخرى: لا يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد، كمعرفة الله تعالى، والتوحيد، والرسالة. وهو قول جمهور العلماء، لأمره تعالى بالتدبر والتفكر،

وفي صحيح ابن حبان: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال النبي ﷺ: «ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له».

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد، لجواز كذب المخبر، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ وهي فيما يطلب للعلم، فلا يلزم في الفروع.

ـ والأشهر عدم لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره.

ـ ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، وإن حسن قصده. ولا مانع من حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخلص المستفتي بها من حرج، كما أرشد النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه إلى بيع التمر بدارهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا بذلك[1].

ـ ولو أفتى المقلد مفتٍ واحد، وعمل به المقلد، لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها، إجماعاً. والصحيح من المذهب الحنبلي: أنه يلزمه بالتزامه.

ـ ولو سأل العامي مفتيين فأكثر، فاختلفا عليه، تخير. فإن لم يجد إلا مفتياً واحداً، لزمه قبوله، كما لو حكم عليه به، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته.

ـ وللعامي المستفتي العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه؛ لأنه ﷺ كان يكتب لعماله وولاته وسعاته، ويعملون بذلك؛ وللحاجة إليه، بخلاف الحاكم. ومن ذلك العمل بكتب الأئمة، إذا علم أنها خطهم، أو نقلها الثقة عن خطهم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (نيل الأوطار: ٥/ ١٩٥).

التطبيق المعاصر:

القضاء في الإسلام مظهر رائع للعدالة والتجرد والموضوعية، وآدابه وضوابطه مقررة في عصرنا من حيث المبدأ، لكن الرشوة في عصرنا فشت، والوساطات والمجاملات تلعب دوراً كبيراً في توجيه الأحكام القضائية.

وتعيين القضاة فرض كفاية، ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، بشرط أن يعرف المولّى، وكونه صالحاً للقضاء، وأن يعين ما يصدر فيه الحكم من البلدان والأعمال. ويختار الإمام أفضل من يجده علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته. ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط، ويجوز أن يوليه عموم النظر أو خاصته في محلة خاصة.

والتحكيم جائز، فإذا حكّم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء، نفذ حكمه، وإن حكماه في زواج أو لعان أو قود أو حد قذف، فعلى روايتين، أصحهما لا يصح.

وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في أموال غير الراشدين، والنظر في الأوقاف وعمله ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي أو يستبدل من كان أهلاً لذلك.

ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً.

وللقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة.

وينبغي أن يكون القاضي قوياً بلا عنف، ليناً من غير ضعف، بصيراً بأحكام الحكام قبله.

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة. ويكره له البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به. ويستحب له إتيان المرضى والجنائز ما لم يشغله عن الحكم، ويحضر الولائم كغيره، فإن كثرت تركها. ولا يجيب قوماً دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه.

ويجوز للحاكم الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه أحد، ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق إلا حقوق الله تعالى، كحد الزنا، وحد القذف، إذا غلّبنا فيه حق الله تعالى ونحوهما.

ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة: سجلاً، وما سواه محضراً.

وصفة المحضر: «بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام فلان على كذا. . .».

وأما السجل: فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته أن يكتب: «هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ـ كما تقدم ـ من حضره من الشهود: أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان ابن فلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين.

الفصل الثالث
الدعاوى والبينات

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدعوى والمدعي والمدعى عليه والبينة، شرط المدعي، تداعي شيء معين بذاته، تعارض البينتين[1].

تعريف الدعوى وطرفيها والبينة:

الدعوى لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يسٓ: ٥٧] أي يتمنون ويطلبون، واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدّعي: هو من يطالب غيره بحق، يذكر استحقاقه عليه.

المدعى عليه: المطالَب (بفتح اللام) أي الذي يطالبه غيره. بحق، وإذا سُكت عن الطلب تُرِك.

ويقال أيضاً: المدعي: من إذا تَرَك تُرِك. والمدعى عليه: من إذا ترَك لا يُترك.

والبينة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وجمعها بينات.

والأصل في هذا الموضوع حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[2].

---

(١) كشاف القناع: ٣٧٨/٦ ـ ٣٩٨، المغني: ٩/ ٢٧١ ـ ٣٢٨، منار السبيل: ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥، المحرر في الفقه: ٢١٨/٢ ـ ٢٤٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) ورواه أيضاً البيهقي.

شرط المدعي: لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف: وهو الحر المكلف البالغ العاقل الرشيد.

تداعي شيء معين بذاته (عين):

إن تداعى الخصمان عيناً (شيئاً معيناً بذاته) كثوب وكتاب، لم تخل الدعوى من أربعة أحوال:

أحدها: (ألا تكون بيد أحدهما (بيد أجنبي) ولا يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، ولا بينة لأحدهما): **فيتحالفان** (يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها) **ويتناصفانها**، لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدها أولى بها من الآخر، لعدم المرجح.

وإن وجد ظاهر يرجح أنها لأحدهما، كما لو كانت العين من آلة صنعته، يعمل بهذا الظاهر، فيأخدها، ويحلف للآخر. فلو تنازع الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما فلهما.

الثاني: أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه: لأن اليد مرجّحة، ولحديث «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»[1]. ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة، حكم له بها.

فإن لم يحلف، قضي عليه **بالنكول**، حتى ولو أقام بينة، لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها. وجاء في شرح المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة، وقالا: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه. وقال في الشرح الكبير: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

والخلاصة: أن الحائز صاحب اليد يرجح قوله بيمينه، فإن نكل قضي عليه، إلا إذا قدم بينة.

الثالث: أن تكون العين بيديهما: كشيء، كل واحد ممسك ببعضه، فيتحالفان ويتناصفانه، بلا خلاف؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين»[1].

- فإن قويت يد أحد المتداعيين في عين بأيديهما، كحيوان، أحدهما سائقه والآخر راكبه، فهو للثاني (راكبه) بيمينه، لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

ومثل التنازع على قميص، واحد آخذ بكمّه، والآخر لابسه، فللثاني بيمينه، لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفى لمنفعته.

- وإن تنازع **صانعان** في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها، كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجّار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه، حيث لا بينة، عملاً بالظاهر.

- ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له، لحديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه»[2].

- فإن كان لكل منهما بينة، وتساويا من كل وجه، تعارضت البينتان وتساقطتا؛ لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما»[3].

ويقترعان فيما عداه، أو فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه، فمن خرجت له القرعة، فهو له بيمينه، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال أبو إسحاق وأبو عبيد، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، لحديث

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً البيهقي. وضعفه بعضهم.
(٢) رواه أحمد والشيخان، كما تقدم.
(٣) رواه أبو داود، وهو مرسل.

أبي هريرة: «أن رجلين تداعيا عيناً، لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما (يقترعا) على اليمين، أحبا أم كرها»[١]. وذكر ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما»[٢].

ـ وإن كانت العين المتنازع فيها **بيد أحدهما**، وأقام كل منهما بينة أنها له، فالذي بيده العين: داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر»[٣]، وحديث: «شاهداك أو يمينه»[٤]، وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)[٥].

لكن لو أقام الخارج بينة أن العين ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه، قدمت بينة الداخل هنا؛ لما معها من زيادة العلم، لشهادتها بأمر حدث على الملك، خَفِي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك، قدمت، لما معها من زيادة العلم.

ـ ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك، عمل بأسبقهما تاريخاً؛ لإثباتها أنه اشتراها من مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره، فوجب بطلانه. فإذا لم يعلم التاريخ أو اتفق التاريخان، تساقطتا، لتعارضهما وعدم المرجح.

الحال الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها بيد شخص ثالث: فإن ادعاها الثالث لنفسه، حلف لكل واحد من المتداعيين يميناً، لأنهما اثنان، فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً.

فإن نكل عن اليمين، أخذها المتداعيان منه (من الثالث) مع بدلها حال

---

(١) رواه أبو داود، أيده شاهدان مرسلان وآخر موصول، فهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) اللفظ الأول رواه الترمذي وهو صحيح. والثاني رواه الدارقطني.

(٤) متفق عليه كما تقدم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

التلف، وهو مثلها إن كنت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية (أو متقومة) لأن العين تلفت بتفريطه، وهو تَرَكَ اليمين للأول؛ فأشبه ما لو أتلفها.

وافترقا على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.

وإن أقر الثالث بالعين **للمتداعيين**؛ بأن قال: هي للاثنين، أخذاها منه، واقتسماها نصفين، وحلف لكل واحد منهما يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرَّ به لصاحبه، كما لو كانت العين بيديهما ابتداء، لأن كلاً منهما يدعي الزيادة على ما أقربه من النصف، فهو في النصف الآخر مقرّ لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبه.

وإن قال الثالث: هي لأحدهما، فصدقاه على جهله به، لم يحلف لتصديقهما له في دعواه. وإن لم يصدقاه، حلف يميناً واحدة، لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ويقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، لحديث أبي هريرة السابق، ولأن صاحب اليد أقرّ بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقَرُّ له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له، فيحلف على دعواه فيستحق.

الاختلاف بين ابنين مسلم وكافر في دين أبيهما بعد موته:

إن مات شخص عن ابنين: مسلم وكافر، فادعى كل منهما أن الأب مات على دينه:

أ ـ فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه، لأن الأصل بقاؤه على دينه.

ب ـ وإن لم يعرف أصل دينه، فالميراث للكافر، إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت بأخوته بينة؛ لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر، فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً، مدعياً إسلامه، وأخوه ينكر، والقول قول المنكر.

وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ولم تقم بها بينة، فالميراث بينهما لتساويهما في الدعوى، مع عدم المرجح، فأشبه ما لو تنازعا عيناً في يديهما.

ج ـ وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، ولم يعرف أصل دينه، تعارضتا وتساقطتا، لتعذر الجمع بينهما، ويتناصفان التركة، كما لو لم تكن بينة.

التطبيق المعاصر:

لم تختلف إجراءات الدعوى وشروطها في الماضي والحاضر، ولكن كثرت الدعاوى واكتظت بها المحاكم بسبب كثرة المنازعات الخفية والعلنية، وتبدأ الدعوى من ادعاء المدعي ومطالبة المدعى عليه بالجواب.

والمدعي: من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. فإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما، فهي له مع يمينه بذلك، إلا أن قام له بينة فلا يحلف. وإن كانت بأيديهما فهي بينهما مع تحالفهما، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دونه، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها، فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه، فإن تداعياها وهي بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي له مع يمينه، ثم يحلف المقر للآخر على الأصح، فإن نكل لزمه له عوضها.

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع، وله شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو لهما.

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما يصلح للرجال كالعمامة، والسيف فللرجل، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن فللمرأة، وما يصلح لهما فبينهما، ومثله تنازع صانعين في آلة.

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة، فبذل يميناً واحدة لهم، فرضوا: جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً.

ومن لزمته يمين: أجزأ أن يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده.

وإن غلظها الحاكم بزمان أو مكان أو لفظ: جاز، ولم يستحب. فالزمان: أن يحلفه بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة. والمكان: بمكة، بين الركن والمقام، وببيت المقدس: عند الصخرة، وبسائر البلاد: عند منبر الجامع. وأهل الذمة: بالمواضع التي يعظمونها.

واللفظ أن يقول؛ «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهاد، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» ونحوه.

ولا يستحب التحليف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى.

الفصل الرابع
الشهـــــادات

والكلام فيه على ما يلي:

تعريف الشهادة، والأصل في مشروعيتها، حكم تحمل الشهادة وأدائها، تحريم أخذ الأجرة عليها وكتمانها، حكم الإشهاد في العقود، مبنى الشهادة على العلم برؤية أو سماع، شهادة شاهدين على تطليق واحدة من نساء، الشهادة على الإقرار، الشهادة على الدَّين، شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس.

ـ شروط الشاهد الذي تقبل شهادته، وما لا يشترط فيه. موانع الشهادة شهادة ولد الزنا، شادة القاذف التائب، عدد الشهود في المشهود به بأقسامه، شهادة رجل وامرأتين في القصاص والسرقة والمحلوف عليه بالطلاق.

ـ الشهادة على الشهادة وشروطها، صفة أداء الشهادة، الرجوع عن الشهادة، تعزير شاهد الزور[(١)].

تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها:

الشهادة: مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، ومنه المشهد لمحضر الناس، لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي علمه برؤية هلاله، أو إخبار من رآه.

وهي اصطلاحاً: حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه. فهي الإخبار بما علمه الشاهد، بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت بكذا.

---

(١) المغني: ٩/ ١٤٥ ـ ٢١٧، كشاف القناع: ٦/ ٣٩٩ ـ ٤٤٥، منار السبيل: ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٤٦، المحرر في الفقه: ٢/ ٢٤٣ ـ ٣٦٤.

والأصل في الشهادات: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: فحديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه»[١] وحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٢].

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على قبول الشهادة في الجملة.

وأما المعقول: فالحاجة داعية إلى الشهادة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال القاضي شريح رحمه الله: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

حكم تحمل الشهادة وأدائها:

- تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين، أما دليل فرضية الكفاية الذي إذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم.

وأما دليل فرضية العين على من تحمل الشهادة: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإن كان الحاكم غير عدل، لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟ وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) كما تقدم، من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا.

يسعه ألا يشهد عند الجهمية[1] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطيا»[2].

ومتى تحمل الشهادة وجبت **كتابتها** لئلا ينساها.

أجرة الشهادة: يحرم أخذ أجرة على الشهادة، وأخذ جُعْل عليها، ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به، فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجُعْل عليه، كصلاة الجنازة. ويقابل الأصح: الصحيح، وهو الجواز إذا لم تتعين. وقيل: يجوز بشرط الحاجة، كما جاء في المحرر.

لكن إن عجز الشاهد عن المشي إلى محل أداء الشهادة، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوب، لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

كتمان الشهادة: ويحرم كتم الشهادة إذا كانت بحق آدمي، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولكن لا ضمان على المقصر في الأداء؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان.

الإشهاد في العقود: يجب الإشهاد في عقد الزواج خاصة؛ لأنه لا شرط فيه، فلا ينعقد بدونها. **ويسن** في كل عقد سواه، من بيع وإجارة وصلح وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وحمل على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، وهم فرقة من الجبرية الذين يقولون: أفعال الإنسان لا إرادة له فيها، وإن أحسّ وشعر بالإرادة. الإنسان مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط. والخطيب البغدادي في تاريخه، وفي سنده ضعف.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

مبنى الشهادة على العلم:

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع»[(١)].

والعلم: إما برؤية أو سماع.

فالرؤية: تختص بالفعل، كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع نوعان:

١ ـ سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً.

٢ ـ وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به، بإخبار بعضهم بعضاً. قل في الشرح الكبير: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت.

ودليل الحنابلة: أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت كالنسب. قال الإمام مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز.

قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم، إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة، ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

---

(١) رواه الخلال والحاكم والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وإسناده ضعيف.

وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية. وقال ابن تيمية: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً. وهذا هو الواقع في تقديري، وعليه يعتمد الناس.

الشهادة على الملك بسبب التقادم (مضي المدة): من رأى شيئاً بيد إنسان، يتصرف فيه مدة طويلة، كتصرف الملاك، من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة، فله أن يشهد له **بالملك**؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه، بلا منازع، دليل صحة الملك، فجرت مجرى الاستفاضة. والورع: أن يشهد **باليد والتصرف**؛ لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وإعارة، فلم تختص بالملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

الشهادة على تطليق امرأة من نساء: إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلّق من نسائه واحدة، ونسيا عينها، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الدارين مبيعة.

الشهادة على الإقرار: لو شهد أحد الشاهدين أن فلاناً أقر له بألف، والشاهد الآخر: أنه أقر له بألفين، كانت البينة كاملة بألف، لاتفاقهما عليه.

وللمشهود له: أن يحلف على الألف الآخر، ويستحقه، حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

الشهادة على الدَّين: إن شهد شاهدان أن على فلان ألفاً لفلان، وقال أحدهما: قضاه بعضه، بطلت شهادته؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها لأن ما قضاه لم يبق عليه، فيتناقض كلامه فيفسد. وهذا بخلاف ما لو شهد بألف، ثم قال: لا بل بخمسمائة، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه.

وإن شهد الشاهدان: أن فلاناً أقرض فلاناً ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط نفسه، فأشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف، لأن **الوفاء لا ينافي القرض**، فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة

إلى شاهد آخر أو يمين. ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق، وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به.

شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس: لو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم: أنه طلّق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما، قبلت شهادتهما، لكمال النصاب.

شروط الشاهد الذي تقبل شهادته:

يشترط لقبول شهادة الشاهد شروط ستة، لتحقق غلبة الظن بصدقة، ومنع التهمة وهي:

١ ـ **البلوغ**: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً، وليس من رجالنا، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية.

وروي عن أحمد: أنه تقبل شهادة الصبيان في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير، وهو قول مالك، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

٢ ـ **العقل**: وهو توافر القدر الضروري لفهم الأشياء، وتمييز الخير من الشر، كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه. والعاقل: من عرف **الواجب** عقلاً، الضروري وغيره، كوجود الباري سبحانه، وكون الواحد أقل من الاثنين، وعرف **الممكن** كوجود العالم، وعرف **الممتنع**: وهو المستحيل، كاجتماع الضدين، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين. وعرف ما ينفعه وما يضره غالباً؛ لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك، لما اختلفت الآراء.

فلا تقبل شهادة معتوه ومجنون وسكران ومبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. وتقبل الشهادة ممن يُخْنَق أحياناً إذا

تحمل الشهادة وأداها في حال إفاقته، لأنها شهادة من عاقل.

٣ ـ **النطق**: فلا شهادة لأخرس بإشارته؛ لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كزواجه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة، إلا إن أدى الشهادة **بخطه** فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ.

٤ ـ **الحفظ**: تحقيقاً للثقة بقوله، وغلبة صدقه، ومنع غلطه، فلا شهادة لمغفّل ومعروف بكثرة غلط وسهو، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقلّ ذلك منه، ؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

٥ ـ **الإسلام**: فلا شهادة لكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا منا.

وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض (أي شهادة الكفار) واختاره ابن تيمية؛ لحديث جابر: «أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»[(١)]. ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في **الوصية في السفر**، إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى[(٢)] وقضائه به، وكذا قضاء ابن مسعود به في زمن عثمان، وقال به أكابر الماضين.

٦ ـ **العدالة** ظاهراً أو باطناً: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، وروي: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية مجالد، وهو ضعيف.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن. والغِمر بكسر العين: الحقد.

ويعتبر للعدالة شيئان:

الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها في الأصح، واجتناب المحرَّم، لأن من فعل ذلك عدّ صالحاً عرفاً. .

ـ نقل أبو طالب عن أحمد: الوتر سنة، سنّه النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج. قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة آثم. وعلم منه أن الشهادة ممن تركها في بعض الأيام مقبولة.

ـ واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدْمن على صغيرة، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور. واعتبر في الصغائر **الكثرة**، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]. ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها. ولهذا يروى مرفوعاً:

«إن تغفر اللهم تغفر جماً   وأي عبد لك لا ألمَّا»

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. وأضاف ابن تيمية: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. والصغيرة: ما دون ذلك. مثال ما فيه حد: الزنا والسرقة. وما فيه وعيد: الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين ونحوه. ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل. ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط.

ومن كبائر الكذب: شهادة الزور، والكذب على نبي، ورمي فتنة، وكذب على أحد الرعية، عند حاكم ظالم.

الثاني: من أوصاف العدالة استعمال المروءة الإنسانية، بفعل ما يجمّله

ويزّينه في العادة، كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحو ذلك، وترك ما يدنّسه ويشينه في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

فلا شهادة لمستهزىء ورقّاص ومشعبذ، (والشعبذة: خفة في اليدين والسحر). ومغنّ (ويكره الغناء واستماعه) وطفيلي، ومتزيّ بزي يسخر منه، ولا لشاعر يُفرط في مدح بإعطاء، أو يُفرِط في ذم بمنع، أو يشبِّب بمدح خمر أو بأمرد، أو بامرأة معينة محرَّمة، ويفسّق بذلك. ولا للاعب شطرنج ونحوه كنرد، ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله»[1]. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «أن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب»[2]. ومرَّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال؛ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[3].

والنرد أشد من الشطرنج، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

ولا شهادة لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويُغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الأشياء اليسيرة.

لأن هؤلاء لا يأنفون من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[4].

توافر الشرط: ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك، لزوال المانع.

---

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وهو حسن. والنردشير هو النرد أو الطاولة المعروفة.

(٢) رواه أبو بكر المرّوذي وابن حبان وابن الجوزي. وهو موضوع: والشاه: بعض أحجار الشطرنج.

(٣) رواه الآجري وابن أبي دينار والبيهقي، وهو غير ثابت أو منقطع.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

ما لا يشترط في الشاهد: لا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة، لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته وفتواه، وأخباره الدينية؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، وعملاً بحديث عقبة بن الحارث في الرضاع. ولا تقبل شهادة الرقيق في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات. وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها.

ولا يشترط كون **الصناعة غير دنية**، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكنّاس وقرّاد وكبّاش وصباغ ودبّاغ وجزّار وحائك وحارس وصائغ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتقبل شهادة ولد الزنا في قول الأكثر، والبدوي على القروي؛ لأنه مسلم عدل وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[1] فهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

ولا يشترط كون الشاهد **بصيراً**، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه، حيث تيقن الصوت (صوت المشهود عليه) وبما رآه قبل عماه، لعموم الآيات، ولأنه عدل الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، وروي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى. وتجوز شهادة الأعمى أيضاً بالاستفاضة.

موانع الشهادة:

المانع: ما يحول بين الشيء ومقصوده، وموانع الشهادة ستة:

١ ـ **الملك أو الزوجية أو صلة النسب من الفرع أو الأصل**: فإذا كان الشاهد أو بعضه **ملكاً** لمن يشهد له، لم تقبل شهادته؛ لأن العبد (القن) يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه. وكذا إذا كان **زوجاً له** ولو في الماضي، لتبسط كل من الزوجين في مال الآخر ونسبته (أو

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجارود، وهو صحيح.

إضافته) إليه، والتوسع بسعته أو رفاهيته. ومثال حال الزوجية في الماضي: أن يشهد أحد الزوجين للآخر، بعد طلاق بائن أو خلع، فلا تقبل، للتمكن من بينونة الزوجة لأداء الشهادة، ثم إعادتها إليه بعقد جديد.

وكذا إن كان الشاهد من **فروع** المشهود له، وإن سفلوا من ولد البنين أو الأصول، أو من **أصوله** وإن علو، فلا تقبل شهادة الفروع للأصول، وعلى العكس، للتهمة بقوة القرابة، وعن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»[1]. وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بَضْعة مني، يريبني ما رابها»[2].

بقية الأقارب: وتقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه، كأخيه وأخته وعمه وعمته، وخاله وخالته؛ لعموم الآيات، ولأن الشاهد عدل غير متهم كالأجنبي، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.

وكل من لا تقبل شهادته له ممن ذكر، كعمودي النسب، تقبل شهادته عليه، لعدم التهمة فيها، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ ـ **تحقيق النفع لنفسه**: وهو كون الشهادة يجرُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادة الإنسان **لرقيقه** ولو عبداً مأذوناً له بالتجارة؛ ولا **لمكاتبه**؛ لأنه رقيقه، لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[3]. **ولا لمورثه** بجرح قبل اندماله، لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه؛ **ولا لشريكه** فيما يشتركان فيه، لاتهامه، ومثله المضارب في مال

---

(١) رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، ورواه أبو داود بنحوه عن عمرو بن شعيب، ورواه مالك موقوفاً، ورواه الخلال بنحوه عن عمر وأبي هريرة، وهو ضعيف. والغمر: الحقد.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم). وبضعة: جزء، والريب: الشك.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن.

المضاربة. قال في الشرح الكبير والمبدع: لا نعلم فيه خلافاً. ولا **لمستأجِره** فيما استأجره فيه، كمن نُوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها، فلا تقبل الشهادة من الخياط أو القصار لمن استأجره، للتهمة فيه.

٣ ـ **دفع الضرر عن نفسه**: وهو أن يدفع الشاهد بالشهادة ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة **العاقلة** (العصبة) بتجريح (طعن) شهود قتل الخطأ أو شبه العمد؛ لأن العاقلة متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً في الأصح (وهما لا يساهمان في الدية) لجواز أن يوسر الفقير، ويموت من هو أقرب من البعيد.

ولا تقبل شهادة **الغرماء** بتجريح شهود الدين على مفلس، أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وهو المتهم.

ولا تقبل شهادة **الضامن** لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، لأنه متّهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بتجريح شاهد عليه، كسيد يشهد بتجريح شاهد على عبده القن أو مكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

٤ ـ **العداوة لغير الله تعالى**: كفرحه بمساءته، وغمّه لفرحه (شماتته به) وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، في قول أكثر أهل العلم؛ للحديث السابق: «ولا ذي غِمْر ـ حقد ـ على أخيه» لأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه. إلا في **عقد الزواج**، فتقبل شهادته فيه، لأن القصد منه إعلانه، ولا تهمة فيه.

وتقبل شهادة **الصديق لصديقه** في قول عامة العلماء إلا مالكاً، لعموم أدلة الشهادة. ودليل مالك: أنه يجر نفعاً لنفسه فهو متهم.

٥ ـ **العصبية**: فلا تقبل لمن عُرِف بها، كتعصب جماعة على جماعة، أو قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة، بسبب التهمة.

٦ ـ **الفسق**: وهو أن ترد شهادة الشاهد بسبب فسقه (عصيانه) ثم يتوب، ويعيد الشهادة، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب، لتقبل شهادته، لإزالة العار الذي لحقه بردها؛ لأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أو يشهد **لمورثه** **بجُرْح** قبل برئه، فترد شهادته، ثم يبرأ ويعيد الشهادة، أو **ترد لدفع ضرر** أو جلب نفع، أو عداوة أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك المانع، وتعاد الشهادة، فلا تقبل الشهادة في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

وذلك بخلاف ما لو شهد، وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك المانع، بأن أسلم الكافر، أو كُلِّف غير المكلف، أو نطق الأخرس، وأعادوا الشهادة، فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لاغضاضة فيه ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

شهادة ولد الزنا: شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم الحنفية والشافعية، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره، ومن قبلت شهادته في القتل، قبلت في الزنا، كولد الرشيدة.

وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء. وأجيب: بأن ولد الزنا، لم يفعل فعلاً قبيحاً، يجب أن يكون له نظراء فيه[1].

شهادة القاذف التائب:

ـ القاذف إن كان زوجاً أثبت قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبياً غير زوج، وأثبت قذفه بالبينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة.

---

(١) المغني: ٩/١٩٦.

ـ وإن لم يثبت قذفه بشيء من ذلك، تعلّق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ـ فإن تاب القاذف، لم يسقط عنه حد القذف، وزال الفسق بلا خلاف، **وتقبل شهادته** بعد التوبة، وهو رأي أكثر العلماء، منهم مالك والشافعي؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: «تب أقبل شهادتك» ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً.

وأما الآية فهي حجة لهم، فإن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: «إلا الذين تابوا» والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: «إلا الذين تابوا» فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. ويعود الاستثناء إلى جميع الجمل التي قبله؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع، ولأن الاستثناء يغاير ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق وعبده حر إن لم يقم، عاد الشرط إليهما، فكذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر، والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة القاذف المجلود ولو تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وروى ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام».

وأجيب بأنه حديث ضعيف، يرويه الحجاح بن أرطاة، وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: لم يرفعه مَن روايته حجة، وقد روي من غير طريقه، ولم

تذكر فيه هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها غلطة. ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته. ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود تائب سوى هذا.

والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة: تقبل روايته دون شهادته؛ لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكرة، وقال له: تب أقبل شهادتك، وروايته مقبولة. وحكي عن الشافعي: أن شهادته لا ترد.

وتوبة القاذف: إكذاب نفسه، فيقول؛ كذبت فيما قلت، وهذا منصوص الشافعي، وقول آخرين من التابعين وغيرهم، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: «توبته إكذاب نفسه» ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه، فإكذاب نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به[1].

قبول التوبة عن أي ذنب: كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه، قبل الله توبته[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ولأن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3].

شروط التوبة: التوبة النصوح يشترط لها أربعة شروط:

---

(١) المغني: ٩/١٩٧ ـ ١٩٩.

(٢) المغني: ٩/٢٠٠.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، والحكيم الترمذي عن أبي مسعود، وهو حسن.

١ ـ الندم بالقلب.

٢ ـ والاستغفار باللسان.

٣ ـ والإقلاع عن الذنب.

٤ ـ والعزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

وهذا يشمل الصغائر كقبلة الأجنبية أو الخلوة بها، والكبائر كالحدود مثل حد الزنا وشرب الخمر. وإن كان في المعصية حق لآدمي، وجب رد المظالم بحسب الإمكان، كأن يؤدي الزكاة التي منعها، والمغصوب الذي أخذه.

والصحيح أن ترك الإقرار بحق الله تعالى أولى؛ لأن النبي ﷺ عرَّض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار، فعرَّض لماعز، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار. وإن كان حقاً لآدمي كالقصاص والقذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة، وصحة ولاية التائب في الزواج: إصلاح العمل، لقوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»[1]، وقوله السابق: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فأما آية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ فيحتمل أن يكون الإصلاح: هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين. ودليل ذلك قول عمر السابق لأبي بكرة: «تب أقبل شهادتك» ولم يعتبر أمراً آخر، ولأن من كان غاصباً، فرد ما في يديه أو مانعاً للزكاة، فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، ولو لم يرد التوبة ما أدى ما عليه.

والتوبة من البدعة: بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها[2].

---

(١) حديث «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

عدد الشهود في أقسام المشهود به:

يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به. وأقسام المشهود به: سبعة أقسام:

١ ـ **الزنا واللواط**: فلا يقبل في إثبات الزنا إلا أربعة رجال عدول، واللواط أقل من أربعة، يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، أو يشهدون أنه أقر أربعاً، لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزناً زناً، لأنه يقال: زنا العين واليد والرِّجل، لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء وإلا حدٌّ في ظهرك»[١].

«ولأن أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة به شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك، بل قال: رأيت أمراً قبيحاً، فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر»[٢].

٢ ـ **ادعاء الغني الفقر**: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير، ليأخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة»[٣].

٣ ـ **الإعسار، وما يوجب القصاص والحد والتعزير**: فلا بد من رجلين لإثبات الإعسار بالنفقة، وإثبات القتل العمد الموجب للقود (القصاص) وما يوجب الحد، كحد القذف وحد الشرب، وما يوجب التعزير كوطء بهيمة، لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لنقصهن؛ لما

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والفاقة: الفقر.

روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»[1].

ومثل المذكور من اشتراط شهادة رجلين له: الزواج والرجعة والخلع والطلاق والنسب، والولاء (بين السيد وعبده) والتوكيل في غير المال، وتعديل الشهود وجرحهم، وإيصاء في غير مال، فلا بد من شهادة رجلين، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، فأشبه العقوبات، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل.

٤ ـ **المال وما يقصد به المال**: كالقرض، والرهن، والوديعة، والوصية، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وغيره من العقود المالية، وجناية الخطأ، والغصب، والشفعة، وإتلاف المال وضمانه، والأجل في البيع والخيار، يكفي فيه **رجلان أو رجل وامرأتان**؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكر؛ لأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسّع الشرع باب ثبوته.

ويكفي فيه أيضاً **رجل ويمين** المدعي، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2]. ولأحمد في رواية من قول عمرو بن دينار: «إنما ذلك في الأموال». وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً[3]. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأُبيّ، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة. وقضى به علي بالعراق[4]، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد. ورواه الترمذي عن عبادة، وابن ماجه عن سُرَّق.

(٤) رواه مالك والشافعي.

ولا يقبل فيه امرأتان ويمين أو أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

ولو كان الجماعة حق **بشاهد واحد** فأقاموه، فمن **حلف** أخذ نصيبه، لكمال النصاب من جهته. ولا يشاركه من لم يحلف؛ لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

٥ ـ داء دابة، وموضحة ونحوهما: يقبل فيه قول **طبيب** وبيطار واحد، لعدم غيره، في معرفته، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما، لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل.

وإن اختلف اثنان فقال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه، قدِّم قول المثبت على قول النافي؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

٦ ـ ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمّام وعرس ونحوهما، مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه **امرأة** عدل. قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة. ولحديث عقبة بن الحارث المتقدم في الرضاع[1]. وعن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»[2] لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية.

والأحوط اثنتان؛ لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهن إلا اثنان، فالنساء أولى.

فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، يكتفى به، لأنه أكمل منها.

---

(١) تضمن الحديث: أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعت زوجة عُقْبَة وعقبة، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بشهادتها.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

شهادة رجل وامرأتين في القتل العمد والسرقة والمحلوف عليه بالطلاق:
لو شهد **رجل وامرأتان** بالقتل العمد، **لم يثبت شيء**، من القصاص والدية، لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، لم يتعين أحدهما إلا باختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معيناً بدون الاختيار.

وإن شهد **رجل وامرأتان** بسرقة، **ثبت المال**، لكمال نصابه، دون حد القطع؛ لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

ومن **حلف بالطلاق** أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه، مثل: ما باع، أو ما اشترى أو ما وهب، فثبت فعله المحلوف عليه: أنه ما فعله، **بشهادة رجل وامرأتين** أو رجل ويمين، **وثبت المال**، لكمال نصابه: لم تطلق زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت ذلك.

ولو وُجد على دابة مكتوبٌ: حبيس في سبيل الله، أو على حائط دار، أو على أُسكفَّة باب دار: وقف أو مسجد، حُكم به.

الشهادة على الشهادة:

قال أبو عبيد: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال» ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر بها، فتعذر الرجوع إلى إقراره، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ربما مات شاهد الأصل أو غاب، أو مرض، أو نسي، فتضيع الحقوق، فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يُسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة.

صورتها: صورة تحمل الشهادة على الشهادة: أن يقول: «اشهد يا فلان على شهادتي: أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت عليه بكذا، أو أقرَّ عندي بكذا» أي لا بد أن يستدعيه شاهد الأصل للشهادة.

من تصح منه: ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، أي على رجل وامرأتين، وامرأة على امرأة، فيما تقبل فيها شهادة المرأة، أي في المال وما يقصد به المال، كالشهادة بنفس الحق، لأن لهن مدخلاً فيه، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات.

وقال ابن بطَّة: لا بد من أربعة، على كل واحد اثنين. وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا، شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره.

شروطها: شروط تحمل الشهادة على الشهادة أربعة:

- أن تكون في **حقوق الآدميين**، كالأموال، فلا تقبل في حقوق الله تعالى، كالحدود التي لله تعالى؛ لأن الحدود مبناها على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو، والكذب في شهود الفرع، مع احتمالٍ زائدٍ لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب ألا تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

قال في الكافي: وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنها عقوبة، فأشبه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات.

٢ ـ تعذر شهادة شهود الأصل بمرض، أو موت، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر. ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منها متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى.

ويدوم تعذر شهادتهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل قَبْل الحكم، وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء.

٣ ـ دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم: فمتى حدث من أحدهم (من شاهدي الأصل أو الفرع) ما يمنعه (يمنع القبول) قبل الحكم، من نحو فسق أو جنون، وقف الحكم بها؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة، لم يجز الحكم بها.

٤ ـ ثبوت عدالة الجميع: أي عدالة شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم يتوقف على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما.

ويصح من الفرع أن يعدِّل الأصل، بغير خلاف؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ويتولى الحاكم ذلك، فإذا علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما. ولا يصح تعديل شاهد لرفيقه؛ لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما. وإن قال شهود أصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة، وإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يَضْمنا.

صفة أداء الشهادة:

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشهد، أو شهدت؛ لأن في الشهادة معنى لا يحصل بغيرها من الألفاظ، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها. فلا يكفي قوله: أنا شاهد بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا.

ولا يكفي قوله: أعلم، أو أتحقق، أو أعرف، أو أتيقن، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

ولا يكفي قوله: أشهد بما وضعتُ به خطّي، لما فيه من الإجمال، والإبهام، وجاء في كتاب النكت: القول بالصحة أولى.

لكن لو قال من تقدَّمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد، أو كذلك أشهد، صح، لاتضاح معناه.

وعن أحمد: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها. واختاره ابن تيمية، وقال؛ لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد. وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال له أحمد: متى قلت فقد شهدت.

الرجوع عن الشهادة:

ـ إن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم، لم ينقض الحكم، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأن الشاهدين إن قالا: تعمدنا، فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضاً، لجواز خطئهما في القول الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، ونحو ذلك.

ـ ويضمن الشهود بدل ما شهدوا به من المال، كما لو أتلفوه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

تعزير شاهد الزور:

إذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزّره ولو تاب، كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

ولا قدر للتعزير وإنما يعزّره الحاكم بما يراه مناسباً من جلد أو ضرب، أو حبس، أو توبيخ بكلام ونحوهما، ما لم يخالف نصاً، كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال.

وطيف به (بشاهد الزور) في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه، ونحوه. ولا يعزّر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

ومتى ادّعى شهودُ قوَد (قصاص) خطأ: عزّروا.

حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنها، مع نهيه عن عبادة الأوثان، بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

التطبيق المعاصر:

الشهادات أساس القضاء غالباً، لذا تتطلب عدالة الشهود، ولكن ضعُف الوازع الديني لدى بعض الناس، فشهدوا بما لم يعلموا، أو حرفوا الشهادة، فتكون الشهادة شهادة زور.

وتحمل الشهادة في المال وكل حق لآدمي: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه.

وأداء الشهادة فرض عين على من يحملها، متى دعي إليه، وقدر عليه بلا ضرر. ولا يجوز أخذ الجعل على تحمل الشهادة ولا على أدائها.

ويجوز لمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها وتركها، وللحاكم أن يعرِّض له بالتوقف عنها.

ومن عنده شهادة لإنسان يعلمها، لم يقمها حتى تطلب منه، وإن لم يعلَمْها، فالأولى أن يُعلمه بها ابتداء، فإن أقامها قبل إعلامه جاز، ولا يحل كتمانها بالكلية.

ويستحب الإشهاد على البيع وكل عقد، سوى النكاح والرجعة.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، فالرؤية تخص الأفعال، كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك.

والسماع إما من المشهود عليه ذاته كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود والإقرارات وحكم الحكم، أو ممن سمع المشهود عليه أو رآه، وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة التي لا بد فيها من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال أبو يعلى: يكفي عدلان فصاعداً. والأصح: أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه فليشهد وإلا فلا.

الفَصْلُ الخَامِسُ
اليمين القضائية

ويشتمل على ما يأتي:

حكم اليمين وما تجب فيه، والملزم بها، وصفتها، ولفظها، وتغليظها[1].

حكم اليمين وما تجب فيه:

ـ اليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط الحق. فتسمع البينة بعد اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه، قُبل منه وحل لصاحبه أخذه.

ـ وتوزيع طرق الإثبات في القضاء يتم على أساس قاعدة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. وهذه قطعة من حديث ورد عن ابن عباس[2].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيِّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

ـ وتلزم اليمين في حقوق الآدميين، ولا تلزم في حقوق الله تعالى. فلا يمين على منكر ادعى **عليه بحق الله تعالى**، كالحد ولو كان قذفاً، بلا خلاف؛ لأنه لو أقرَّ به، ثم رجع، قُبل منه، وخلّي سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقرّ به ليرجع.

---

(١) كشاف القناع: ٦/٤٤٣ ـ ٤٤٨، منار السبيل: ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٩، المحرر في الفقه: ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٧.

(٢) رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني.

ولا تلزم فيما **يشبه الحدود** كالتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبه الحد. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

ولا يمين على **شاهد أنكر شهادته**، وحاكم أنكر حكمه؛ لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول (الامتناع عن اليمين) فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه.

ويحلف **المنكر في كل حق آدمي**، يقصد منه المال، كالديون، والجنايات، والإتلافات، لعموم الخبر الوارد في اليمين، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله ﷺ عن ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١).

حكم النكول: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قضي عليه بالحق، لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه.

صفة اليمين: إذا حلف المدعى عليه **على نفي فعل نفسه**، أو نفي دين عليه، حلف **على البتّ**، أي القطع؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء»(٢) ولأن له طريقه إلى العلم به، فلزم القطع بنفيه.

وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه ورقيقه ومموليه، حلف على **نفي** العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»(٣). وفي حديث الحضرمي: «... ولكن أحلِّفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه»(٤) لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه.

---

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ورواه البيهقي أيضاً.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، وهو ضعيف.

(٤) رواه بهذه الزيادة أبو داود وابن الجارود والبيهقي، وهو ضعيف.

وعن أحمد في رواية: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال الشعبي والنخعي.

ومن **أقام شاهداً بما ادعاه**، حلف معه على البت فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

ومن توجّه عليه **حَلِف لجماعة**، حلف لكل واحد يميناً، لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، ما لم يرضوا بيمين واحدة، فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط.

لفظ اليمين: اليمين المشروعة التي يبرأ بها الحالف المطلوب: هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف النبي ﷺ رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال؛ والله ما أردت إلا واحدة»[١]. وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله، لقد بعته، وما به داء تعلمه»[٢].

واليمين بالله سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»[٣]. وقال الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: هل لك بينة؟ قلت؛ لا، قال لليهودي: احلف ثلاثاً، قلت: إذن يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٤] [آل عمران: ٧٧] الآية. **وأين حلف، ومتى حلف أجزأ**

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) روام مسلم وأبو داود والترمذي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

«وحلف عمر في حكومته لأُبيّ في النخل في مجلس زيد، فلم ينكر أحد»[1].

تغليظ اليمين:

للحاكم تغليظ اليمين **فيما له خطر**، كجناية لا توجب قوداً (قصاصاً) وعتقٍ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة، لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير.

فتغليظ **يمين المسلم**: أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»[2] لحديث ابن عباس السابق: «أن النبي ﷺ قال لرجل: حلّفه، احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء، يعني المدعي»[3].

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون **اليمين بالمصحف**، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلِّظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا تترك سنة النبي ﷺ، لفعل ابن مازن ولا غيره.

ويقول **اليهودي**: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق البحر، وأنجاه من فرعون وملئه.

ويقول **النصراني**: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرىء الأكمه والأبرص، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ يعني لليهود ـ: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟»[4].

---

(١) رواه البيهقي بسند مرسل.

(٢) الطالب: القاصد، والغالب: القاهر، والضارّ النافع: القادر على ضر من شاء، ونفع من شاء. وخائنة الأعين: ما يضمر في النفس، ويكفّ عنه اللسان، ويومأ إليه بالعين. وما تخفي الصدور: وما تضمره.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر (نيل الأوطار: ٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٤) رواه أبو داود، وهو صحيح.

ويقول **المجوسي**: والله الذي خلقني وصوَّرني ورزقني، لأنه يعظم خالقه ورازقه. والوثني والصابىء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده.

ويكون التغليظ في الزمان والمكان.

وتغليظ اليمين في الزمان: أن يحلف بعد **العصر**، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر. ولفعل أبي موسى، أو بين الأذان والإقامة.

والتغليظ في المكان: بين الركن والمقام، بمكة، لزيادة فضيلته، وعند الصخرة المشرفة ببيت المقدس، لفضيلتها. وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «هي من الجنة»[1] وعند المنبر (منبر الجامع) في سائر البلاد؛ لما روي عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة، فليتبوأ مقعده من النار»[2]. وقيس عليه باقي منابر المساجد.

ويحلف **الذمي** بموضع يعظمه ويقدسه، قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البِيعة (المعبد). وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح. ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليه غيرهم.

ومن أبى التغليظ، لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه بذل الواجب عليه، فوجب الاكتفاء به، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «ومن حُلِف له بالله فليرض»[3]. وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيباً. ولا يُحلَّف بطلاق، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

التطبيق المعاصر:

إذا تعذر على المدعي تقديم البينة، وطلب من المدعى عليه اليمين، حلَّف اليمين، فإن حلف قضي ببراءته، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وأبو نعيم، ورجاله ثقات.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا عشرة أشياء: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقود، والقذف.

وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين.

الفَصل السَّادس
الإقـــرار

ويشتمل على ما يأتي:

تعريفه ووجوب الحكم به، والأصل فيه، من يصح منه، إقرار المكرَه والمريض، المقَرّ له، الإقرار للحمل، ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار، تغيير الإقرار بما يتصل به، الإقرار بعد البيع ونحوه، الإقرار بتعيين المغصوب منه، وإقرار الوارث، الإقرار بالمجمل وعباراته[1].

تعريف الإقرار وحكمه ومشروعيته:

الإقرار لغة: الاعتراف بالحق، وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه، لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه بما يمكن صدقه.

والحكم به واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2]. «ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية أو الجهنية بإقرارهم»[3]. ولأنه إذا وجب الحكم بالبيِّنة، فلأن يجب بالإقرار، مع بُعْده من الريبة أولى.

---

(١) كشاف القناع: ٦/٤٤٨ ـ ٤٨٣، منار السبيل: ٢/٤٥٠ ـ ٤٦٤، المحرر في الفقه: ٢/٣٦٥ ـ ٤٩٩.

(٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.

(٣) قصة رجم ماعز: رواها أحمد والبخاري ومسلم. وقصة رجم الغامدية؛ رواها مسلم وأبو داود. والجهنية هي الغامدية، لأن جهينة بطن من غامد.

من يصح الإقرار منه:

لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار. فلا يصح من صغير ومجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[1]. ولا يصح من مكرَه عليه، ؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

ويصح من المكلف المختار ولو كان هازلاً، بلفظ أو كتابة، لا بإشارة إلا من أخرس إن كانت الإشارة معلومة أو مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابته.

لكن لو أقر صغير أو عبد **أذن لهما في تجارة** في قدر ما أذن لهما فيه، صح الإقرار، لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه، فصح إقرارهما به.

إقرار المكره بأكثر من المكره عليه أو لشخص آخر: من أكره ليقر بدرهم، فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو، صح ولزمه؛ لأنه غير مكره على ما أقر به.

هل الإقرار تمليك؟ ليس الإقرار بإنشاء تمليك، بل **إخبار** بما في نفس الأمر، فيصح إقرار الإنسان لغيره، حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

إقرار المريض: يصح إقرار المريض بمال لغير وارث، لأنه غير متهم في حقه، قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث، جائز.

ويكون إقراره من رأس المال (مال المقر) كإقراره في حال الصحة.

ويصح إقراره بأخذ دين من غير وارث؛ لأنه إقرار لمن لا يتهم في

---

(١) صحيح تقدم تخريجه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث عائشة.

(٢) صحيح تقدم تخريجه، رواه سعيد بن منصور وغيره، ورواه ابن ماجه، وابن عباس.

حقه؛ لأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث، فإنه متهم فيه.

ولا يصح إقراره إن أقر لوارث إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة، كالوصية، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة، كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح الإقرار له.

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل، فيصح في قول الجميع إلا الشعبي.

والاعتبار بكون من أقرَّ له **وارثاً** أولاً: حال الإقرار، لا الموت، لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة.

وذلك على عكس **الوصية**، فإن الاعتبار فيها بحال الموت، فلو أقر لوارثه، فلم يمت، حتى صار غير وارث، لم يصح. وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له؛ لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم فيه في الأولى، وغير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة.

تكذيب المقر: إن كذب المقر له المقر، بطل الإقرار بتكذيبه، وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء؛ لأنه مال بيده لا يدّعيه غيره، فأشبه اللقطة. والوجه الثاني: يحفظه الإمام، حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن مالكه، ولم يدخل في ملك المقرّ له، وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو كالمال الضائع.

المقَرّ له: الإقرار **لعبد غيره** إقرار لسيده؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده

والإقرار **لمسجد** أو مقبرة أو طريق ونحوه كثغر وقنطرة، يصح ولو أطلق الإقرار في الأصح، بأن لم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، فأشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

والإقرار **لدار أو بهيمة**: لا يصح إلا إن عيّن السبب؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها

أهلية الملك، فإن عين السبب كغصب أو استئجار، صح الإقرار، وإلا لم يصح.

الإقرار للحمل: **يصح الإقرار لحمل آدمية** بمال، وإن لم يبين له سبباً، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل، **بشرط كونه** موجوداً وولادته حياً.

فإن ولد الحمل ميتاً، أو لم يكن حمل، بطل الإقرار، لأنه إقرار لمن لم يصح أن يملك. وإن ولدت الأم حياً وميتاً، فالمقرّ به للحي بلا نزاع؛ لفوات شرط الإقرار في الميت، وهو ولادته حياً.

ـ وإن ولدت المرأة حياً فأكثر، فله بالسوية، ولو كان ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، لعدم المزية.

الإقرار بالزوجية: إن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت، صح الإقرار، وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار. وإن جحد الآخر الإقرار، ثم صدَّقه، صح الإقرار، وورثه، لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضره جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه بجحد، ثم يقر. لكن لا يصح الإقرار إن بقي على تكذيبه، حتى مات المقر، فلا يرثه، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار:

للإقرار ألفاظ معتبرة يثبت بها موجب الإقرار أو أثره، وهي ما يلي:

ـ من ادُّعي عليه بألف مثلاً، فقال؛ نعم، أو صدَقْتَ، أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها أو اقبضها، فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها.

ولا **يعد إقراراً**، إن قال: أنا أقر، فهو ليس إقراراً بل وعد، أو قال: لا أنكر، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل معنى: لا أنكر بطلان دعواك. أو قال: خذ، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني، أو قال؛ اتزن أو افتح كُمَّك،

لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو اتزن من غيري، أو افتح كُمَّك للطمع.

وقول الشخص: «**بلى**» في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، بلا خوف، لأن نفي النفي إثبات. ولا يعد قوله: «نعم» إقراراً، إلا من عامي، فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غيرُ درهم (بضم راء غير) يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذَّاق من أهل العربية[1]. وفي حديث عمرو بن عَبَسة: «فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى»[2]. وقال النووي في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، ثم قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي مذهب الشافعية.

وإن قال شخص لآخر: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، فقد أقرَّ له، لأن «نعم» صريحة، في تصديقه.

وكذلك إن قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق، فقد أقر، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

وأيضاً، إن قال: له علي ألف إن شاء الله، فقد أقر له به. أو قال: إلا أن يشاء الله، فقد أقر به، لأنه علّق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع. أو قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء زيد، فقد أقر له بالألف، لما تقدم.

تعليق الإقرار: إن علّق المقر الإقرار بشرط، لم يصح، سواء **قدّم الشرط أو أخّره**، مثل: الأول إن شاء زيد فله علي دينار، أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، لأنه لم يُثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علّق الإقرار على شرط، والإقرار: إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه

(١) الصحيح لا يلزم أن يكون حاذقاً ليعرف أن «عشرة غير درهم» تقال بفتح الراء، لأن هذا هو مراده وغايته إن أخطأ اللفظ.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

على مشيئة الله عز وجل، فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال أبو يعلى: يكون إقراراً صحيحاً، لأن الحق الثابت في الحال، لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء.

ومثل الثاني وهو تأخير الشرط: له علي دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج، أو جاء المطر، فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

الإضافة للمستقبل: لكن إذا قال: (إذا جاء وقت كذا، فله علي دينار) فيلزمه في الحال، لأنه بدأ بالإقرار، فعمل به. وقوله: (إذا جاء وقت كذا: يحتمل أنه أراد المَحِلّ (وقت الحلول) فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل، وهو مجيء الوقت.

فإن فسر قوله: (إذا جاء وقت كذا) بأجل أو وصية، قُبل ذلك منه بيمينه، لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال في الكافي: وإن قال: (له علي ألف إذا جاء رأس الشهر) كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المَحِلّ، وإن قال: (إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف) فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

ـ ومن ادُّعي عليه بدينار؛ فقال؛ إن شهد به زيد فهو صادق، لم يكن مقراً؛ لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادة، لا تصديق في الأصح.

تغيير الإقرار بما يتصل به:

ربط المقر به بمحرَّم: إذا قال شخص لآخر: (له علي من ثمن خمر ألف): لم يلزمه شيء، لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب شرعاً.

ـ وإن قال: (له علي ألف من ثمن خمر) لزمه، أو قال: (له علي ألف

من ثمن مبيع لم أقبضه) أو (ألف لا تلزمني) أو من مضاربة أو وديعة تَلِفت، وشُرِط علي ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: (علي ألف) رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.

استثناء النصف: يصح استثناء النصف فأقل؛ لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] قال أبو إسحاق الزجّاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وتكون القاعدة: يصح استثناء القليل من الكثير، ولا يصح استثناء الكثير من القليل.

فيلزمه عشرة في قوله: (له علي عشرة إلا ستة). ويلزمه خمسة في قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات، وذلك **بشرط ألا يسكت** ما يمكنه الكلام فيه، أو يأتي بكلام أجنبي ما بين المستثنى منه والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي، فقد استقر حكم ما أقرَّ به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد.

وبشرط أن يكون المستثنى **من الجنس والنوع**، أي جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ، لأنه ليس موضوعاً منه.

فلو قال: له علي هذه العشرة من الخيول إلا واحداً، فاستثناؤه صحيح، لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، ويلزمه تسعة، ويرجع إليه في تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده، فلو ماتت الخيول أو قتلت أو غصبت إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل منه ذلك بيمينه.

ولو قال: «له علي مئة درهم إلا ديناراً» تلزمه المئة، ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده، كان باطلاً. واختار

أبو بكر المرّوذي هذه الرواية. وفي رواية أخرى اختارها الخرقي: يصح الاستثناء، لأن النقدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، ويعتبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

ـ ولو قال: (له هذه الدار إلا هذا البيت) قُبِل، ولو كان أكثرها (أي أكثر الدار) لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح.

أما إن قال: (إلا ثلثيها ونحوه) مثل (إلا ثلاثة أرباعها) فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

ـ **استثناء البدل من المبدل**: ولو قال: (له الدار ثلثاها) أو: (له الدار عارية) أو (هبة) عُمِل بالثاني، وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رفَع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في المثال الأول، وبدل اشتمال في المثالين الآخرين، لأن قوله: (له الدار) على الملك، والهبة: بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارق الاستثناء في جواز إخراج أكثر من النصف.

ـ **الاستثناء من الاستثناء**: يصح الاستثناء من الاستثناء، لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٠] فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً، لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه: رجوع إلى موجَب الإقرار.

ـ **الإقرار بعد البيع**: من باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره، لم يقبل إقراره؛ لأنه على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه؛ أن المبيع رهن، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف، لم يقبل إقراره، ويغرم الشيء للمقرّ له، لأنه فوَّته عليه بتصرفه فيه.

- **الإقرار بتعيين المغصوب منه**: إن قال: غصبت هذا الكتاب من زيد، لا بل من عمرو، فهو لزيد، لإقراره له به، ولم يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

وكذا لو قال: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد، فهو لزيد، لإقراره باليد له. ويغرم قيمته لعمرو، لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. وأيضاً لو قال: غصبته من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، لإقراره باليد له وبالغصب منه، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه إنما شهد بالملك، فأشبه مالو شهد له بمال في يد غيره.

- **إقرار الوارث**: من خلف ابنين ومائتي دينار، فادعى شخص مئة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، أي نصف المئة، لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقُبل إقراره على نفسه دون أخيه، إلا أن يكون المقرّ بالدين عدلاً، **ويشهد لصاحب الدين بالمئة، ويحلف معه المدعي**، فيأخذ المئة التي شهد له بها أحد الابنين، وتكون المئة الباقية بين الابنين، كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي - أي ربّ الدين -.

الإقرار بالمجمل:

هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، وهو ضد المفسر.

الإقرار بشيء: إذا قال شخص: له علي شيء وشيء، أو كذا وكذا، **صح إقراره** وقيل له من الحاكم: **فسّر**، ويلزمه تفسيره، بغير خلاف. فإن أبى حبس حتى يفسِّر، لأنه امتنع من حقٍ عليه، فحبس به، كما لو عيَّنه وامتنع من أدائه. وقال أبو يعلى؛ إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً، وقضي عليه.

ويقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه شيء وهو المقرّ به، ويقبل أيضاً تفسيره بحد قذف وحق شفعة، لأنه حق عليه. ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر وخنزير، لأنها ليست حقاً عليه؛ ولا برد سلام وتشميت عاطس

ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة؛ ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة بر ونحوها، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

فإن مات قبل التفسير، لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون حدَّ قذف.

الإقرار بمال عظيم أو خطير إذا قال المقر: له علي مال عظيم أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، قبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير، بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمة عنده، لقلة ماله وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيماً عند بعض، حقيراً عند غيره.

الإقرار بدراهم كثيرة: إذا أقر بأن لفلان عليه دراهم كثيرة، قبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال، ولا حد للكثرة في الشرع أو اللغة أو العرف.

ولو قال: **(له علي كذا وكذا درهم)** بالرفع أو النصب ـ لزمه درهم. أما في **الرفع** فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان، هما: درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً.

وأما في حال **النصب** (درهماً): فالدرهم مميز لما قبله، فهو (أي التمييز) مفسِّر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم. وهذا ما اختاره ابن حامد وأبو يعلى.

وإن قال ذلك بالجر (درهمٍ) أو وقف عليه (بدون حركة): لزمه بعض درهم، ويفسره؛ لأن الدرهم مجرور بالإضافة، فيكون المعنى: علي بعض درهم. وإذا كرر الكلمة يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفي حال الوقف بدون تحريك آخر الكلمة، يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

الإقرار بألف ودرهم ونحوه: إذا قال المقر: له علي ألف درهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم في هذه الأمثلة بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥] والمراد تسع سنين، فاكتفى بذكره في الأول، ولأنه ذكره مبهماً، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه، فوجب حمله عليه.

وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى عُلم أحد الطرفين عُلم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم.

وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، فالكل دراهم، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [صَ: ٢٣] و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

الإقرار بما بين درهم وعشرة: إذا قال المقر: له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية، لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

وقوله: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة دراهم.

وقوله: ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة؛ لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن انتهاء الغاية لا يدخل، بخلاف ابتداء الغاية، فإنه داخل في معناه.

الإقرار بدرهم قبله درهم وبعده درهم: إذا قال المقر: له علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة دراهم، لأن قوله: قبله وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن (قبل وبعد) يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه. وكذا يلزمه ثلاثة دراهم بعطف درهم ودرهم، لأن العطف يقتضي المغايرة.

وكذا يلزمه ثلاثة دراهم في قوله: (درهم، درهم، درهم) فإن أراد

بذلك التأكيد، فعلى ما أراد، أي قبل منه ذلك؛ لأنها قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

الإقرار بدرهم بل دينار: إذا قال: (له درهم بل دينار) لزماه، لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح، فيلزمه كل منهما.

وقوله: **(له درهم في دينار)**: لزمه درهم لأنه المقر به فقط. وقوله (في دينار) لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي.

فإن قال: أردت العطف، أي درهم ودينار ونحوه، أو معنى: (مع) كدرهم مع دينار، لزماه، أي الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بـ(مع).

ومثل ذلك لو قال: (له درهم في عشرة) لزمه درهم؛ لإقراره به، وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: في عشرة لي. ما لم يخالفه **عرف** أي عرف بلد المقر واستعمالهم، فيلزمه مقتضاه أي عرفهم واستعمالهم. ولو أراد **الحساب** ولو جاهلاً، فيلزمه عشرة دراهم؛ لأنها حاصل الضرب في علم الحساب.

ولو أراد **الجمع**، فيلزمه أحد عشر؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي درهم مع عشرة.

الإقرار بتمر في جراب ونحوه: لو أقر بأن: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، فهو ليس بإقرار بالثاني، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيئان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

الإقرار بخاتم فيه فص ونحوه: لو أقر بأن: له خاتم فيه فص، أو سيف بقُراب، فهو إقرار بهما؛ لأن الفص جزء من الخاتم، فأشبه ما لو قال: ثوب فيه عَلَمٌ. والباء في قوله: (بقُراب) باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف (تمر في جراب) فإن الظرف غير المظروف.

الإقرار بشجرة: لو أقر إنسان بشجرة، ليس إقراراً بأرضها، لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه غير مالك للأرض. ورواية مُهَنَّا عن أحمد: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها. ولا أجرة على صاحبها ما بقيت، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

درهم أو دينار: لو قال: له علي درهم أو دينار، يلزمه أحدهما، ويعينه، ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

ملحق بالإقرار

اختلاف العاقدين في صحة العقد وفساده: إذا اتفق اثنان على عقد من بيع أو إجارة أو غيرهما، وادعى أحدهما فساده، مثل كون العاقد صبياً حين عقده أو غير ذلك، والآخر ادعى صحته، (أي صحة العقد) ولا بينة لأحدهما، فالقول قول مدعي الصحة بيمينه على المذهب؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. وقال ابن تيمية: وهكذا يجيء في **الإقرار** وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ أو قبله؟ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه لموليته (من له ولاية عليها).

ادعاء الشركة: إن ادعى اثنان شيئاً بيد غيرهما، شركة بينهما بالسوية، فأقر المدعى عليه لأحدهما بنصفه، فالمقَرَّ به وهو النصف بينهما بالسوية، لاعترافهما أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما، والباقي بينهما.

طلب المريض التصدق بشيء لقطة: من قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثةَ الصدقة بجميعه، ولو كذبوه في أنه لقطة؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعدّيه فيه، على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون **إقراراً** لغير وارث، فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة. وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها؛ لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزم منها إلا الثلث.

إسلام المقر بالشهادتين: يحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، ولو مميزاً؛ «لأن علياً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثماني سنين»[1] كما تقدم.

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة، قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. «وقد صح عنه ﷺ أنه عَرَض الإسلام على ابن صياد صغيراً»[1].

ويحكم بإسلام من أقر قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع»[2]. وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: مالكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لُوا أخاكم»[3].

التطبيق المعاصر:

الإقرار نادر الوقوع في القضاء، لا يقع إلا من جريء قوي يخاف الله تعالى، وإذا وجد الإقرار فَلِمَ اللجوء إلى القضاء؟ إلا إذا كان المقر معسراً أو مماطلاً.

ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار، إلا من الصبي المأذون له، فيصح في قدر ما أذن له فيه، إذا صحَّحنا تصرفه بالإذن، لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن، فوجود الإذن كعدمه، لعدم فائدته. والمذهب صحة إقراره فيما أذن له فيه.

ومن أكره على أن يقر لزيد، فأقر لعمرو، أو أن يقر بدراهم، فأقر بدنانير: صح إقراره.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد، وهو ضعيف.

ومن أقر في مرض موته بشيء، فهو كإقراره في صحته إلا في ثلاثة أشياء:

١ ـ إقراره بالمال لوارث، فإنه لا يقبل.

ولو أقر أنه كان أبان امرأته في صحته: لم يسقط إرثها، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ولو أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يصح إقراره..

ولو أقر المريض بدين لوارث وأجنبي، لزم في حصة الأجنبي.

٢ ـ إقراره بالمال لغير وارث، فيه روايتان: أصحهما قبوله، لعدم التهمة في حقه، بخلاف الوارث.

٣ ـ إقراره بوارث: الأصح أنه يقبل، وفي رواية لا يقبل.

تيسير المطالب

نظم دليل الطالب

منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

[في ١٤٧٦ بيتاً]

للشيخ العلامة الجليل

عبد القادر القصاب

رحمه الله

من أعيان علماء سورية في أواسط

القرن الرابع عشر الهجري

من دير عطية

حيث انتقل إلى رحمة الله في عام ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م

حققه وضبطه وعلَّق عليه

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

تيسير المطالب نظم دليل الطالب(*)
منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

القسم الأول ـ العبادات

كتاب الطهارة

طهارةُ الإنسان: رفعُ الحدثِ ... على العموم وزوالُ الخبثِ

والماءُ إما طاهرٌ مطهِّرُ ... أو طاهرٌ فقط، ورجسٌ يُحذرُ

الأولُ: الطَّهورُ يرفعُ الحَدَث ... وقُلْ: يزيل ما طَرا من الخبَث

نوَّعَهُ الأصل إلى أنواع ... أربعةٌ بحسب السماع

ما يحرمُ استعمالُه، والخبثُ ... يزيلُه، ولا يزولُ الحدثُ[1]

وذاك ما ليس مباحاً يُطْلبُ ... مِثلُ الذي يسرقه أو يُنْهَبُ[2]

وما يزيل حدثاً للأنثىٰ ... لا غيرِها من رَجُلٍ وخُنْثى

وهو الذي تخلُو به المكلَّفة ... وإن تكن في كفرها مغلَّفة[3]

لطهرِها الكامل عن كل الحدث ... لا بعضِه، ومستحبٍ وخبث

(*) التعليقات الموجودة منقولة عن مخطوط المتن نفسه. ولكن كل ما هو محصور بين هاتين المعقوفتين [ ] هو من إضافة أو تعديل أو تصحيح المحقق بسبب غموض بعض كلمات المخطوط.

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

ماءٌ به يُزالُ كل خَبَث ... وهو الحرامُ دون رفع الحدث

(٢) في نسخة: يغصبُ.

(٣) أي: الكفر غلافاً لها كأن تكون معجرفة. (كما تعليقة على المخطوط) وفي نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وهو الذي تخلو به من كُلِّفت ... وإن تكن عن الهدى تخلَّفت

وما رأَوا كراهةَ استعمالِه ... في حق كل عالم بحالِه
إن لم يكنْ ذا حاجة إليه ... فإن يكنْ فواجبٌ عليه
كماءِ بئر حُفِرَت في مَقْبرة ... وكرّه الإمامُ شوكَ المقبرة
ومِثْلُ ذا ما اشتدَّ جداً حرّهُ ... أو بردُه بحيث يُخشى ضرّهُ
كذا مسخَّنٌ بلا مطلوب ... من نجسٍ أو حطب مغصوب
أو كان طعماً مَثَلاً تغيّرا ... بغير ممزوج به كأن طرا
عليه مثل قطع الكافور ... والعودِ والزِّفت وشمعِ النور
والملحُ مائيّ ومعدنيّ ... والأولُ الطُّهر به مرضي
والمعدنيُّ لا يجوز الطُّهر به ... والفَرْقُ معلومٌ لكل منتبه
ولا نَرى كراهةَ المسخَّنِ ... بالشمسِ مطلقاً ولو في اليمنِ
ولو يكونُ في إناء منطبع ... مخالفين الشافعي ومن تَبع
وماءُ زمزم طعامُ طُعمِ ... كما روينا وشفاءُ سُقْم
هَمْزةُ روحِ القُدُسِ جبرائيل ... وهي سُقْيا الله إسماعيل
وليسَ مكروهاً به رفعُ الحدث ... وكرهوا به إزالةَ الخبث
ورابعُ الأنواع ما لا يُكْرَهُ ... فاللّهُ لازمْ حمدَه وشكرَه
ماءُ عيون الأرضِ والآبارِ ... وماء حمَّام سع الأنهار
وما يَشُقّ الاحترازُ عنه ... كالطُّحْلب الذي يكون منه
كذلك الماءُ الذي تَغَيّرا ... رِيحاً، بأن جاورَ ما تقذّرا
أو كان طَالَ مُكْثُه أو حَلَّه ... صراصرٌ وكل ما لا نَفْس له
أما الذي يكونُ طاهراً فقط[1] ... فهو الذي بطاهرٍ قد اختلط
كذاك ما استُعمِلَ في رَفْع الحَدَث[2] ... وهو قليلٌ أو به زالَ الخبث
وثالثُ الأقسامِ ماء حَلَّهُ ... نجاسة وغيّرته كلَّه
ويحرمُ استعمالُه إلا إذا ... [قد غُصّ، فليشربْه دفعاً للأذى][3]
وكان قُلَّتين أو فوقَهما ... ومطلقاً إن كان ما دونهما

---

(١) وهو الثاني من أقسام الماء.
(٢) هو الثاني من أقسام الماء.
(٣) الشطر الثاني استثناء اضطراري.

وما كلا الأمرين[1] يرفعُ الحَدث ولا يزيلُ ما طرا من الخَبَث

ثم بيانُ القُلَّتين بادي مختلِفٌ بحسبِ البلادِ

فبالعراقِ نصف ألف حَدْسي[2] وقل: ثمانون برطلِ القُدْس

وبالدمشقي مائةٌ وسبعُ يعني من الأرطالِ ثم سَبْعُ

يلزم من يَعْلم شيئاً نجَّسه إعلامُ من أراد أن يستعمله

بالكثرةِ: الماءُ القليلُ يطهُر وغيرُه إذا انتفى التغيّر

بنفسه، أو صبٌ ماء فيه أو أخذِ ماءٍ قدر ما يُنْقيه

إن يشتبه ماء طهورٌ حلاّ[3] بغيره لم يتحرّى إلاّ

للشّربِ والأكلِ لدفعِ الضرّ فجائزٌ إذنْ له التحرّي

والشيءُ نُبقيهِ على أصالته والشكُّ لا يَقْدَحُ في طهارته

إن كنتَ غير عالم بالحالِ فالْبِس، وكُلْ واشربْ بلا سؤال

مثل ثيابِ وأواني من كَفَر فَالْبِسْ وكُلْ واشربْ هنيئاً لا ضرر

باب الآنية

كلُ إناءٍ طاهرٌ يباحُ ولو ثميناً ما به جُنَاحُ

إلا إناء فضة أو ذهباً وجاز في الإناء أن يُضَبَّبا

بضَبَّةٍ من فضةٍ صغيرة لغير زينةٍ ولا كبيرة

وكلُّ ميتةٍ فنجِّسْ عظمَها وجلدَها وظُفْرَها وقَرْنها

وحافراً وعَصَباً لا وَبَرا وصوفها وريشها وشَعَرا

فهذه طاهرةٌ للآية في سورة النمل وتلك الغاية

حكم دبغ جلود الميتة

لا تطهرُ الجلودُ بالدِّباغِ فكلُ من يَدْبَغُها فباغِي

لكن يُباحُ دبْغ جلد نَجُسا بالموت واسْتعمِلْه فيما يَبُسَا

وسُنَّةٌ تغطيةُ الإناءِ خوفَ الأذى، والربطُ للسِّقاءِ

---

(١) قوله: الأمرين: أي القسم الثاني والثالث: وهما الطاهر والنجس.

(٢) حدسي أي ظني، أي تقريباً لا تحديداً.

(٣) قوله: حلاّ: جملة فعلية صفة ثانية لماء، من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد. اهـ مؤلف.

باب الاستنجاء وآداب الخلاء

حقيقة الأول أن يزيل ما ... يخرجُ من كلا السبيلين بما[1]
أو بثلاثةٍ من الأحجارِ ... يَنْقِي بها المحلَّ من أقذار
والما أو الأحجارُ كافٍ فيه ... والأفضلُ الماءُ لسرٍّ فيه
فإنَّ الأَحجارَ تُزيل العينا ... والما يُزيلُ أثراً وعيناً

شروط الاستنجاء

شروطُه أربعةٌ الأولُ ... الما طهوراً وعليه عوّلوا
وغُسْلٌ سبعاً مع الإنقاء ... فهذه شروطُ الاستنجاء
وظنُّه الإنقاءَ فيه كافي ... كما حكاه صاحب الإنصاف
ويكره استقبالُ قبلةِ الورى ... في حال الاستنجا وجعله ورا
أمَّا فضاؤها بلا بنيانِ ... وغيرِ حائل فيحرُمان
كذاك في ظلِّ ظليلٍ نافعِ ... وفي طريقٍ ضيّقٍ أو واسع
وموردِ الما راكدٍ أو جاري ... وتحت مُثْمرٍ من الأشجارِ
ومُشَمَسٌ[2] في زمن الشتاء ... ومكثُه الزائدُ في الخلاء
كذا قبورُ المسلمين تُحترم ... فلا يجوزُ أن تُهانَ بالوخم
ويكرهُ استقبالُ شمسٍ وقمر ... ورفعُه الثيابَ قبل ما استقر

شروط الاستجمار

شروطُ الاستجمار ستٌ تذكرُ ... إباحةٌ لما به يُسْتَجمر
وأن يكون طاهراً لا نَجِساً ... ومُنْقياً وقالِعاً لا أملسا
وأن يكونَ مَسْحُه ذاك المحل ... ثلاثَ مراتٍ، ولا يكفي أقلّ
إن حصلَ الإنقا به وإلاّ ... لا بد من إنقائه المحلاّ
وكونُ كلِّ مِسْحة تأتي على ... [كلِّ المحلِّ مَخْرَجاً ومَحْملاً][3]

---

(١) أي: بماء طاهر مطهر.

(٢) أي: يحترم ولا يكره المشمس، فهو مرفوع بفعل «تحترم» في البيت الذي يليه.

(٣) البيت في المخطوط:

وكون كل مسحة تأتي على ... كل المحل ربما وسبلاً =

ويحرم استجماره بالعظمِ | وما عليه خطُّ بعض العلم
والروثِ مطلقاً وبالمطعومِ | من آدمي كان أو بهيم

آداب دخول الخلاء

وسنةٌ لمن أتى يبغي الخلا | تقديمُ يُسْراه إذا ما دَخَلا
وذكرُه اسمَ الله فالتّعوذا | باللهِ والقرآنُ جا بعكس ذا
ورِجْلُه اليمنىٰ إذا ما خرجا | وسأل الغفرانَ منه ورجا
والحمدُ للّهِ الذي قد أذْهَبا | عني الأذى وصحةٍ قد وَهَبا
وكونُه مقدِّماً يُسْراه | حالَ الجلوسِ ناصباً يُمْناه
مُسْتتراً في حالةِ القَضَاء | وبعدَه إن كان في فَضَاءِ
ومسحُهُ ونَتْرُه لِذَكَرِهِ | والبولُ قائماً مباحٌ ما كُرِه
ومن بَقَايا البولِ يَسْتَبري ولا | يستنجي بالماءِ على ما نَزَلا
ويُكْرهُ الكلامُ في الخَلاءِ | والبولُ في النارِ وفي الإناءِ
وفي الرمادِ ومهبِّ الريحِ أو | شِقٍّ لأن الجنَّ فيه قد أَوَوْا

باب السواك

يُروى: من الشرائع القديمة | كما أَتى في السنّة القويمةِ
من قولِ هادينا إمامِ الأتقيا | هذا سِواكي وسِواكُ الأنبيا
إن السواكَ سنةٌ معتبرةٌ | يُرضي الإلهَ والكرامَ البررة
وأنه يبيِّض الأسنانا | ويُرْهبُ العدوَ وَالشيطانا
ويورثُ الفِطْنةَ والفَصَاحة | وفيه من بُعْد العَنَاء راحة
مطهِّر مطيِّب ريحَ الفَمِ | ومُهَضِمٌ وقاطعُ للبَلْغَم
مذكِّرٌ للمرءِ بالشهادةِ | مؤخِّر للشَّيبِ فوقَ العادة
مُسَكِّنٌ لوجَعِ الأضراسِ | ولِلصُّداع وعُروقِ الراسِ
مبيِّضٌ للوجهِ جَالٍ للبَصَر | ومُذْهبٌ من الفم داء الحَفَر
مضعِّفٌ للأجْرِ والثوابِ | موفِّق للنُّطقِ بالصوَاب

= قال الحنابلة: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل، لأنه حينئذ لا نجاسة هنا.

وطـــاردٌ لـــكـــلِّ هـــمّ وحَـــزَن وقــاطـعٌ أيـضـاً رطـوبـاتِ الـبَـدَن
وقَــلْــبَــه وعــقــلَــه يــقــوّي ومــعــدةً وظَــهْــرَه يُــســوِّي
مـيـسّـرٌ لـلـرزقِ من غـيـر عَـنَـا وقـالـعٌ بـسَـهْـمـه عـيـنَ الـعَـنَـا
مـغـذٍّ الـجـائـعَ مـذهـبُ الـظـمـا ويـحـفـظُ الـعـيـنـيـن من داء الـعَـمَـى
يـزيـدُ فـي الـبـاهِ وفـي الـفُـتـوح مـسـهِّـل أيـضـاً خـروجَ الـرُّوحِ
نـظـمـتُـكَ، فـوائـدَ[1] الـسِّـواك وقـد بـقـي فـوائـدٌ سـواكِ
طـلـبـتُ عـوداً لأنَ مـن أَرَاكِ والـقـصـدُ كـلُّ الـقـصـد أن أراكِ

المواضع التي يسن فيها السواك

يُـسـنُّ بـل يـؤكَّـد الـسـواك بـكـل عُـودٍ سـيـمـا الأراكُ
فـإنـه أفـضـلُ حـيـث وَرَدا عـن الـنـبـي الـهـاشـمـي أحـمـدا
ولا يـقـوم غـيـرُه مـقـامَـه وإن أزالَ عـن فـم أوخـامـه
يـمـسُـكـه بـيـدِه الـيَـسَـارِ لأنّـه مـن بـابِ الاسـتـقـذارِ
مـواضـعُ اسـتـحـبـابِـه مُـسْـتَـكـثـرةٌ قـد ذَكـر «الـدلـيـل» مـنـهـا عـشـرةً
وزدتُ مـنـهـا بـعـضَ مـا تـيـسَّـرا فـهـذه جـمـلـتُـهـا كـمـا تـرىٰ
عـنـد الـصـلاةِ فـرضِـهـا ونـفـلِـهـا ولـلـوضـوءِ مـطـلـقـاً مـن قَـبْـلـهـا
وعـنـد دَرْسِ الـعـلـم والـقـرآنِ وعـنـد ذِكْـرِ الـلّـهِ والأذانِ
وعـنـد تـغـيـيـرِ الـفَـم كـأن أكَـلَ شـيـئـاً لـه ريـحٌ كـريـهٌ كـالـبَـصَـل
وبـعـد جـوعٍ وظـمـأٍ وفـي الـسَّـحَـر وبـعـد وِتْـر وقُـدُوم مـن سَـفَـر
ولـدُخـولِ مـسـجـدٍ ومـنـزلِ وبـعـد نـومٍ طـالَ أو لـم يـطـلِ
وعـنـد الاحـتـضـار والأوجـاع وعـنـد قـصـدِ الـنـومِ والـجِـمـاع
ولـيـس مـكـروهـاً بـكـل حـالِ إلا لـصـائـمٍ مـعَ[2] الـزوال
لا بـأسَ أن يـسـتـاكَ فـوق الـواحِـد مـمـا يـعـانـيـه بـعـودٍ واحـد

خاتمة

يُـسـنّ حَـلْـق عـانـةٍ ونَـتْـفُـه لإبـطـه، أو حـلـقُـه، وحَـفُّـه

---

(١) منادى مضاف حذف منه ياء النداء.

(٢) مع: بمعنى بَعْد، على حدِّ قوله تعالى: ﴿إن مع العُسر يسراً﴾.

لـشـاربِ والاكـتِـحـالُ وِتْـراً ... لـكـلِّ لـيـلـة وقَـلْـم ظُـفْـرا

ولـحـيـةً وفَـرْ وغِـبّـا ادّهـنْ ... وشـعَـرا رجِّـل، وخَـلّ كـل سِـنّ

وحَـلْـقُـهـا مـحـرّم فـي الـدِّيـن ... ذَكَـره الـشـيـخُ تـقـي الـدِّيـن

ثـم الـخـتـانُ واجـبٌ عـلـى الـذَّكَـر ... وغـيـرِهِ بـعـد الـبـلـوغِ الـمـعـتـبـر[1]

وكـونـه قـبـل الـبـلـوغِ أفـضـلُ[2] ... وربّـمـا تـفـضـيـلُـه يُـسْـتـشـكـل

ومـثـلُـه ثـلاثـةٌ قَـضـايـا ... يـسـأَلُ عـنـهـا وبـهـا يُـعَـايـا

فـرضٌ وسُـنّـةٌ وفـيـهـا الـسُّـنَّـة ... أفـضـلُ مـنـه فـي ثـوابِ الـجـنـة

إبـراءُ مـن أعـسـرَ مـع إنـظـارِه ... فَـرْضـاً مُـحَـتَّـمـاً إلـى يَـسَـاره

والـبـدءُ لـلـسـلام مـع جـوابِـه ... كـذا الـوُضـو قـبـل خِـطـابِـه بـه[3]

وسُـنَّ أن يـنـظـرَ فـي الـمـرآةِ ... وأن يـزيـدَ الـشـخـصُ فـي الـهـيـئـات[4]

باب الوضوء

لـه فـروضٌ وشـروطٌ وسُـنـن ... وواجـبٌ غـيـرُ الـفـروض والـسـنـن

واجـبُـه تـسـمـيـةُ الـلـه ولا ... تـسـقـطُ إلا نـاسـيـاً أو جـاهـلا

أمـا الـفـروض فـهـي غـسـل وجـهـه ... وغَـسْـلـه يـديـه مـع مِـرْفـقِـه

وَمَـسْـحُ كـلِّ الـرأس فـاحـفـظَـنَّـه ... والأذنـانِ مـحـسـوبـان مـنـه

وغَـسْـلُـه رجـلـيـهِ والـتـرتـيـبُ ... وأنْ يُـوالـي بـيـنـهـا الـمـنـيـبُ

شـروطُـه هـي الـتـي تُـكْـسِـبُـه ... صـحـةً، انـقـطـاعُ مـا يـوجـبـه[5]

---

(١) أي: المعتبر شرعاً بالسنّ أو بالاحتلام. اهـ مؤلف.

(٢) لغز يقال: ما شيء يكون واجباً وسنة والسنة فيه أفضل؟

(٣) أي: قبل دخول الوقت وإنما يخاطب به ويكون فرضاً بعد دخوله. اهـ مؤلف. والوضوء والماء بحذف الهمزة تخفيفاً. وبدء السلام سنة وجوابه فرض، وإبراء المعسر سنة والإنظار فرض.

(٤) ومما يُنسب للإمام مالك بن أنس:

زيِّن ثيابَك ما استطعتَ فإنها ... زَيْـنُ الـرِّجـال بـهـا تُـعـزُّ وتـكـرمُ

فـجـديدُ ثـوبِـك لا يـضـرُّك بـعـدمـا ... تـخـشـى الإلـهَ وتـتّـقـي مـا يـحـرم

ورثـيـث ثـوبِـك لا يـزيـدك رفـعـةً ... عـنـد الإلـه وأنـت عـبـدٌ مـجـرم

اهـ مؤلف

(٥) أي: من حيض ونفاس.

مـاءٌ طَـهـورٌ حَـلَّ، لا حَـرَامُ ... والـعـقـلُ والـبـلـوغُ والإسـلامُ

فـراغُ الاسـتـنـجـا أو اسـتـجـمـارِ ... ونـيـةٌ لـخـبـرِ الـبـخـاري

وتـاسـعُ الـشـروطِ فـي حـصـولـه ... إزالـةُ الـمـانـع مِـن وُصُـولـه[1]

سـنـنُـه الـسَّـنِـيَّـةُ الـمـعـتـبـرةُ ... ثـمـانـيـاً تُـعـدّ بَـعْـد الـعَـشَـرة

كَـفّـيـه بـالـمـاءِ الـطـهـور يَـغـسِـلُ ... ثـلاثـةً وقِـبْـلـةً يـسـتـقـبـلُ

وقـبـلَ غَـسْـلِ وَجْـهِـه تـمـضـمـضـا ... مستنشقاً، والاستياكُ قد مضى

تـخـلـيـلُـه أصـابـعَ الـيـديـنِ ... ومـثـلُـهـا أصـابـعُ الـرِّجْـلـيـن

ويـحـصـلُ الـتـخـلـيـلُ فـي الـيـديـنِ ... بـكـونِـه مـشـبِّـكَ الـثِّـنـتـيـن

ويَـجْـعَـلُ الـتـخـلـيـلَ فـي الـرِّجـلـيـنِ ... بـخـنـصـرِ الـيُـسـرى مـن الـيـديـنِ

مـبـتـدئـاً بـخِـنْـصـرِ الـيـمـنـى كـمـا ... بـخـنْـصـرِ الـيُـسـرى مـن الـيـديـنِ

مـبـتـدئـاً بـخِـنْـصـرِ الـيـمـنـى كـمـا ... بـخـنْـصـرِ الـيُـسـرى وَلاَءً خَـتَـمـا

مـخـلّـلاً شـعـورَه الـكـثـيـفـة ... مـن وجـهـه ولـحـيـةٍ كـثـيـفـة

لـلأُذنـيـن خُـذْ بـلا تـنـاسـي ... مـاءً جـديـداً بـعـد مَـسْـحِ الـراسِ

مـثـنِّـيـاً مـثـلِّـثـاً يـقـيـنـاً ... مـقـدِّمـاً فـي طُـهْـره الـيـمـيـنـا

كـذلـك اسـتـصـحـابُـه لـلـنِّـيـة ... إلـى انـتـهـا أعـضـائِـه الـبـقـيـة

ولـيـأتِ عـنـد غَـسْـلـه كـفَّـيـه ... بـهـا ونُـطْـقِـهِ بـهـا لـديـه

وكـونـه مـجـاوزاً فـي غَـسْـلـه ... ومَـسْـحِـه لـهـا مَـحَـلَّ فـرضِـه

ومَـاءُ وجـهـه ومَـاءُ فـيـه[2] ... وأنْـفِـهِ كـلٌّ يـزيـد فـيـه

إن كـانَ غـيـر صـائـمٍ ومُـطْـلـقـاً ... فـي سـائِـر الأعـضـا عـلـى مـا سَـبَـقـا

ولـيـأتِ بـالـتـشـهـدِ الـمـأثـورِ ... مـن بـعـدِه بـلـفـظـه الـمـشـهـور

باب مسح الخفين

شروطُ مسحِ الخفِ سبعةٌ لدى ... إمـامـنـا الـصـدّيـق أعـنـي أحـمـدا

لـبُـسُـهـمـا بـعـد كـمـالِ الـطُّـهـرِ ... بـالـمـا وإن يـكـنْ لـغـيـر عُـذْرِ

وأن يـكـونـا سـاتـري مـحـلِّ ... فـرضٍ كـذا، وصِـفْـهـمـا بـالـحـلّ

---

(١) أي: من وصول الماء من شمع وعجين ونحوهما.

(٢) أي: وفمه.

ثـبـوتُ كـل مـنـهـمـا بـنـفـسِـه طـهـرُهـمـا إمـكـانُ مَـشْـيـه بـه

كـذاكَ مـن شـروطِـه الـمـعـتـبـرة أن يَـمـنـعـا إدراكَ لـونِ الـبَـشَـرة

وأن يُسافر بعد مسحٍ في الحضر أو قد أقام بعد مَسْحٍ في السفر

أو شكّ في ابتداء مسحٍ واستمرّ فَـعَـلَـى مَـسْـحِ مـقـيـم اقـتـصـر

ومـسـحُـه أكـثـرَ أعـلـى الـخُـفِّ مـحـتّـمٌ وغـيـرُه لا يـكـفـي

ولا يـسـنُ، وإذا مـا حَـصَـلا ما يوجبُ الغُسْل يقيناً بطلا

أو انـقـضـت مـدتُـه أو ظَـهَـرا بعضُ محلِّ الفرضِ مما سُتِرا

يـومـاً ولـيـلـةً لـمـن أقـامَـا وغـيـرُه ثـلاثـةً أيـامـا

ونحسِبُ المدةَ من حينِ الحَدَث أي الذي من بَعْد لُبْس قد حَدَث

المسح على الجبيرة

فـصـل، وأمـا صـاحـب الـجـبـيـر خَـشَـبَـةٌ[1] فـوق يـدٍ كـسـيـره

فـغَـسْـلَـه الـصـحـيـحَ مـنـهـا حـتِّـم ومَـسْـحَـهـا بـالـمـا بـلا تـيـمّـمِ

وغـسـلَـه الـصـحـيـح والـتّـيـمـمـا مع حَدَث من غيرِ مَسْحها بما

وإن تـزد عـلـى مَـحَـلِّ الـحـاجَـة وكـان وضـعُـهـا عـلـى طـهـارة

فـالـغَـسْـلُ والـمـسـحُ مع الـتـيـمـمِ واجـبـةٌ هـذي الـثـلاثُ فـاعـلـمِ

فـائـدةٌ: تـخـالـفُ الـجـبـيـرة الـخـفَّ فـي مـسـائـلٍ كـثـيـرة

منها وجوب مَسْحِها جميعِها وعـدمُ الـتـوقـيـتِ مـن صـنـيـعـهـا

تـدخـلُ فـي الـطـهـارةِ الـكـبـيـرةِ وشَـدُّهـا يـخـتـص بـالـضـرورة

ومَـسْـحُـهـا نَـعُـدُّه عَـزِيـمـة ومـسـحُ خـفٍ رُخْـصـةٌ عـمـيـمـة

باب نواقض الوضوء

نـواقـضُ الـوضـوءُ قُـلْ ثـمـانـيـةٌ قـطـوفُـهـا لـمـجـتـنـيـهـا دَانِـيـةٌ

أولُـهـا مـا مِـن سـبـيـلـيـه ظَـهَـر سـواءُ الـمـعـتـادُ والـذي نَـدَر

أمـا الـخـروجُ مـن بـقـيـةِ الـبـدن ففيه في المذهبِ تفصيلٌ حسن

إن كـان غـايـطـاً وبَـوْلاً فـالـوضـو مـن غـيـر تـفـصـيـلٍ بـه يُـنـتـقـضُ

---

(١) بيان للجبيرة.

أو كـانَ قـيـئـاً أو دمـاً يـسـيـلُ فـيـنـقـض الـكـثـيرُ لا الـقـلـيـلُ
كـذا زوالُ عَـقْـلِـه الـغـريـزي بـحـيـث يـبـقـى فـاقـدَ الـتـمـيـيـز
بـالـسـكـرِ والـجـنـونِ والإغـمـاء والـنـومِ إلا نـومَ الْأَنـبـيـاء
لـكـن يـسـيـرُ النـومِ عُـرْفـاً لا يـضـرّ مـن قـايـم أو قـاعـد لا إن كَـثُـر
ومـسُّ فـرجِ الآدمـي الـمـتـصـل ولـو بـظـهـرِ كـفِّـه لا الـمـنـفـصـل
ولا مـحـلٍّ فـرجِـه الـمـنـفـصِـل ولا بـمـس قُـبُـل بـقُـبُـلِ
ومـسُّـه بـالـكَـفِ حَـلْـقـة الـدُّبُـر سـواء الـكـبـيـرُ والـذي صَـغُـر
ولَـمْـسُـه بـشـهـوةِ أنـثـى ولـو كـانـتْ عـجـوزاً لـلـذي فـيـهـا رَووا
في الـمثل الجاري: لـكل ساقطةٍ مـن الـمـشـاةِ فـي الـفـلاة لاقـطـة
أو مـيـتـةً أو مـحـرمـاً بـهـا لَـهَـا[1] ولـمـسُـهـا لـه كـلـمـسِـه لـهـا
ولـكـن الـمـلـمـوسُ والـذي يُـمَـسّ لـم يـنـتـقـض وضـوؤه وإن أحـسّ
بـشـهـوةٍ ولا بـمـا إذا انـتـشَـر ذكـرُه عـن فِـكْـرة أو عـن نَـظَـر
وعـنـدنـا لـحـم الـجـزور يَـنْـقـضُ فـواجـبٌ مـن أكـلِ لـحـمـهِ الـوُضـو
لا غـيـرِه مـن سـائـرِ الأجـزاء كـالـكِـبْـد والـطِّـحـال والأمـعـاء
وغـسـلُ مـيْـتٍ بـعـضِـه أو كـلِّـه ورِدةٌ تـبـطـلُـه مـن أصـلـه
وكـلُّ مـا أوجـب غُـسْـلاً أوجـبـا وضـوءاً إلا الـموتَ، لـكـن نُـدِبـا
وتـحـرمُ الـصـلاةُ والـطـوافُ فـرضـاً ونـفـلاً مـا بـه خـلاف
ومـسُّ مـصـحـفٍ بـغـيـر حـائـلِ أمـا بـه فـجـايـز لـلـسـائـل

باب الغُسْل

بـابُ بـيـان الـغُـسـل وهـو مـصـدر والـضـمُّ عـنـد الـفـقـهـاء أشـهـرُ
[ومـوجـبـاتُ] الـغُـسِـل سبـعـةُ وهـي خـروجُ مـاءٍ دافـقٍ مـن فَـرْجِـه
كـذا انـتـقـالُـه وإن لـم يـنـفـصـلْ عـن مَـخْـرجِ فـواجـبٌ أن يـغـتـسـل
ومـثـلُ ذا تـغـيـيـبُ كـلِّ الـحَـشَـفـة أو قَـدْرِهـا فـرجـاً عـلـى أيِّ صِـفـة
لـكـن بـغـيـرِ حـائـلٍ وعُـدّا إسـلامُ كـفـرٍ ولـو مـرتـدّاً
والـموتُ إلا فـي شـهـيـدِ الـمـعـركـة وكـلُّ مـن يُـقـتـلُ ظُـلْـمـاً فـاتـركـه

(١) لها: فعل ماضٍ من اللهو، كناية عن لمسها بشهوة.اهـ مؤلف.

والحيضُ والنفاسُ والولادةُ		معها دَمٌ كما اقتضتُه العادة
لكن وجوبُه بتلك السبعِ		على ابنِ عَشْرةٍ وبنتِ تِسْع
وكلُّ ما قد مرَّ في الوضوءِ من		شرطٍ وواجبٍ ففي الغسل يَعِنّ[1]
وفرضُه تعميمُ جسمِه بما		وباطنٍ في الوجه أنفاً وفَما
سننُه: الوضوءُ قبله، كذا		يُزيلُ ما لوّثه من الأذى
وصبُّه للماءِ فوقَ رأسِه		أو غيرِهِ، وصبُّه بنفسه
مثلثاً مُدَلّكاً يُوالي		يقدِّم اليمنىٰ على الشِّمالِ
والغسلُ في الحمام أبدوا رُخْصتَه		إن غضَّ طَرْفَه وغطّى عورتَه

فصل في الأغسال المسنونة

آكدُها الجمعةُ وهي الأفضلُ		عند المُضِي، وعن جِماعٍ يحصلُ
لذكرٍ يحضرُها لا المرأةِ		فالغُسْلُ من تغسيله للميِّت
فالعيدِ والكسوفِ واستسقاءِ		ومن جنونِه ومن إغماءِ
دخولِ مكةٍ، وقوفِ عرفة		والرمي والمبيتِ بالمزدلفة
ولاستحاضةٍ وللإحرام		ولدخولِ الحَرَم الحرامِ
وللطوافِ زائراً مُودِّعاً		ولاجتماعٍ مستحبٌّ سُمعا
والسَّعيِ بين مَرْوةٍ قُلْ والصَّفا		ولزيارةِ النبي المصطفا

باب التيمم

شروطُه النيةُ والإسلامُ		والعقل والتمييزُ لا احتلامُ
تقدُّمُ استنجا أو استجمارِ		بشرطه في الماء والأحجار
وكونُه بعد دخولِ وقتِها		أي الصلاة فرضِها ونَفْلها
تعذُّرُ استعمالِ ماءٍ، إما		لفقدِه أو ألَمٍ ألمّا
وأن يكونَ بترابٍ يَلْصَقُ		له غبارٌ باليدين يَعْلَقُ
والشرطُ فيه كونُه طهوراً		مباحَ الاستعمالِ لا محظوراً
فلا يصحُ بترابٍ يُحْرَقَ		ولا بما يَغْصِبُه أو يُسْرَقَ

---

(١) يعن: أي يعرض ويطلب. مؤلف.

وجـايـزٌ تـيـمـمُ الإنـسـانِ عـن نـجِـس يـكـونُ فـي الأبـدانِ
وشـرطُـه مـع جـمـلـة الأركـان تـخـفـيـفُـهـا بـحـسـب الإمـكـان
بـمـسـحِ رَطْـبـهِ وحَـكّ يـابـسِـه لا فـي الـمـكـانِ أو بثـوبٍ لابِسِـه[1]

واجبه وفرضه

واجـبُـه تـسـمـيـةٌ وتـسـقـطُ سـهـواً، وأمـا فـرضُـه فـيُـضْـبَـط
بـضـربـةٍ لـلـوجـهِ والـيـديـنِ ولـكـنِ الأولـى بـضـربـتـيـن
مـقـدِّمـاً لـمـسـحِ وجـهِـه عـلـى يديه لـلـكُـوعـيـن حسبُ، والـوِلا
مـعـيِّـنـاً لـمـا لـه تـيـمَّـمـا ومـنـه، لا إن كـان كـلٌ مـبـهـمـا
وذاك مِـثْـلُ نـيـةِ اسـتـبـاحـة صـلاةِ مـغـرب، ومـن نـجـاسـةٍ

مبطلات التيمم

خـمـسـةُ أشـيـا تُـبْـطِـلُ الـتـيـمـمـا مـا أبـطـل الـوضـوَ قـد تَـقَـدَّمـا
وجـودُه لـلـمـا وكـان فَـقَـدَه إلا إذا بَـعْـد الـصـلاة وَجَـده
كـذا خـروجُ الـوقـت لـكـن فـي سـوى جُـمْـعَـةٍ أو جـمـعٍ لـتـأخـيـر نـوى
زوالُ عـذره كـأن قـد انـجـرَح وخَـلْـعُ مـا كـان عـليـه قـد مَـسَـح
إن وَجَـد الـمـا وهـو فـيـهـا بَـطَـلَـت ولـم تـجـب إعـادةٌ إن انـقـضـت

تتمة من نظم الشيخ محمد حسن الصيادي الرفاعي

وواجـبٌ أن تـبـذلـوا مـا فَـضَـلا عـن حـاجـةٍ ولـو لـغـيـرِ الـعُـقَـلا
وآثـمٌ مـن مـرَّ بـعـدَ الـوقـتِ بـالـمـاء، أو أهـراقـه يـا مـفـتـي
ولـم يُـوصِّ لـلـصـلاةِ الـحـاضـرةِ واعـتـفـروا تـيـمـمَ الـمـسَـامَـرَة
إن وَجَـد الـمـحـدثُ مـاءً لا يـفـي لـطـهـرِه اسـتـعـمـالُـه فـيـمـا كـفـي
وعـنـد فـقـد الـمـاءِ والـتـرابِ صـلِّ ولا تَـرِدْ إلـى جـوابـي
ولـم تـجـب فـي الـمـذهـبِ الإعـادةُ فـخـذْ لـقـولـي واطـلـبِ الإفـادة
وصـفـةُ الـتـيـمـم الـمـحـمـدي أن يَـضْـرِبَ الـتـرابَ ضَـرْبـاً بـالـيـد
فـيـمـسـحُ الـوجـهَ مـع الـجـبـيـنِ ويـمـسـح الـكُـوعَ مـع الـيـديـن

---

(١) صفة جرت على غير ما هي عليه، ولم يبرز الضمير لأمن اللبس. اهـ مؤلف.

وسنةٌ لمن رَجَا وجودَ ما ... تأخيرُ وقتٍ فسرّته العُلَما

باب إزالة النجاسة

تطهيرُ [كل نجسٍ محتّمُ] ... بغسله سبعاً فإن تمت يتم

واغسلْ من الخنزيرِ والكلابِ ... سبعاً وإخْدَاهُنَّ بالتراب

ومثلُه الصابونُ والنُّخالةُ ... وكل ما يَقْوى على الإزالة

ولا يضرُّ لونٌ أو ريحٌ عَسُر ... زوالُه، والطعمُ وحدَه يَضُرّ

وبولُ طفلٍ غيرَ قوتٍ ما أَكَل ... يكفيه رشٌّ غالبٌ كلَّ المحل

والأرضُ والحوضُ وكلُّ صَخْر ... تطهيرُها جميعُها بالكَثْر[1]

ولو من الكَلْب أو الخنزيرِ ... والنارُ لا تُجزِئُ في التطهير

ولا شروقُ الشمس والجفافُ ... وقد جَرَى في هذه خلافُ

والخمرُ إنْ بنفسِها تَخَلَّلت ... تطهرُ مع [إناها]، لا أن خُلِّلت

وميْتُ غيرِ الآدمي والسمكِ ... أو الجرادِ نجسٌ بغير شك

واحكمْ بطُهْرِ ميتةٍ ليس لها ... دمٌ يسيلُ، لم تُكَلَّف غسلها

كالبَقّ والبَرْغوث والصَّرصُور ... والقَمْل والعَقْربِ والزَّنبور

وبعضُ ثوبٍ اختفى محلُّه ... يُغْسَلُ حتماً احتياطاً كله

وفضلاَتُ حيوانٍ يؤكلُ ... طاهرةٌ، فعندنا لا تُغسل

كبولِه وروثه ووَدْيه ... وريقِه وقَيْئه ومَذْيه

إن لم تكن [مهنتهُ] القذارةَ ... [فتقتضي تخفيفاً الطهارة][2]

أما الحشيشةُ التي قد اشتهر ... ضررُها عقلاً وديناً وانتشر

فإنها نجسةٌ لا تُشتهى ... كما في الإِقْناع وشرح المنتهى

والدمُ رِجْسٌ ليس يُعفى عنه ... إلا عن الشيءِ اليسيرِ فيه

وعن قليلِ القيحِ والصديدِ ... وطاهرٌ قالوا دمُ الشهيدِ

وسؤرُ كلِّ حيوانٍ طاهرِ ... لا يكرَه استعمالُه في الظاهر

---

(١) أي: مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لونها.

(٢) البيت في المخطوط:

إن لم يكن سلعته القذارة ... أكثر من علته الطهارة

واحكم بطهرِ طينِ شارعٍ جُهِل وعَرَقٍ، والرِّيقِ مما قد أُكل[1]

باب الحيض وفصوله

إن الدِّما من سائرِ الفروج ثلاثةٌ تُعدُّ في الخروج
نفاسٌ أو حيضٌ أو استحاضةٌ وفهمُها يحتاجُ للرياضة
فالحيض: ما يخرج للجِبِلَّة وليس عن وَضْعٍ ولا عن عِلّة
وما تراه حاملٌ لا يعتبر حيضاً، وعند الشافعي يُعتبر
يومٌ وليلة فقط أقلُّه تتبعاً، ونصف شهر جُلُّه
وغالبُ النساءِ ستةً تَرى أو سبعةً كما به تَوَاترا
أقلُّ طُهْرٍ بين حيضتين نِصفٌ من الشهرِ سوى يومين
وينبني عليه إمكانُ القَضَا عدتُها في شهرِها كما قضىٰ
به شريحٌ، وارتضاه المُرتضى عليٌّ الأغزرُ علماً وقَضَا
إن قلتَ ما غالبُ كلِّ طُهْر غالبُه قلنا: تمامُ الشَّهر
بذا الأئمةُ الكرامُ حَدُّوا وليس للأكثر منه حَدّ
قد تمكثُ المرأةُ طولَ دهرِها طاهرةً لم ترَ غيرَ طُهْرها
فاطمةٌ سيدةُ النِّساءِ قد لُقِّبت لذاكَ بالزَّهراءِ

فصل: فيما يحرم بالحيض وما يوجبه

الوطءُ والطلاقُ والصلاةُ والصومُ والطوافُ ممنوعات
قراءةُ القرآن، مسُّ المصحف ومُكْثُها في المسجدِ المُشَرَّف
كذلك العبورُ فيه إن تخفْ تلويثَه، وجائزٌ إن لم تَخَفْ
وموجبٌ للغسلِ والتكفيرِ دينارٌ أو نصفٌ على التخيير
بالوطءِ أيضاً، وهي أيضاً مثلُه إن طاوعتْه، فعليها حِملُه
وللبلوغِ واعتدادٍ قد عُلم والحكمِ أيضاً ببراءة الرحِم
ولم يبحْ من كلِّ ما كانَ امتنع قبلَ اغتسالِها وبعدما انقطع
غيرُ الصيامِ وطلاقٍ يَعْرِضُ ومُكْثُها في مسجدٍ مع الوُضُو

---

(١) وعند أبي حنيفة: بلغت المطهرات إحدى وعشرين.

وطـهـرُهـا بـالـمـا أو الـتـرابِ وقـد تـركـنـا ما بَقِي فـي الـبـابِ

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

كـلٌ مـن الأذانِ والإقـامـة في حَضَرٍ: فرضٌ على الكفاية
عـلـى الـرِّجـالِ الـعـقـلا الأحـرارِ في سائرِ القُرى وفي الأمصارِ
ولـلـقـضـاةِ والـرقـيـقِ المحتَقَر وسـنـةٌ لـمـفـردٍ وفـي الـسَّـفَـرِ
ويـكـرهـان لـلـنِّـسـا ولـو بـلا رفع لـصـوت، وبـه امْـتَـعَـنْ، ولا
يـصـحُّ كـلٌ مـنـهـمـا بـلا ولاَ ولا إذا ابـتُـدي، وثـانٍ [كـمَّـلـه]
ولا إذا عـن نـيـةٍ كـلٌّ خَـلاَ أو لـم يـرتـب، وكـلام فَـصَـلا
والـشـرطُ أن يـكـون كـلٌ مـسـلـمـاً مـمـيـزاً وذَكَـرا قـد عُـلِـمـا
وعـاقـلاً ونـاطـقـاً وعَـدْلاً فاعضُلْه من ظاهرِ فِسقٍ [عضلاً]
والـوقـتُ إلا فـي أذانِ الـصـبـحِ فـبـانـتـصـافِ الـلـيـلِ وقـتَ الـرِّبـح
وسُنّ فـي الأمـريـنِ أن يـسـتـقـبـلـه مـلـتـفـتـاً بـوجـهِـه إذ حَـيْـعَـلَـه
فـي الـمـرةِ الأولـى إلـى يُـمْـنـاه والـمـرةِ الأخـرى إلـى يُـسْـراه
وفـي أذانِ الـصـبـحِ أن يـثـوِّبـا وأن يـكـون قـائـمـاً مـنـتـصـبـا
فـي أذنـيـه أُصـبـعـيـه يَـجْـعَـلُ وفـي الأذانِ يُـطْـلـبُ الـتـرسّـلُ
مـلـتـفـتـاً عـلـى الـيـمـيـنِ وعـلـى يـسـارِه فـي قـولـه: حـيَّ عَـلَـى
والـشـرطُ فـي الـمـؤذِّن الإسـلامُ والـعـقـلُ والـتـمـيـيـزُ لا احـتـلامُ
وأن يـكـونَ ظـاهـرَ الـعـدالـةِ وذَكَـراً ونـاطـقَ الـمـقـالـةِ
ورفـعُ صـوتٍ بـالأذانِ يـعـتـبـر إنْ يَبْعدِ السامعُ لا إذا حَضَر[1]
يُـسَـنّ جَـعْـلُ الـقـبـلـةِ أمـامَـه فـي حـالـةِ الأذانِ والإقـامـة
يَـسْـتَـقْـبِـلُ الـمـقـيـمُ والـمـؤذنُ وسُـنّ أن يُـقـيـمَ مـن يُـؤَذِّنُ
وأن يـكـونَ صـيِّـتـاً أمـيـنـاً وعـالـمـاً بـوقـتِـه يـقـيـنـا
وعـدَّه شـرطـاً أبـو الـمـعـالـي وأن يـكـون فـي مـحـلٍ عـالـي

---

(١) في نسخة يوجد هذا البيت بعد هذا:
لأنـه أبـلـغ فـي الإعـلام مـثـوّبـاً فـي الـصـبـح والـظـلام

لأنـــه أبـــلـــغُ فـــي الإعـــلامِ   مـثـوّبـاً فـي الـصـبـح فـي الـظـلام
وقـائـمـاً وطـاهـراً مـن الـحَـدَث   وجـسـمُـه وثـوبُـه مـن الـحَـدَث
لـكـن أذانُ مُـحْـدِثٍ لا يُـكَـرَهُ   إلا أذانَ جُـنُـب فـيُـكْـرَهُ
ومـثـلُـه الإقـامـةُ، لـقُـرْبـهـا   مـن الـصـلاةِ فـالـتَّـقـا أولـى بـهـا
ولا يُـزيـلُ قـدمـيـه مـطـلـقـاً   مـا لـم يـكـنْ عـلـى الـمَـنَـارةِ ارْتَـقـى
وأُصـبـعـيـه فـي الـصـمـاخ يَـجْـعَـلُ   وفـي الأذانُ يـطـلـب [الـتـرسُّـلُ]
ومَـنْ قَـضَـى فـوائـتـاً أو جَـمَـعَـا   أذَّن لـلأولـى فـقـط وأَوْقـعـا
إقـامـةً لـكـلِّ فـرضٍ وَقَـعـا   وسُـنّـةٌ لـكـل مـن قـد سـمـعـا
أذانـاً أو إقـامـةً أنْ يَـتْـبَـعـا   قَـوْلَـهـمـا سـراً سـوى مـواضـعـا
ثـلاثـةٌ ذَكَـرهـا فـي الأصـلِ   وغـيـرِه مـن كُـتْـبِ أهـلِ الـفـضـل
بـعـد الأذان حَـرَّمـوا الـطُّـلـوعَـا   إلا لـعـذرٍ أو نَـوَى الـرُّجـوعـا
ولـيـأتِ كـلٌ بـالـدعـا الـمـأثـورِ   عـن الـنـبـي، بـلـفـظِـه الـمـشـهـورِ

باب أوقات الصلاة

الـجـهـلُ بـالأوقـاتِ جَـهْـل يَـقْـبُـح   إذ الـصـلاة مَـعَـه لا تـصـلُـح
فـالـظـهـرُ وقـتُـه مـن الـزَّوال   إلـى اسـتـوا الـشُّـخـوصِ والـظِـلالِ
مـن بـعـد ظـلِّ الاسـتـواء يُـحْـسَـبُ   والـعـصـرُ يـمـضـي وقـتُـه إذ تـغـرُبُ
وبـعـدَه يـدخُـل وقـتُ الـمـغـرِب   ويـسـتـمـرُّ الـوقـتُ مـا لـم يَـغْـرُبِ
الـشـفـقُ الأحـمـرُ، ثـم يـجـري   وقـتُ الـعـشـا إلـى طـلـوعِ الـفـجـر
والـفـجُـر بـالـفـجـرِ الأخـيـرِ الـصـادقِ   الـمـسـتـطـيـلِ الـضـوءِ فـي الـمـشـارق
ويـطـلـعُ الأولُ فـي الـعَـنَـانِ   مـرتـفـعـاً كـذنـب الـسِّـرْحـانِ[1]
يـغـتـر فـيـه الـغُـمْـر وهـو الـجـاهـل   بـه، ويَـدْريـه الـلـبـيـبُ الـعـاقـلُ
بـدركِـه تـكـبـيـرةَ الإحـرامِ   بـدَرْكِـهـا أدَّى عـلـى الـتـمـام
والـفـورُ والـتـرتـيـبُ فـيـمـا فـاتـا   حـتـمٌ إذا لـم يـخـفِ الـفَـوَاتـا
ويـسـقـطُ الـتـرتـيـبُ بـالـنـسـيـانِ   وخـوفِ فـوتِ بـدخـولِ الـثـانـي

(١) الأصل في العنان: السحاب، والمراد جو السماء. والسِّرحان: بكسر السين: الذئب .اهـ.

شروط الصلاة

شـروطُـهـا تـسـعٌ لـهـا يُـرامُ ... الـعـقـلُ والـتـمـيـيـزُ والإسـلامُ
طـهـارة الأعـضـا مـن الأحـداثِ ... وطـهـرُهـا أيـضـاً مـن الأخـبـاثِ
دخـولُ وقـتِـهـا، وسَـتْـرُ الـقـادرِ ... عـورتَـه فـيـهـا بـشـيءٍ طـاهـرِ
وكـونُـه مـسـتـقـبـلاً والـنـيـةُ ... فـهـذه شـروطـهـا الـمـرعـيـة

فصل: فيما لا تصح الصلاة فيه من الثياب والأمكنة

لا تـجـزئُ الـصـلاةُ فـي الـحـمَّـامِ ... والـحُـشِّ ذي الأقـذارِ والأوخـامِ
وعَـطَـنِ لإبِـلٍ والـمـقـبـرةِ ... كـذلـك الـمـزبـلـةُ ثـم الـمـجـزرة
ولا عـلـى قـارعـةِ الـطـريـقِ ... وفـيـه مـا فـيـه مـن الـتـضـيـيـقِ
ومـثـلُـهـا سـطـوحُـهـا إن يـوجـدِ ... والـنـهـيُ فـي ذا كـلِّـه تـعـبـدي
ولا بـثـوبٍ أو مـكـانٍ غُـصِـبـا ... ولا بـمـا فـيـه الـحـريـرُ غَـلَـبـا
ولا بـثـوبٍ أو مـكـانٍ نَـجُـسَـا ... لـكـنـهـا تـصـبـحُ مـمـن حُـبـسَـا
ولـم تـجـبْ إعـادةُ الـمـكـتـوبِ ... وعـاريـاً صـلـى مـع الـمـغـصـوب
أمـا الـحـريـرُ فـيـصـلّـي فـيـه ... وفـي لـبـاسٍ نَـجِـس يُـلْـفـيـه
إن لـم يـجـد ثـوبـاً حـلالاً طـاهـراً ... وكـان عـالـمـاً بِـذاك ذَاكِـرا
لـكـنْ مـع الـحـريـرِ لا يُـعـيـدُ ... وفـي لـبـاسٍ نَـجـسٍ يُـعـيـدُ

أركان الصلاة

أركـانُـهـا أربـعـة بـعـد عَـشَـرْ ... قـيـامُـه مـنـتـصـبـاً إذا قَـدَر
مـرتَّـبـاً مـوالـيـاً كـمـا أَمَـر[1] ... مـراعـيـاً شَـدّاتِـهـا الإحـدى عـشـر
واقـرأْ إذا كـبَّـرت لـلإحـرامِ ... فـاتـحـةَ الـكـتـاب بـالـتَّـمـام
ثـم الـركـوعُ مـطـمـئـنـاً فـيـه ... وفـي الـثـلاثـة الـتـي تـلـيـه
والـرفـعُ مـنـه، واعـتـدالٌ يـفـعـل ... وعـنـدنـا تـطـويـلُـه لا يُـبْـطِـل
ثـم سـجـودٌ ثـم رفـعٌ مـنـه ... ولـو عـلـى ذَيْـل وكـمٍّ مـنـه[2]
لـكـنـه لـغـيـرِ عُـذْر يُـكـره ... ولـيَـعْـتَـمِـد بـجَـبْـهـةٍ مَـقَـرَّه

---

(١) أي: الشارع أو الإمام.

(٢) أي: من المصلي.

وبعدَه التشهدُ الأخيرُ ولفظه مسطّر[1] شهيرُ
ومثلُه الجلوسُ في التشهد [ثم السلامَ مرتين أكّد]
ترتيبُها مع السلام التالي عن اليمينِ وعن الشِّمالِ
في الفرض، أما نفلُها ففيه تسليمةٌ واحدةٌ تكفيه

واجبات الصلاة

وواجباتُها تُرى ثمانية بتركها عمداً تكونُ لاغية
تكبيرُه لما سوى الإحرامِ تسميعُه للفردِ والإمامِ
وقولُ: ربَّنا لك الحمد لهم إذا استووا قائمين كلهم
يقول في الركوع [للمبرّة] سبحانَ ربيَ العظيم مرّة
وفي السجود مرة لا أعلى سبحان ربيَ العلي الأعلى
وبين سجدتيه: ربِّي اغفرْ لي أي مرة واحدة، وغِر[2] لي
والسابعُ التشهدُ الأولُ مع جلوسِه [وكلُّ ذاك مُتَّبع]

سنن الصلاة

وسننُ الصلاةِ: فعلياتٌ كثيرةٌ جداً، وقولياتٌ
فسننُ الأقوالِ إحدى عَشْرةَ وقال في الإقناع سبع عَشْرة
توجّهٌ، تعوّذٌ، والبَسْملة وزِدْ على تسبيحةٍ في السبحلة[3]
وبَعْدَ ربي اغفر، وحمدٍ مرضي ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ
وقولُ: آمين، وبعد الفاتحة يقرأ سورةً تكونُ واضحة
والجهرُ للإمامِ فيما يُجهَر ومن يصلّي وحده يُخَيّر
صلاته على النبي البشير والآل في التشهد الأخير
وسننُ الأفعالِ أربعون وقيل: ستٌ قبلَها خمسون
رفعُ اليدينِ حالةَ الإحرامِ وجهرُه به مع الإعظامِ
ورفعُه إياهما إذا رَكَع كذاك من رُكوعه إذا رَفَعَ

---

(١) أي: مقرر.

(٢) غِر: من الغَيرة، وهو تكملة .اهـ.

(٣) أي: قول: سبحان الله.

تخفيفُه الصلاةَ إن أمَّ بهم ... ترتيلُه القرآنَ كيما ينفهم
تطويلُه للركعة الأُولى على ... ما بعدَها ليُدركَ الذي تلا
تفريقُه كالشِّبرِ بين قدميه ... وقبضُهُ لركبتيه بيديه
ومدُّه لظهرِه أولى له ... فيه وجَعْلُ رأسِه حيالَه
وعضديه شال عن جنبيه ... وبطنُه يقلُّ عن فخذيه
وفي السجودِ إن هَوَى إليه ... يبدأ في الوضع بركبتيه
ثم يديه رافعاً [لرِدْفِهِ] ... ثم على جبهته وأنفه
تمكينُ أعضاءِ السجودِ كلِّها ... في حالةِ السجود من محلِّها
وكونُه مباشِراً بجبهتِه ... وباليدين الأرضَ لا بركبته
ثم يديه حَذْو مَنْكبيه ... مع بُعْدِ مرفقيه عن جنبيه
في أولِ التشهدين يَبْرِكُ ... مفترشاً، والآخرُ التورك
وأن يكون واضعاً يديه ... حال جلوسِه على فخذيه
ويقبض اليمنىٰ سوى المسبِّحة ... يتركها مبسوطةً منفتحة
يرفعُها لكن بلا تحرّكِ ... في حالِ الافتراشِ والتورُّكِ
والرفعُ عند قولِ: إلا اللّه ... مشيرةً بأنه الإلهُ
وقد ذكرنا الجُلّ من أفرادها ... فلا نطيل الذَّيلَ في تعدادها

مكروهات الصلاة

بيانُ ما يكرهُ في ذا البابِ ... تكرارُه فاتحةَ الكتابِ
كذلك اقتصارُه عليها ... من غير ضمِّ سورةٍ إليها
وكونُه ملتفتاً بلا سبب ... حفظاً على حقِ الخشوعِ والأدب
وحملُ ما يَشْغَل في يديه ... وكونُه مغمِّضاً عينيه
وكونُه مفترشاً ذراعَه ... بأن يمدَّ في السجودِ باعَه
والعبثُ، التخصّرُ، التمطّي ... وكونُه لفمّه[1] يُغطِّي
وفتحُه ووَضْع شيء فيه ... مستقبلاً لكل ما يليه
من صورةٍ منصوبةٍ ونائمِ ... ومتحدثٍ، ووجهِ آدمي

---

(١) في نسخة: لوجهه.

تسويةُ الترابِ تحت جبهته ... ومسُّه الحصى، ومسُّ لحيته
وعَقْصُ شعرِه، وكفُّ ثوبه ... والفعلُ إن يكثُر، بذا تبطل به
وكونُه مسبِّحاً مسترجعاً ... إذا رأى ما سَرَّه أو موجعاً
وكونه مستنداً للحائط ... وحبسُه للبول أو للغائط
ورفعُه بصرَه إلى السما ... وشدةُ الجوعِ، وشدةُ الظما
وكونُه مشبّكاً أصابعَه ... أو لاعباً بجعلها مُفَرْقَعة
وممسكاً باليدِ ما يروحُه ... وأثرُ السجود قل: لا يَمْسحُه

مبطلات الصلاة

يبطلُها ما أبطلَ الطهارة ... وقد مضى موضحَ العبارة
وكشفُ عورةٍ بكل حال ... إلا إذا سَتَرها في الحال
كذلك استدبارُه للقبلةِ ... وفسخُه وشكُّه في النية
وعزمُه عليه والترددُ ... فيه، وبالكلام سهواً تفسد
تقديمُ مأمومٍ على إمامه ... في حالةِ القعودِ أو قيامِه
كذا سلامُه على سلامِه ... تنحنحٌ يُعدُّ من كلامِه[1]
كذا نجاسةٌ به تتصلُ ... وبالدعاءِ الدنيوي تبطلُ
كقوله: غانيةً مِغْناجه ... وحُلَّةً وفرساً هِمْلاجَه[2]
تقديمُه ركناً من الأركان ... والنفخُ إن بدا به حرفان
يبطلها مرورُ كلبٍ أسود ... وعودُه عمداً إلى التشهد
خطابُه بالكاف غيرَ الله ... وغيرَ طه المصطفى الأوَّاه[3]
والعملُ الكثير ماحي الصورة ... من غير جنسِها بلا ضرورة
واللحنُ إن أحال معنى أبطلا ... ولحنُه بلا تعمّد فلا
وبطلَت بضِحكة شديدةٍ ... وبوجودِ سُتْرة بعيدة

---

(١) في نسخة يوجد:

كذا ببطلان صلاة إمامه ... تنحنحٌ في الحكم من كلامه
ومثله تعمّد السلام ... والشكُّ مع تكبيرة الإحرام

(٢) بكسر الهاء أي: سريعة لينة الظهر.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير أحمد رسول الله.

وبُعْدُها المعروفُ بين الناس وكان قد صلى بلا لِباسِ
والأكلُ والشربُ سوى القليل عرفاً بلا فرق ولا تفصيل
لا فَرْق بين عالمٍ وجاهلِ وبين عامدٍ وناسٍ غافل
لا تبطلُ الصلاةُ وهو نائمُ نوماً يسيراً، [قاعد أو قائم]
ولا إذا من كَسَلٍ تثاوبا أو السعالُ والعطاسُ غَلَبا
أو البُكا والانتحابُ العالي من خشيه الإلهِ ذي الجلال

باب سجود السهو

إن سجودَ السهوِ في الصلاة أقسامُه ثلاثةٌ ستاتي
أوّلها يُسَنُّ عند نَقْلِهِ مشروعَ قولٍ لسوى محله
سهواً وقد يباحُ عند تركه ما كان مسنوناً سها عن فِعْله
وواجبٌ إن زادها سجوداً أو زادها قياماً أو قعوداً
ولو بقدرِ جلسةِ استراحة أو شك وقت الفِعْل في الزيادة
أو شكّ صلى أربعاً أو أدنى ومثلُه لحنٌ يُحيلُ المعنى
وتركُ واجبٍ وقد تقدَّما كتركِه التشهدَ المقدَّما
وليأت بالسجود إن سها بما يبطل عمدُه كما لو سَلَّما
فإن يشأْ قبلَ السلام سَجَدا أو بعدَه وليُعدِ التشهدا
وإن سها المأمومُ لا يلامُ فسهوُه يحمله الإمامُ

باب صلاة التطوع

تطوعُ الإنسانِ فيه غُنْم أفضلُه الجهادُ ثم العِلْمُ
ثم الصلاةُ ثم ما المعروفُ جَمَاعةً آكدُها الكسوفُ
ثم يليها في أكيدِ الندبِ صلاةُ الاستسقاء عند الجَدْب
ثم التراويحُ بشهر الصوم عشرون ركعةً لكل قوم
فالوترُ والقنوتُ فيه وحدَه أما سواه فهو فيه يُكْرَه
إلا إذا بالمسلمين نَزَلَتْ نازلةٌ ففي جميعها قَنَتْ
ولْيَدْعُ فيه بالدعا المأثورِ عن النبي بلفظه المشهور

وجاز أن يَقْنُتَ بعد أن رَكَع ... وقَبْلَه فكلُّ ذاك متّسع[1]

يؤمِّن المأمومُ للدعاءِ ... وشارَك الإمامَ في الثناء

ثم الصلاةُ بعده مراتبُ ... أفضلها ثَوَابَاً الرواتبُ

وتلك عشرةٌ مؤكَّداتُ ... أولُها في ذلك الغَدَاة

فسنةُ المغربِ ركعتانِ ... بعد أداءِ الفرض يُفْعَلانِ

والظهرُ والعشا هما سِيَّان ... والظهرُ أيضاً قبلها ثِنْتان

وفعل راتبٍ ببيتٍ أفضلُ ... وبينَ سُنَّةٍ وفرضٍ يُفْصَلُ

وكثرةُ الركوعِ والسجودِ ... تواضعاً للواحدِ المعبودِ

أفضلُ من طولِ القيام وأحبّ ... لأنه في الفرضِ والنفلِ وَجَب

سُنّ قضاءُ الوِتر والرواتبِ ... واعذْره إن تَكْثُر، ولا تعاتِب

إن يكْثُر الراتبُ مع ما يَقْضِي ... فليقتصرْ على أداء الفرض

النفلُ في الليلِ وفي الأسْحار ... أفضلُ منه وَسَطَ النهار

فإن يكنْ من بعدِ نومٍ يوجَد ... فهو الذي يُغْنى به التهّجدُ

ففي قيامِ الليل سِرٌّ قد بَدا ... لمن يقومُ ليلَه تهجّدا

فازَ الذين من غَفَوْا تأمّلوا ... في قوله: يا أيها المزمِّلُ

ثم الضحى أقلُها ثنتان ... غِبّاً، وقل أكثرُها ثماني

ووقتُها المحدودُ بالكمالِ ... بين طلوعِ الشمسِ والزوالِ[2]

تحيةُ المسجدِ ركعتان ... بالفرض والنفل يؤدّيَان

وركعتانِ سنةُ الوضوءِ ... تُكْفَى بفعل الكلِ كلَّ سوء

وأجرُ قاعدٍ وأجرُ قائمِ ... من غير عذرٍ نصفُ أجرِ القائم

---

(١) في نسخة:

وجاز أن يقنت قبل أن ركع ... وفعله بعد الركوع المتَّبع

أي: هو المتبع.

(٢) في نسخة:

ووقتها للعابد الموالي ... بين ارتفاع الشمس والزوال

أي الموالي لعبادته.

سجود التلاوة

يسنّ أن يسجدَ للتلاوة ... مستمعٌ وقارئٌ للآية
لا سامعٌ ومقتدٍ تلاها ... أو غيرُ من يَؤمُّه قَرَاها
بل تبطلُ الصلاةُ إن تعمَّدا ... ويتبعُ الإمامَ حيث سَجَدا
لكن محلُّ ذاك في الجهريةِ ... وخُيِّر المأمومُ في السِّرِّيّة
إن شاءَ لم يسجدْ وإن شا تابعه ... ولكنِ الأولى له المُتَابعة
تكبيرتانِ مُطْلقاً قد شُرِعا ... عند السجودِ وإذا ما رَفَعَا
والسَّجدَاتُ أربعٌ مع عشر ... إلا التي في صَ بل للشُكر
وهذه عند تجدّد النِّعم ... أو اندفاعِ نقمةٍ من النِّقَم
للمبتلَى بدِينه يُبديها ... وعن عليل بَدَن يُخْفيها
للمبتلَىٰ بدينِه كي يَعتبر ... والمبتلى بالجسم كيلا ينكسِر[١]

فصل: في أوقات النهي

تطوعُ الإنسانِ بالصلاة ... ممتنعٌ في هذه الأوقات
بعد طلوعِ الفجر وقتَ الصبح ... إلى ارتفاع الشمسِ قَدْر رُمْح
وعند الاستوا إلى الزوال ... والعصرِ للغروبِ باستكمال
تحرمُ مطلقاً ولا تنعقدُ ... في الابتدا وفي الدوامِ تفسد
وجايزٌ له قَضَا الفرائضِ ... في تلك كلها بلا مُعَارض
وركعتا الطواف فرضاً كانا ... أو غيرَه في أي وقت كانا
تحيةُ المسجد أيضاً تطلبُ ... إذا أتاه والإمامُ يخطبُ
وسنةُ الصبح إذا ما فُعلت ... قبل أداءِ الفرض أيضاً قُبلت
ومثلُ هذا كلِّه إذا نَذَر ... يفعل ما نَذَره ولا يَذَر[٢]
لم تمتنعْ قراءة القرآن ... في سائر الأحوال والأحيان
إلا مع الحيضِ أو الجنابة ... وحفظُه فرضٌ على الكفاية

---

(١) في نسخة:

فذو بلاءِ الدين حتى يعتبر ... وذو بلاء الجسم كيلا ينكسر
وخارجَ الصلاة أيضاً تفعلُ ... وفعلُها فيها بعمد يبطل

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: يصحح فيه نذره ولا يذر.

وحفظُ ما يلزمُ في الصلاةِ ... فرض على الأعيانِ والذوات

وبعدَه يلزمُه أن يَعْلما ... عقائدَ التوحيد عِلْماً مُحْكماً

قد قصُرتْ عن كلِّ علمِ الهممُ ... فقدِّم الأهمَّ منه فالأهمّ

فقدِّم العلمَ بأصلِ الدين ... مع الدليلِ الواضحِ المبين

فعِلْمُ أصلِ الدينِ مشهورُ الشَّرَف ... وبحرُه الزاخرُ مَا لَه طَرَف

شرفُه بشرَف المعلومِ ... لذاك كانَ أشرفَ العلوم

وبعدَه فروعُ فقهِ المذهبِ ... فاعكف عليه وإليه فاذهب

عليك بالفقهِ فإنَّ منه ... ما لا غِنى في كل حالٍ عنه

لا سيما فِقْهُ الإمامِ أحمد ... العالمِ الصدِّيق عَذْبُ المورد

باب صلاة الجماعة

صلاتُها تواصلاً وربطاً ... واجبة عيناً وليستْ شرطا

في صحةِ الصلاةِ، بل تصحُّ ... منفرداً لكنْ يفوتُ الربحُ

على الرجالِ العُقَلا الأحرارِ ... لا امرأةٍ ولا أُولي الأعذارِ(١)

وفعلُها في مسجدِ الحي أحلّ ... كما أتى عن خاتمِ الرسل الأجَلّ

لكثرةِ الأجر بكثرة الخُطا ... فأجرُه فيه بقدرِ ما خَطا

أفضلُها إن كان في الوقت سِعَةَ ... بمسجدٍ تقامُ فيه الجُمُعة

وإنها تصحُّ من منفردِ ... وسنةٌ إيقاعُها في المسجدِ

تباحُ للنِّسا مع الرجالِ ... لغير ذاتِ الحسنِ والجَمَال(٢)

وسنة لهن حيث كنَّا ... منفرداتٍ كُلُّهن عَنّا

أقلُّها عَدّاً إمامٌ معتبر ... ومقتدٍ، وإن يكن غَيرَ ذكر

يحرمُ أن يؤمُّ غيرُ الراتبِ ... بمسجدٍ قبلَ الإمامِ الراتبِ

ما لم يَضِقْ وقتٌ ولم يكن له ... عذرٌ ولم يأذنْ وإلا فله

يدركُها إن وقَع الإحرامُ ... من قبل أن يُسلِّم الإمامُ

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: غير النساءِ وذوي الأعذارِ.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وإنّها تباح للنساءِ ... مع الرجال ما سوى الحسناءِ

ومـدركٌ لـلـركـعـة الـمـشـروعـة ... إذا أتــمّ مــعــه ركــوعَــه
مـن فـي الـركـوعِ أدركَ الإمـامـا ... فـمـدرك ركـعـتَـه تـمـامـاً[1]
إن يَبْتدِ المأمومُ نفلاً بعدما ... أقـيـمـتْ الـصـلاةُ لـن يـتـمّـمـا
بـل واجـبٌ عـلـيـه أن يـقـطـعـه ... لـيُـدرك الإحـرامَ فـضـلاً مـعـه
لأنـهـا لـم تـنـعـقـدْ إذْ أحْـرَمـا ... وإن أقـيـمـتْ وهـو فـيـهـا تَـمَّـمـا
من كـانَ صلّى فـرداً أو جـمـاعـةً ... يـعـيـدُهـا نـدبـاً مـع الـجـمـاعـة
ولـكـن الـمـغـربُ لا تُـعـادُ ... كـمـا مـن «الـمـقـنـع» يُـسـتـفـاد
وسـتـةٌ يـحـمـلُـهـا الإمـامُ ... بـتـركـهـا الـمـأمـومُ لا يـلامُ
مـنـهـا سـجـودُ الـسَّـهـو والـتـلاوة ... إن خَـافَـتَ الإمـامُ فـي الـقـراءة
كـذلـك الـقـنـوتُ والـحـمـدُ مَـعَـاً ... وسُـنّ أن يـقـرا إذا لـم يَـسْـمـعـا
وسـتـرةُ الإمـام سـتـرة لـمـن ... وارءَه كـمـا رَوَيـنـا فـي الـسُّـنـن
إن أحـرمَ الـمـأمـومُ مـع إمـامِـه ... أو قـبـلَ أن يـشـرعَ فـي إحـرامِـه
لـم تـنـعـقـدْ صـلاتُـه لأنـه ... لـم يـكُ مـأمـومـاً مـتـابـعـاً لـه
إن سجدَ المأمومُ عـمـداً أو ركَـع ... قـبـلَ الإمـامِ عـالـمـاً ومـا رَجَـع
إلـى مـحـلِّـه الـذي مـنـه انـتـقـل ... فـربـطُـه صَـلاتَـه بـه بـطـل
وسُـنّ لـلإمـام أن يـخـفِّـفـا ... صـلاتَـه مـع الـتـمـامِ والـوفـا
مـن أمَّ بـالـنـاس أتـى دلـيـلاً ... لـكـن إذا لـم يُـؤْثـروا الـتـطـويـلا
وسُـنّ لـلـمـأمـومِ أن يـسـتـفـتـحـا ... ولـيـتـعـوذْ قـبـل أن يـفـتـتـحـا
ويـقـرأ الـفـاتـحـةَ والـسُّـورة ... فـي سَـكَـتـاتِ عـنـدهـم مـشـهـورة
سُـنّ انـتـظـارُ داخـلٍ إن لـم يـشـقّ ... وامـرأةٍ إلـى الـحـضـور [إن تـثـق]
واسـتـأذنَـتْ، يُـكـرهْ لـزوجٍ مـنـعُـهـا ... وفـي الـحـديـث بـيـتُـهـا خـيـرٌ لـهـا

فصل: في الإمامة

يـؤمُّ قـومـاً حـضَـروا مـن كـانـا ... أفـقُـهـهـم أجـودُهـم قـرآنـاً[2]

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

ومـدرك لـلـركـعـة الـمـشـروعـة ... إذا أتـم مـعـه ركـوعـه

(٢) في نسخة:

إن الـذيـن ألـفـوا الإيـمـانـا ... يـؤمـهـم أجـودهـم قـرآنـاً

وقـــارئٌ وهـــو خـــلافُ الأمـــي ... مــقــدَّمٌ عــلــى فــقــيــهٍ أمــي
وبــعــدَه الأكــبــرُ ســنّــا، أَمّــا ... فــأشــرفُ الــكــل أبــاً وأمــاً
ثــم الــمــقــدَّم الــتــقــيُ الأورعُ ... ثــم إذا تــنــازعُــوهــا أقْــرَعــوا
وســاكــنُ الــبــيــتِ إذا كــانَ بــحــق ... وراتــبُ الــحــي ولــو عَــبْــداً أحــقّ
والــحــرُّ والــمــقــيمُ والــبــصــيــرُ ... ومــن لــه ثــوبــانِ والــمــعــيــرُ
والــمــتــوضــي، وكــذا الــمــســتــأجِــرُ ... أولــى بــهــا مــن ضــدّهــم وأجــدرُ
والــحــضــريُ: قــاطــنُ الــحــاضِــرة ... أَوْلَــىٰ بــهــا مــن ســاكــنِ الــباديــةِ
إمــامــةُ الــفــاســقِ لا تــصــحُ ... وعــنــدنــا هــذا هــو الأصــح[^1]
إلا لــخــوفِ ضــررٍ شــديــدِ ... أو كــان فــي جُــمُــعــةٍ أو عــيــدِ
أمّــا سِــوانــا فــهــي عــنــد الــشــافــعــي ... مــكــروهــةٌ بــلا خــلافٍ واقــع
دلــيــلُــه صــلّــوا عــن الأَبــرّ ... وراءَ كــلٍّ فــاجــرٍ وبَــرّ
ويــكــرهُ اقــتــداءُ فــردٍ أو فــئــة ... بــمــن بــه تَــمــتــمــةٌ أو فــأفــأة
كــالاقــتــدا بــقــارئٍ لــحّــانِ ... إن لــم يُــحلْ شــيــئــاً مــن الــمــعــانــي
كــجــرِّ دالِ الــحــمــدِ أو كــنــصــبِــه ... وهــاءَ لــلــه وهــاء ربِّــه
كــذاك خــلــف عــاجــز عــن شــرطــه ... أو ركــنٍ إلا بــإمــامٍ مــثــلِــه
إلا الإمــامَ الــراتــبَ الــعــاجــزَ عــن ... ركــنِ الــقــيــامِ لا سِــواه فــلــيَــبِــنْ
أن يَــقْــتــدوا بــه جُــلــوســاً كــلُّــهــم ... وإن أرادوا أَن يَــقُــومــوا فَــلَــهــم
كــلاهــمــا عــن الــنــبــيِّ قــد وَرَد ... وآخــرُ الأمــريــن قــامُــوا وقَــعَــد
إمــامــة الــمــرأةِ بــالــرجــالِ ... بــاطــلــةٌ قــطــعــاً بــكــلِ حــالِ
كــقــدوةِ الــقــارئِ بــالأمّــي ... والــرجــلِ الــبــالــغِ بــالــصــبــي
صحتْ صلاةُ النفلِ خَلْفَ الفرضِ ... لا عــكــسُــه فــذاك غــيــرُ مــرضــي
ومــن يــؤدّيــهــا بــمَــنْ يَــقْــضِــيــهــا ... وعــكــسُــه كــلٌّ صــحــيــحٌ فــيــهــا
إن يــتــســاويــا كــكــونِ تَــيْــن ... ظُــهْــريــن أو عَــصْــريــنِ مــن يــومــيــن
أعــمــى أصــمُّ صــحَّ أن يَــؤُمّــا ... [كــمــا] يــصــحُ كــونُــه مُــؤْتَــمــاً[^2]

[^1]: في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
وتبطلُ الصلاةُ خَلْفَ الفاسقِ ... بكلِّ حال فهو غيرُ لائقِ

[^2]: أي: تصح إمامة الأعمى والأصم، فيكون مؤتماً به، ويأتم بغيره. والإمامة والائتمام: =

تتمة

وسـنـةٌ أن يـقـفَ الإمـامُ أمـامَـهـم وهُـمْ وَراه قـامـوا
إلا الـعـراةَ فـلـيـقـفْ وجـوبـاً بـيـنـهُـم وفـي الـنِّـسـا مـنـدوبـاً
ويـقِـفُ الـواحـدُ عـن يُـمْـنـاه مـحـاذيـاً وبـطـلـتْ وراه
كـذاك إن أحـرمَ عـن يُـسْـراه إذا خَـلـتْ عـن مـقـتـدٍ يُـمـنـاه
ومـن يـصـلّـي خـلـفـه مـنـفـرداً أو خَـلْـف صـفٍ فـصلاتـهُ سُـدَى[1]
وقـوفـه خَـلْـف الإمـامِ أفـضـل وعـن يـمـيـنِ جـائـزٌ لا يَـبْـطُـل
إن أمـكـن الـمـأمـومَ الاقـتـداءُ وإن يـكـن بـيـنـهـمـا فـضـاءُ[2]
وأفْـرَطُ الـفـضـاءِ فـي اتـسـاعِ فَـوْق ثـلاث مـائـةِ ذراعِ
صـحَّ اقـتـداءٌ إنْ رَأى الإمـامـا أو سَـمِـع الـتَّـكـبـيـرَ والإحـرامـا
ولـيُـشـتـرطْ فـقـط سـمـاعُ الـمـقـتـدي إن كـان كـلٌّ مـنـهـمـا فـي الـمَـسْـجِـدِ
ولا يـصـحُ الاقـتـداءُ إن يـكـن بـيـنـهـمـا نَـهْـر جـرتْ فـيـه الـسُّـفُـن
أو كـان مـا بـيـنـهـمـا طَـريـقُ أو سـبُـع أو بـئـرٌ أو حَـريـقُ
لا يـكـرهُ ارتـفـاعُ مـأمـومٍ عـلـى إمـامِـه وعـكـسُـه قـالـوا: بَـلـى
وآكـلُ مـا ريـحُـه مـكـروهُ مـقـربُـه مـسـجـدَنـا مـكـروهُ

باب أعذار الجمعة والجماعة

يُـعْـذرُ فـي تَـرْكِـهِـمـا الـمـريـضُ ومـن بـه يَـسْـتـأنِـس الـمـريـضُ
أو مـن يـكـونُ قـائـمـاً بـخـدمـتِـه أو كـان خـائـفـاً فـواتَ رُفْـقـتِـه
ومـن يـكـون حـاقِـنـاً مـدافِـعـاً لـلـبـولِ والـغـائـطِ فـرداً أو مَـعَـاً
أو خـائـفـاً مـن حـاكـمٍ جـبـارِ أو مـن غـريـمِـه مـع الإعـسـارِ
أو ضـررٍ مـن مـطـرٍ شـديـدِ أو وَحَـلٍ أو ثَـلْـج أو جَـلـيـدِ
أو خـائـفـاً مـن أن تـمـوتَ زوجـتُـه أو عـبـدُه أو ابـنُـه أو ابـنـتُـه
أو خـائـفـاً مـن أن يـفـوتَ ضـائـعُـه أو قَـدِمـتْ مـن سَـفَـر بـضـائـعُـه

= بالإمام. وفي المخطوط: ولا يصح كونه مؤتماً.

(١) أي: باطلة، قالوا إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة، لأمر النبي ﷺ له بالإعادة.

(٢) أي: انقطاع.

أو خائفاً من أن يضيعَ مالُه — أو ضرراً في مالِه ينالُه
مثل بعيرٍ ندَّ أو عبدٍ أبَق — أو سَفرِ الذي له عليه حقّ
وكاحتراقِ الخبز والطبيخِ — أو غَرَقِ الزَّرع أو البِطّيخ
وحافظِ البستانِ بالنَّظارة — يخافُ إن أهملَه الخَسَارة
ومن به يُطوِّلُ الإمامُ — وجائعٍ إن حَضَر الطعامُ

باب صلاة المعذورين

من كان قادراً على القيامِ — صلّى فروضَه على التّمام
فقاعداً صلى، فإن لم يستطعْ — فعَلَى الجَنْب اليمين يضطجع
فجنبِه اليسارِ فاستلقاءِ — على قَفَاه ثم بالإيماءِ[1]
ومن على راحلةٍ إذا نَزَل — يخشى الأذىٰ من مَطَر أو من وَحَل
أو نحوَ ذا أو كان شيخاً أحْدبا — لا يستطيعُ بعدَه أن يَركبا
أو كانَ يَخْشى سبُعاً أو سيلاً — أو فاتكاً فاجَا ضُحىً أو ليلاً
صحتْ صلاتُه إذا ما استقبلا — ولم تجب إعادةٌ لما خَلا
من كانَ لو صّلى مع الجَمَاعَةْ — على القيامِ مالَه استطاعةْ
وكانَ لو صلى فرادىٰ يقدِرُ — على القيام: إنه يخيّر
وقيلَ: بَلْ يلزمُه القيامُ — لأنه ركنٌ به القِوامُ
لا تسقطُ الصلاةُ عمن أدْرَكا — ما دامَ عقلُه سليماً مُدْرِكاً

باب صلاة المسافر

يَقْصُر من كانَ بعيدَ الشُّقةِ — ترخّصاً ولو بلا مشقَّةِ
وضابطُ البعدِ: له يومانِ[2] — والقصرُ والإتمامُ جائزانِ
وقصرُه أفضلُ من إتمامِه — إذا أتى بالشرطِ عن تمامِه
والشرطُ فيه كونُه مباحاً — وإن يكُن في مَرْقَدٍ مُرْتاحاً
وكونُ ما يَقْصِدُه معيّناً — فهائمٌ إتمامُه تعيّنا
وكونُه قد جاوزَ العُمْرانا — لا السورَ والخَرَابَ والبُسْتانا

---

(١) في نسخة: فإن يكن هذا فبالإيماء.

(٢) في نسخة: يوجد بدل هذا الشطر: مسافة القصر لنا يومان.

وعـدمَ اقـتـدائِـه بـمـن يُـتـمّ وكـونَـه لـم يَـنْـوِهـا ولـم يُـقِـمْ
فـإن أقـامَ أو نَـوَى الإقـامـة مـطـلـقـةً فـمـلـزِمٌ إتـمـامَـه
ومـن يَـقُـم لـحـاجـةٍ لا يَـدْري قَـضَـاءَهـا فـي أي وقـتٍ يـجـري
جـازَ لـه الـقـصـرُ ولـو أقـامـا مـنـتـظـراً قـضـاءَهـا أعـوامـاً
ومثلُه المحبوسُ ظلماً، أو عَرَض بـردٌ شـديـد أو جـلـيـدٌ أو مَـرَض
وإن تُـرِدْ بـقـيـةَ الـشـروطِ فـإنـهـا فـي شَـرْحِـهـا الـمـبـسـوطِ

فصل: في الجمع بين الصلاتين

في سفر القَصْر له أن يجمعا تخفيفاً المغربَ والعِشا معاً
وبـيـن ظُـهـر يـومِـهِ والـعَـصْـر كـمـا لَـه لـذا صـلاةُ الـقَـصْـر
يـجـمـعُ تـقـديـمـاً وتـأخـيـراً إذا كـانَ مـسـافـراً ولـو بـلا أذَى
فـيـنـظـرُ الـجـامـعُ فـيـمـا يـفـعـلُ أيُّـهـمـا أرفـقُ فـهـو أفـضـلُ
ويـجـمـعُ الـمـريـضُ من غيرِ سفَر إن نـالَـه بـتـركِـه بـعـضُ الـضَّـرر
ومـرضـعٌ وذاتُ الاسـتـحـاضـة وكـلُّ عـاجـزٍ عـن الـطَّـهـارة
وكـل مـعـذورٍ ومَـشْـغـولٍ بـمـا يـبـيـحُ تَـرْكَ جُـمْـعَـةٍ مـثـلُ الـعَـمَـى
وذا مـثـالُ الـعُـذْرِ والـشـغـل كـأنْ يـكـونَ مـشـغـولاً بـتـحـصـيـلِ الـمُـؤَن
أمـا شـروطُ الـجـمـعِ بـالـتـقـديـمِ فـنـيّـةُ الـجـمـعِ مـع الـتـحـريـمِ
فـي أوّلِ الأُولـى وأن لا يَـفْـصِـلا بـفـاصـلٍ غـيـرِ إقـامـةِ الـصـلا
ولا يـضـرّ الـفَـصْـلُ بـالـتـيـمـمِ أو الـوضـو بـالـمـاءِ ولـيُـقَـدِّم
أولىٰ الـصـلاتـيـن، وكـونُ الـعُـذْر يـوجـدُ فـي افـتـتـاحِ كـلٍّ، فـاذْرِ
واشـتـرطـوا فـي عُـذْره عـلانـيـة دوامَـه إلـى تـمـامِ الـثـانـيـة
والـجـمـعُ بـالـتـأخـيـر فـيـه يُـشـتـرط ثـلاثـةٌ مـمـا ذكـرنَـاه فـقـط
الأول الـتـرتـيـبُ، وهـو أَوْلـى ونـيـةُ الـجـمـعِ بـوقـتِ الأُولـى
وبـقـاءُ الـعُـذْرِ حـتـى يَـدْخُـلا وقـتُ الـعـشـاءِ عـن يـقـيـنٍ مَـثَـلاً
أمـا صـلاةُ الـخـوفِ كـيـفَ كـانَـا فـغـيـرُ مـحـتـاجٍ إلـيـهـا الآنـا
فـلا تـسـوّدْ صَـفَـحـاتِ الـوَرَق بـغـيـر لـحـمٍ وبـغـيـرِ مَـرَق

باب صلاة الجمعة

تلزمُ كلَّ مسلم مكلَّفِ — حُرٍ رشيدٍ نافذِ التصرفِ
مكلّفٍ بلا تحمّلِ الضرر — مكلّفٍ بغيرِ عُذْر معتبر
أي غيرِ معذورٍ بما تقدَّما — فإنْ يكن بضدها لن تَلْزما
وذكَرٍ متَّضح لا يُعْذَرُ — ومثلُه مسافرٌ لا يَقْصِر
بأن يكونَ عاصياً بسفَره — أو امتناعِ قَصْره لقِصَرِه
والشرطُ في صحتِها الوقتُ ولو — لم يأذنِ الإمامُ عن علِي رَووا
ووقتُها بوقتِ عيدٍ يَدْخُل — وفعلُها بعدَ الزوالِ أفضل
ويستمرّ وقتُها للعَصرِ — وليس شرطاً فعلُها بمِصْر
بل كونُها في قريةٍ من القَصَب — أو حَجَر أو لَبِن أو من خَشَبِ
صحتُها لها شروطٌ أربعة — أولها [الوقْتُ] وقل: فيه سَعَة
وأربعونَ استوطنوا بناءً — [لم يظعنوا] صيفاً ولا شتاء
ولا تصحُّ من ذوي البوادِي — ولو أقامُوا عُمْرهم بوادِي
ولا يجوزُ جمعتانِ في بَلَد — لأنه عن النبي ما وَرَد
ولا عَن الأربعةِ الأئمة — من بَعْده: وهم هداةُ الأُمة
هذا اعتقادُ الشافعي ومالكِ — وأحمدَ بنِ حنبلِ المباركِ
وما بُني لغيرِ وَجْه الباري — فمُلْحقٌ بمسجدِ الضِّرار
لكنْ لعُسْرِ جمعَهم بمسجدِ — صحّتْ بقدرِ حاجةِ التّعدد
ثالثُها حضورُ أربعينا — في كلِّها لم يَنْقصُوا يقينا
رابعُها تقديمُ خطبتينِ — قاما لنا مقامَ ركعتين
شرطُهما النيةُ والوقتُ وأن — يحضرَ أربعونَ من أهلِ الوطن
وأن يكونا حَضَراً لا سَفَرا — مَثَّله بأربعين نفراً
خَطَبهم مَنْ هو فيهم النَّسِبُ — حتى أتوا فإنها لا تُحْسَب
وكونُ من يخطبُ ذا سلامة — مما ينافي منصبَ الإمامة
أركانُها الحمدُ مع الصلاةِ — على رسولِ الله ذي الصِّلات
وأمرُه لهم بتقوى اللهِ — وهي امتثالُ الأمرِ والنواهي
وآيةٌ تُقرأ في إحداهما — ولكن الأولى بها أُولاهما

والجهرُ بالأركانِ حتى يَسْمعا — العددُ المشروطُ ممن جَمَّعا
وبالولاءِ بينهنّ يأتي — وبين خُطْبتيهِ والصلاةِ
سننُها القيامُ إن أطاقَه — ورفعُ صوتِه بقدر الطاقة
وسترُ عَوْرةٍ وطهرٌ من حَدَث — كما يُسنّ طهرُه من الخَبَث
وحرمةُ المُكْث لذي الجنَابة — لم يعتلق بواجب العبادة[1]
وكونُه معتمداً على عَصَا — أو قوسٍ أو سيفٍ لضَرْب من عَصَى
وداعياً للمسلمين، وقعَد — بينهما كقُلْ هو الله أحد
فإن أبَى فسكتةٌ خفيفةٌ — وجازَ أن يخبَ من صحيفة
ويَقْصِرُ الخطبةَ، والصلاتا — يطيلُها ليُحرز الصِلاتا[2]
وكونُ من يخطبُهم يصلّي — فهو أولى بتولّي الكُلِّ
يلبَس كلّ أحسنَ الثيابِ — وكرّهوا تخطيَ الرقابِ
وواجدُ الفُرْجةِ والإمامُ — إذا تخطىٰ الناسَ لا يُلام
والغسلُ مطلوبٌ وتنظيفُ الجَسد — ولُبْسُ أبيضٍ، وطيبٌ إن وَجَد
ولكن الأهمّ تطهيرُ الحَشَا — من الرياءِ والنفاقِ والرِّشا
فقل ما تُجْدِي الثيابُ البيضُ — من قلبهِ، مِنْ هذه مريضُ[3]
قراءةُ الكهف هدىً ونورُ — يذكرُ فيها البعثُ والنشورُ
وفي الكَرى دليلُ حسنِ الحالِ — وأمنُه من فتنةِ الدَّجّال
تحيةُ المسجدِ أيضاً تطلبُ — إذا أتاه والإمامُ يخطبُ
ويحرمُ الكلامُ حال الخُطْبةِ — إن كان سامعاً قريبَ البُقْعة
من في الركوع أدرك الإماما — فَمُدركٌ جمعتَه تماماً
وعنه لو أدركَ مأمومٌ أقل — من ركعةٍ ففرضُ جمعةٍ حَصَل

---

(١) هذا البيت جواب لبيان سبب حرمة مكث الجنب، وهو أن حرمة مكثه متعلقة بواجب العبادة. ويعتلق: أي يرتبط.

(٢) الألف في الصلاة والصلات لضرورة الشعر.

(٣) في نسخة:

من كان منّا قلبه مريض — فما تفيده الثياب البيضُ
ماذا تفيده الثياب البيضُ — من قلبه، من ذنبه مريض

يباحُ عند الشافعي وأحمدا ... خُروج ذميّ وعنّا انفردا
وسنةٌ للقومِ والخطيبِ ... تنظُّفٌ لها بلا تَطْييب
ويرفعُ اليدينِ في الدعاءِ ... وظهرُ كَفّيه إلى السماءِ
يدعُو بما دعَا به الرسولُ ... فإنه المرضيُّ والمقبول
يؤمِّنُ القومُ على الدعاءِ ... ويَحْسُنُ التحويلُ للرداءِ
ويُتْرَكُ الرداءُ حتى يَنْزِعا ... ثيابَه الخطيبُ والقومُ معا
والأفضلُ استسقاؤهم بالأتقيا ... لا سيما بآلِ خيرِ الأنبيا
مثلُ أبي حفصٍ شديدِ البَاس ... بَعد رسولِ الله بالعباس
وسنةٌ للقوم أن يُكرِّروا ... صلاةَ الاستسقاء حتى يُمْطَروا
فإن سُقُوا من مرةٍ فمِنَّةٌ ... عجَّلها لهم عظيم المِنَّة
وإن سُقوا من قَبْل الاستعدادِ ... إلى خروجِهِم وسالَ الوادي
اجتمعوا وشكَرُوا الحميدَا ... وسألوا من فضلِه المزيدا
وسُنةٌ لكلِّ عبدٍ أن يَقِف ... في أولِ الغيثِ ومنه يَغْترِف
للاغتسالِ والوضوءِ منه ... فلا غِنى لكلِّ حيّ عنه
جَعَله اللّهُ لنا طَهُورا ... فأينَ من كانَ له شَكُورا
وأن يقولَ بَعْده: مُطِرنا ... فضلاً ورحمةً بها غُمِرنا
وأن يقولَ عند كثرةِ المطر ... على الظِرابِ ومنابتِ الشَّجَر
ويحرمُ استمطارُه بنَوْءِ ذَا ... وجازَ أن يقولَ في نَوْء كذا
تسبيحُهم لصوتِ رَعْدٍ بارِق ... سلامةٌ لهم من الصواعق

كتاب الجنائز

يُسَنّ الاستعدادُ للموتِ وأن ... يُكْثر ذِكْرَه بسرّ وعَلَن
ويكرهُ الأنينُ للمريضِ ... كذا تَمنّي موته البغيضِ
إلا لخوفِ فتنةٍ في دينه ... فسنةٌ حينئذٍ من حِينه
أو قد تمنّى موتَه شهيداً ... حتى يكونَ في غدٍ سعيدا
عيادةُ المريضِ غيرِ المبتدع ... مطلوبةٌ مشروعةٌ فيما شُرِع
وسنةٌ تخفيفُها حوفَ الضَّجَر ... إلا إذا كانَ بقربِه يُسَرّ
وأن تكونَ لا على التتابعِ ... اتركْ ثلاثةً وعُدْ في الرابعِ

وهل يعادُ المرءُ من كلِّ وَجَع فيه خلافٌ برقُه فينا لمَع[1]

قال الفقيهُ صاحبُ الإقناع ظاهرُه من سايرِ الأوجاع

قال ابن منجا وأبو المعالي ثلاثةٌ بهن لا تُبالي

ثلاثةٌ منها العيادةُ لم تَرِد الضِّرسُ والدُّمَّل والطَّرفُ الرَّمِد

وسُنَّ أن يُلَقِنَ المحتضِرا مَنْ كان من أحبابه قد حَضَرا

يُعيدُها إن لم يُجِبْه أوّلاً ثلاثَ مراتٍ فقط وحُوِّلا

لقبلة لجنبِه الأيمنِ إنْ يتسعِ المكانُ عرفاً ويَلن

فإن يَضِقْ يُلْقَى على قَفَاه ووجهُه لها وأخمُصَاه

وحيثُ ماتَ غُمِّضَتْ عَيْناه ولُيِّنتْ رفقاً به أعْضاه

والغسلُ والتكفينُ والصلاةُ على ثلاثةٍ مُحَرّمات

على شهيدِ الحربِ والمقتولِ ظلماً، وكلِّ كافرٍ ضَلُول

بل يُسْتُر الحربيُ بالترابِ وجازَ أن يُرْمىٰ إلى الكلاب

ومن عداهم من ذوي الهداية فإنّها فرضٌ على الكفاية

والشرطُ فيما غسْلُه: الإباحة فغيرُه ما أحدٌ أباحَه

وكونُه في نفسِه طَهُوراً وقد مضى فى بابه مَسْطورا

وشرطُه في الغاسِل الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ لا احتلامُ

فصل: فيما يكفَّن به

يُكفَّنُ الميتُ بعد غُسْله فيما يكونُ من لباسِ مثله

فيحرمُ التكفينُ بالحريرِ لجنسي الإناثِ والذكورِ

والأفضلُ الأبيضُ والمغسولُ لأنه إلى البِلا يَؤُول

ويكرهُ التكفينُ بالمُزَعْفَرِ والصوفِ والشَّعْر وبالمعَصْفَر

ويحرمُ التكفين بالمذهَّب والجلدِ والحريرِ عند المَذْهب[2]

وواجبٌ لكلِّ مسلم كفنٌ ثوبٌ يكونُ ساتراً كلَّ البدن

للرجلِ الأفضلُ فيِ ثلاثِ وخمسةٍ تكونُ للإناثِ

---

(١) في نسخة وقع بدل هذا الشطر: فيه خلاف عن جماعة وقع.

(٢) هذا البيت في نسخة: لم يوجد.

لُـفَـافـتَـانِ مـعـهـمـا إزارُ وأيـضـاً الـقـمـيـصُ والـخِـمَـارُ
يـكـفَّـنُ الـصَّـبِـي بـثَـوبٍ واحـدِ وجـازَ تـكـفـيـنٌ لـه بـزائـدِ

شروط الصلاة عليه

شـروطُـهـا كـغـيـرهـا ثـمـانـيـةٌ وقـد مـضـتْ فـلا تـعـادُ ثـانـيـة
فـلا تـصـحُ مـن ورا جـدارِ ولا إذا كـان الـسـريـرُ سـاري
والـمـيـتُ الـحـاضـرُ كـالإمـامِ مـع أنـه أحـقُّ بـالأمـام
أركـانُـهـا الـقـيـامُ والـتـكـبـيـرُ أربـعَ مـراتٍ، بـه الـتـنـويـرُ
قـراءةُ الـفـاتـحـةِ الـمـنـيـرة لـلـبـصـرِ الـظـاهـرِ والـبـصـيـرةِ
صـلاتُـه عـلـى رسـولِ الـلـهِ الـمـرتـجـي لـهـا عـظـيـمُ الـجـاهِ
دعـاؤه لـمـيـتٍ فـي الـثـالـثـةِ وجـازَ أن يـكـونَ بـعـد الـرابـعـة
سـلامُـه ويـسـتـحـبُّ الـثـانـي والـسـابـعُ الـتـرتـيـبُ لـلأركـانِ
وفـرضُـهـا يـسـقـطُ بـالـمـكـلَّـفِ حـتـى بـأنـثـى أو بـخـنـثـى نـكـتـفـي
وتـحـرمُ الـصـلاةُ بـعـد الـشـهـرِ مـن دفـنِـه، ولـحـدُه فـي الـقـبـرِ
تـكـفـيـنُـه ودفـنُـه وحـمـلُـه يـسـقـطُ بـالـكـافـر عـنـا حـمـلُـه
عـلـى الـثـلاثِ أخـذُه لـلأجْـرِ يـكـرهُ فـهـو مُـذهـبٌ لـلأجْـرِ
ويـكـرهُ الـقـيـامُ لـلـجـنـازةِ كـذا ركـوبُـه لـغـيـرِ حـاجـة
ومـشـيُـهـم أمـامَـهـا لـقُـرْبـهـا مـفـضّـل وسُـنّ إسـراع بـهـا
والـسـنـةُ الـسـكـوتُ والـتـبـصـيـرُ بـمـا إلـيـه الـمـيِّـتُ يَـصـيـر
والـلـغْـطُ والـكـلامُ مـكـروهـانِ ولـو بـذكْـرِ الـلـه والـقـرآنِ

القول في القبر

فـإن تُـرِدْ أقـلَّـه وأكـمـلَـه فـوُسْـعَـه، وعُـمِّـقَـتْ لا حَـدَّ لـه
ثـم الأقـلُّ حَـفْـر قـدرِ مَـنَـعـاً رايـحـةً كـريـهـةً وسَـبُـعـاً
وسُـنّ أن يُـرْفـع قـدر شـبـرِ عـلـمـاً بـأنـه مـحـلُ قـبـر
يـوضـعُ فـيـه عَـمَـلاً بـالـسُّـنـة عـلـى الـيـمـيـنِ وجْـهُـه لـلـقِـبْـلـة
تـوجـيـهُـهُ لـلـقـبـلـةِ الـغـرّا وجَـبَ ووضـعُـه عـلـى الـيـمـيـن مُـسْـتَـحـب
وحـيـثُ فـيـه وحـدَه تَـخَـلَّـفـا وانـقـلـبـوا عـنـه إلـى مـا خَـلّـفـا

يحرمُ دفنُ غيرِه عليه | ما لم تكن ضرورةٌ إليه
وبعد دَفْنِه استحَبَّ الأكثرُ | تلقينَه لأنه يَذَكَّر
وسُنّ أن يُرشَّ فوقَ القبرِ | ماءٌ وأن يُرفَع قَدْرَ شِبْر
يحرمُ إسراجُ القبورِ للشَرَف[1] | لأنه ضياعُ مالِ وسَرَف
وفي المساجدِ حرامٌ، يُغضَل[2] | والدفنُ في الصحراءِ قالوا: أفضلُ

التعزية

وسُنةٌ لمن أصيبَ التَّعزيةُ | وهي الدعا لميّتٍ بالمغفرةِ
وللمصابِ أمرُه بالصبرِ | ووعدُه بها عظيمَ الأجْر
إن لم يكن نَدْبٌ ولا نُواحُ | وشَقُّ ثوبٍ فالبُكا مباحُ
ولم يُعَذَّبْ ببكاءِ أهلِه | إلا إذا أوصاهم بفعلِه
وسنةٌ زيارةُ القبورِ | لكنها تختصُّ بالذكورِ
وللنسا فيها خلافٌ يُعْلَمُ | فقيلَ: تُكرَهُ، وقيلَ: تَحرُم
ويَعْرِفُ الميتُ من يزُورُه | في كلِّ وقتٍ وبها سُرورُه
وفي دعا الأحياءِ للأمواتِ | نفعٌ لهم بالنصِ في الآيات
قراءةُ القرآن أيضاً تنفعُ | وخُضْرةٌ عنه العذابَ تَدْفعُ

كتاب الزكاة

إنّ الزكاةَ من حقوقِ الباري | وجوبُها فيما يَجيء جاري
في كلِّ ما كانَ مكيلاً يُدَّخر | من الحبوبِ ما يقوتُ والتَّمر
وإن يكنْ غيرَ مُقيتٍ للبَشَر | بل كانَ قُوتاً للجِمال والبَقَر
وذاك كالكَتَّان والكِرْسَنَّة | كما رسولُ الله فينا سَنَّه
وفي النقودِ والعروضِ والنَّعَم | وهي الجِمالُ والبَعير والغنم[3]
وواجبٌ في العَسَل المُصَفَّىٰ | عُشراً إذا نصابَه قد وَفَىٰ

(١) قوله للشرف: علة للإسراج.
(٢) أي الدفن في المساجد يمنع.
(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: من إبلٍ وبقرٍ ومن غنمْ.

وشرطُها الإسلامُ والحريةُ … والحولُ والنصابُ والمِلْكيةُ[1]
والدَّيْنُ إن يَنْقُص به النصابُ … يَسْقطُ به الوجوبُ والعِقابُ

فصل: في الخُلْطة

إن يختلطْ شخصانِ من أهل الزَّكاة[2] … أي في نصابٍ كاملٍ من الشياه
أو غيرِها من الجِمال والبَقَر … وتمّ حولُها عليها واستقرّ
واتحدَ المَرْعى وفحلٌ يَضرِب … ومَسْرحٌ يجمعها والمَحْلَبُ
كذا المُراح، زَكِّيا كالواحدِ … والشرطُ في المَوْرِدِ غير وارد
تفيدُ تخفيفاً وتَثْقيلاً على … كليهما أو واحدٍ ولا وَلاَ
وسُنَّ للإمامِ بَعْثُ خارِصِ … للنخلِ والكَرْم أمينِ خالصِ
ومسلمٍ بَخَرْصِه خبيرِ … وواحدٌ يُجزِئ في التقدير
وواجبٌ أن يَبْعثَ السُّعاةَ … قُرْبَ الوجوبِ يأخذُوا الزكاةَ
يجتمعُ الخَرَاج والعُشْر مَعَاً … فيما بسيفِ القَهْرِ منهم نَزَعا
كمصرَ والشامِ وكالعراقِ … كانت بسيفٍ ودَم مِهْراقِ
تضمينُ مالِ العُشْر والخراجِ … من قِبَلَ السلطانِ ذُو اعوجاجِ
والعشرُ في المَسْقى بلا مَؤُونة … ونِصْفُه فيما بها يَسْقُونه

زكاة الأثمان: وهي الفضة والذهب

إن نصابَ الذهبِ والفضةِ … عِشرون مثقالاً بوزنِ مكة
وواحدُ النقدينِ إذ يُصابُ … ويضَمُّ كيما يَكْمُل النِّصابُ
ويُخْرِجُ الواجبَ من أيِّهما … أرادَ، فالمُخْرَجُ وافٍ بهما
لا تجبُ الزكاةُ في المباحِ … من الحليّ للنّسا المِلاَحِ
هذا إذا لم يَقْصدِ الفِرارَا … به من الزكاةِ حيثُ جَارَا
وتجبُ الزكاةُ في المحرَّم … كذا المُعَدُّ للكراءِ فاعلم

---

(١) أي: كونه مالكاً للنصاب ملكاً تاماً. والنصاب: هو مائة وستون رطلاً عراقياً، وبالدمشقي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً.

(٢) هذه زكاة الخليطين، والهاء في الزكاة، إن ذكرت فهي للسكت لا من أصلِ الكلمة حِفاظاً على الوزن.

تحليةُ المسجدِ بالنُّضَار[1] أو فضةٍ من عمل الكفار
وإنها ضياعُ مالٍ وسَرَف ومخطئٌ من عدَّها من الشَّرَف
وخاتمُ الفِضةِ للرجالِ يُباحُ لو زادَ على مِثقال
يُلْبَس في أيِّهما، والأَفضلُ في خِنصرِ اليُسرى ففيها يُجْعَلُ
ويحرُم اتخاذُه من الذَّهب وجعلُه من العقيقِ مستحبّ

باب زكاة العروض

ما عُدّ للبيعِ وللشراءِ للربح فيهما وللشراءِ
ما كانَ منها آخرَ السنينِ قوِّمْه بالأحظِّ للمسكينِ
وَرُبْعَ عُشرٍ يُخرِجُ احتساباً إن بلغتِ قيمتُها نصاباً
وحيثُ لم تَبْلغْ نصاباً لم تجبْ ودفعُها من العروضِ ما حُسِب
والصيرفيُّ لم تجبْ عليه لعدم استقرارِها لديه
وإن يكنْ من مَعْدنٍ يُسْتَخرجُ فربعُ عُشرٍ منه حالاً يُخرَجُ
وفي الركازِ الخُمْس فوراً يُخْرجُ وهو الدفينُ الجاهليُّ المُخْرَجُ

باب زكاة الفطر

صدقةٌ واجبةٌ بالفطر بَعْد غروبِ الشمسِ سلْخَ[2] الشهرِ
فمنْ يَمُتْ أو أَيْسَر النسيبُ قبل الغروبِ ينتفي الوجوبُ
يُخْرِجُها المسلمُ موسراً بأن يَفْضلَ ما يُخرِجُه عن المُؤَنِ
من كلِّ ما يحتاجُه في ليلتِه ويومِه لنفسِه وعَيْلتِه
عن نفسِه وكلِّ من يَمُونُه من ولدٍ وامرأةٍ تُعينُه
يبدأُ عند عَجْزِهِ بنفسِه فَزَوجةٍ مطيعةٍ فعَبْدِه
فأمِّه فالأبِ فابنٍ أَقْرَعَا[3] إن كانَ واحداً، وإلا أَقْرعا
بينهمُ الذكورِ والإناثِ فالأقربِ الأقربِ في الميراث
تعجيلُها بيومٍ أو يومينِ فحسْبُ جائزٍ بغير شَيْنِ

---

(١) أي: الذهب أو الفضة.
(٢) أي: بعد مضي الشهر.
(٣) أي: بأن كان واحداً.

في صرفِها بعدَ طلوعِ الفَجْرِ وقبل أن صلّى عظيمُ الأَجرِ

تأخيرُها عن يومِ عيدٍ يحرُمُ وعن صلاتِه فكُرْهٌ يُعْلَمُ

لكنْ مع القدرةِ والإمكانِ وليَقْضِها حتماً بلا تَوَاني

وواجبُ الفطرةِ قَدْرُ صاعِ يخرجُه من خمسةِ أنواعِ

التمرُ والزبيبُ والشعيرُ البُرُّ ثم الأَقِطُ الحقيرُ[1]

لا تجزئُ القيمةُ في الزكاةِ لا في المواشِي والمُعَشَّراتِ

يجوزُ للجَمعِ الكثيرِ الزائدِ إعطاؤهم فطرتَهم لواحدِ

وعكسُه ولم يجزْ أن يَشترِي زكاتَه فذاكَ كالمُسْتقذَر

باب وجوب إخراج الزكاة

وجوبُها في الفورِ غيرُ خافي عندَ وجودِ المالِ والأصنافِ

لكن له التأخيرُ لانتظارِ ذي رَحِمٍ أو أحوجٍ أو جارِ

وجاحدٍ وجوبَها مرتدٌّ لا يُعتَنَى به ولا يُعتدُّ

فيستتابُ أولاً ثَلاثَا ثم يُجَثُّ جِيدُه[2] اجتثاثاً

يقتلُ كُفراً بَعْد علمِه بها وإن يكنْ دَفعَها لأهلِها

إن يمتنعْ تهاوناً وشُحّاً تؤخذُ قَهْراً دون أن يُضَحّىٰ

من يدّعي إخراجَها أو مُسقطاً وجوبَها، وكان عَدْلاً مُقْسطاً

صُدّقَ من غيرِ يمينٍ تُطلَبُ منه ولا بينةٍ تُستَجلبُ

يخرجُها الولي عن مَوْلّيهِ من مالِه الظاهرِ أو خَفِيِّه

وسُنّ أن يُظهَرها وأن يَلي تفريقَها بنفسِه لِيَنْجليَ

للناسِ أمرُه فيقتدُوا به وتَنْتفي رَذَالةُ البُخْلِ به[3]

وليَدْعُ كلُّ منهما بما وَرَد يرجُو القبولَ خائفاً من أن يُرَدّ

والشرطُ فيها نيةُ الزكاةِ وإنما الأعمالُ بالنياتِ

ولو نوَى صدقةً وأطلَقا ولو بكلِّ مالِه تَصَدَّقا

---

(١) أي: منزوع الدسم من اللبن المجفف.

(٢) في نسخة: رأسه.

(٣) الضمير في «به» الأول للمالك، وفي «به» الثاني للإظهار.

لم يُجزه عن الزكاةِ الواجبة ونيةٌ للفرضِ ليستْ وَاجبة
ولا يجوزُ نَقْلُها إذا وَجَد أربابَها من بلدٍ إلى بلدِ
إلا إلى مسافةٍ لا تُقْصَر فيها الصلاةُ فهو قَدْرٌ يُغْفر
مع كونِها مجزئةً على الأصح وإن تُعَجّل عاماً أو عامين صحّ

باب أهل الزكاة

إن الذين تصرفُ الزكاةُ لهم ثمانٍ كلُّهم يَقْتَاتُ
الأولُ الفقيرُ من لا مَالَ له أو لَهُ مالٌ لا يَسُدُّ خَلَله
وإنه لذلكِ التبيينِ أسوأُ حالةً من المسكينِ
وبَعْدَهُ المسكينُ: من لا يجدِ كفايةً من فضةٍ أو عَسْجدِ
بل نِصْفَها أو فوقَه والعاملُ لكلِّ محتاجٍ إليه شامِلُ
كحافظٍ وقاسمٍ وكاتبِ أجرتُهم بحسَبِ المراتبِ
مُؤلَّفون منهمو مَن أَسْلما أو كان لو يُعطى رُجي أنْ يُسْلِما
أو كانَ يُخشى شرُّه أو جابياً يأخذُها ممن يكونُ آبياً
أو سيِّداً في قومِه يطاعُ يَقْفُوه في إسلامِه الأتباعُ
أو كانَ ذا مَنَعةٍ يكفينَا إن يُعْطَ منها، شَرَّ من يلينا
فهؤلاءِ كلُّهم مؤلَّفُ وللزكاةِ موضعٌ ومصرفُ
يُعْطَوْنَ قَدْرَ ما به التأليفُ والمالُ في جنبِ الأذىٰ خفيفُ
وفي الرقابِ هم مكاتَبونا يُعْطونَ ما به يُحَرَّرونا
والغارمون من بُلي بالدَّينِ وقصدُه إصلاحُ ذاتِ البينِ
أو كان لا للوُفْق والإصلاح بل كان في وَجْهٍ له مباحِ
وقولُه وفي سبيلِ الله هم الغزاةُ قاتلوا لله
وابنُ السبيلِ مسلمٌ مسافرُ منقطعٌ لا منشئٌ وكافِرُ
يجزئُ دفعُها إلى البغاةِ كذا إلى الخوارجِ الطُّغاةِ
ودفعُها إلى الإمامِ الجائرِ ولو بلا رضاً وطيبِ خاطرِ
والفضلُ أن يقدِّمَ الأقاربا وإنْ يكونُوا معه عقَاربا
لا تُبْطلوها بالأذَى والمنِّ ولم تُجزْ لكافرٍ وقِنّ
ولا لمن تلزمه مُؤنتُه مثالُه وَلَدُه وزوجتُه

ولا لآلِ المصطفى محمَّدِ | هم سِتةٌ تعرفُهم في العددِ
ولا لصاحبِ الغِنىٰ بالمالِ | أو كسبِه بسببٍ حَلاَلِ
وعندنا يجوزُ الاقتصارُ | على فقيرٍ واحدٍ يُختَار
وعَلَى صنفٍ من الأصنافِ | فمُسْقطٌ لفرضِها وكافي

صدقة التطوع

صدقةُ التطوعِ في السرِّ | أفضلُ من إعطائِها في الجَهْرِ
وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ | كالحَرَمين وعلى الأفَاضِلِ
وعلى الجارِ القريبِ والرَّحِم | أفضلُ من غيرِهم لما عُلم

كتاب الصوم

الصومُ جُنَّةٌ ولكنْ لم يجِبْ | إلا برؤيةِ الهلالِ المحتجِب
لا بالحسابِ والنجومِ الكاذِبة | وإن تكن على النّدور صائبة
قال رسولُ الله: نحنُ العربُ | أيْ أمّةٌ أميّةٌ لا نَخسِب
فمن يصمْ بذلك احتساباً | لم يُجْزِهِ عنْهُ وإن أصابا
إن يكُ غيمٌ منتهىٰ شَعْبانا | يمنعُ من رؤيتِه عِيَانا
يلزمُ صومُه احتياطاً عنه | إن بانَ في بعضِ الجهاتِ منه
رؤيةُ عَدْلٍ مُسْلم مكلَّفِ | تُثْبِتُ مطلقاً ولم يُحَلَّف
فحكمُ من لم يَرَه كَحُكْمُ الذي | رَآه حتى المُوصِلي والترمذي[1]
لا نعْتَبِر تفاوتَ المطالعِ | وذا بالاتفاقِ إلا الشافعي[2]
وثَبَتَتْ بقيةُ الأحكامِ | تابعةً للحكمِ بالصيامِ

شروط وجوب صحته

شرطُ وجوبِه على الأنامِ | بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ
وقدرةٌ عليه أما العاجزُ | لمرضٍ أو كِبَرٍ فجائِز

---

(١) في نسخة:

فحكمُ من لم يَرَه كمن رأى | لا فرقَ بين من دَنَا ومن نأى
وحكمُ من لم يره كحكم مَنْ | رآه في كل مكانٍ وزمن

(٢) لم يأخذ أحد باختلاف المطالع إلا الإمام القرشي الشافعي.

شروطُه التي بها يجوزُ العقلُ والبلوغُ والتمييزُ
كذلك الإسلامُ واشْرطِ النية لكلِّ يوم واجبٍ مُبَيَّنة
وواجبٌ تعيينُه للنيّة وليس شرطاً نيةُ الفرضية
والنفلُ تَجْزي فيه قَبل الظهرِ وبعدَه إلى دخولِ العصر
وسادسُ الشروطِ أن ينقطعا دمُ النفاسِ ودمُ الحيض معا
وفرضُه الإمساكُ عن جميعِ ما يفطّر الصائمَ من أكلٍ وما
أي مثلاً من فجرِه الثاني إلى أن تغرُب الشمسُ غروباً كاملاً
سننهُ التعجيلُ للفطورِ كذلك التأخيرُ للسُّحور
وأنْ يزيدَ في خِصالِ البرّ من ذِكْرٍ أو صَدَقةٍ في السِّرّ[1]
وأن يقولَ مُخْلصاً إذا شُتِمَ إنِّيَ يومي صائمٌ عن الكَلِم
وسُنَّ عند الفطرِ أن يَقُولا ما كان عن نبِينا مَنْقُولا
وأن يكونَ فِطْرُه على رُطَبَ فالتمرِ فالماءِ فَحُلْوِ كالعِنَب
يحرمُ كل خَصْلة ذميمةٍ كالكِذْب والغِيبة والنميمة
عارٌ عليك أن تقولَ صائمٌ وأنتَ في لحمِ أخيك سَائمٌ
وفطرهُ من غيرِ عُذْر يحرُمُ للنهي عنه في حَديثٍ يُعْلَمُ
من فاتَه يومٌ بغيرِ عُذْر لم يَقْضِه عَنْه صيامُ الدَّهْرِ
وقد يكونُ واجباً ومستحبّ ففطرُه لنحوِ حائضٍ وَجَب
ومنقذٍ لمشرفٍ على التَّلَف ومستحبٌ لمريضٍ إنْ يَخَفْ
بالصومِ أدنى ضررٍ تحمَّله وللمسافرِ يباحُ القصرُ له
وحاملٍ ومُرْضعٍ إن خافتَا على الرضيع ضرراً أفطرتا
لكنْ عليهما القضاءُ والفِدَا عن كلِّ يومٍ مدُّ حبٍّ وَجَدا
وإنْ يخافَا ضرراً عليهما فبالقضاءِ لا الفداءِ أُلزما

المفطرات للصوم

ومبطلاتُ الصومِ بين الناسِ من عامدٍ لا مُكْرَهٍ وناسي
خروجُ دمّ الحيضِ والنفاسِ وواصلٍ للجوفِ أو للرَّاس

(١) في نسخة في الشطر الثاني: تقرباً إلى الكريم البَرّ.

والـمـوتُ والـرِّدةُ والـتـرددُ | في الفطرِ والعزمُ عليه يُفْسِد
والقيءُ والحُقْنةُ في السبيلِ | الدُّبرِ، لا التقطيرِ في الإحليلِ
بالوطءِ عمداً يفسدُ الصيامُ | كذلك الحجْمُ والاحتجامُ
دليلُ هذا: الخبرُ المعلومُ | قد أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ
ومثل ذا إنزالُه باللَّمْسِ | أو قبلةٍ لا بحديثِ النَّفْس
أو كانَ الإنزالُ بتكريرِ النَّظر | لا نظرةٍ واحدةٍ فتُغْتَفَر
ولا غبارٍ ثارَ من طريقِ | أو كانَ من غَرْبَلةِ الدقيق
ويُفْسِدُ الكُحْل إذا ما وَصَلا | للحَلْق شيءٌ لا ذُبابٌ دخلا

بيان كفارة الجماع وحكمها

كفارةُ الصيامِ بالجماعِ | واجبةٌ بالنصِّ والإجماعِ
فمن يجامعْ مطلقاً نهارَه | يلزمُه القضاءُ والكفارة
كذاكَ من جُومِع باختيارِه | مع علمِه والعمدِ في نهارِه
رقبَةٌ مؤمنةٌ تُحرَّر | قويةٌ على اكتسابٍ تَقْدِرُ
إن لم يجدْها فليَصُم شَهْرين | على الهلالِ، مُتَتابعينِ
وإذا لم يَسْتطع أَمَدّا | ستين مِسْكيناً لكلٍّ مُدّا
وسقَطَتْ عنه إذا لم يستطعْ | فِعْلَ الجميعِ لم يُضيَّقْ متَّسعْ
هذا وعند الشافعي تستقِرّ | في ذمةٍ له إلى أن يَقْتَدِر
كفارةٌ بغيرِه لم تَرِدِ | عند ابنِ إدريسٍ وعِندَ أحمدِ[1]

باب صوم التطوع

أفضلُه يومٌ وفِطْرُ يومِ | كصومِ داودَ وبعضِ القوم
وسُنَّ للإنسانِ أن يطَّوَعا | بغيرِ صومِ الفرضِ مما شُرِعَا
لا سيما ما فيه من تحريضِ | كصومِ أيامِ الليالي البيضِ
ويومِ عاشُورا ويومِ عَرَفة | والعشرِ من ذي الحجة المشرَّفة
وصومُه الخميسَ والاثنينِ | فتُعرضُ الأعمالُ في هذَينِ

---

(١) في نسخة: الشطر الثاني: عند الإمام الشافعي وأحمد.

والسـتّ مـن شـوالِ السـعـيدِ الأفـضـلُ اتـصـالُـهـا بـالـعـيدِ
صيـامُـهـا يَـغـدِلُ فَـضْـلاً حـولاً وكـونُـهـا عـلـى الـتَّـوالـي [أوْلـى]

كتاب الاعتكاف

الاعـتـكـافُ سُـنـةٌ وقـد يَـجِـب بـالـنـذرِ لـلأمـرِ بـه فـيـمـا كُـتـب
عـن عُـمَـرَ الـفـاروقِ لـمـا سَـألا عـنـه رسـولَ الـلـه فـي دَهْـرٍ خـلا
وشـرطُـه الـنـيـةُ والإسـلامُ والـعـقـلُ والـتـمـيـيـزُ لا الـصـيـامُ
وكـونُـه بـمـسـجـدٍ أو جـامـعِ مـن طـاهـرٍ لا جُـنُـبٍ مـجـامِـعِ
تـعـيـيـنُـه غـيـرَ الـثـلاثِ مـا وَجَـبْ فـلـيـعـتـكـفْ فـي أيّ مـسـجـدٍ أحـبَّ
خـروجُـه لـغـيـرِ عـذرٍ مـبـطـلُ ونـيـةُ الـخـروجِ أيـضـاً تُـبْـطِـلُ
ووطـؤه فـي الـفـرجِ، والإنـزالُ وردّةٌ وسـكـرُه الـضَّـلالُ
ويـنـبـغـي لـمـن أرادَ مَـسْـجـدا نـيـةُ الاعـتـكـافِ فـيـه والـهُـدى

كتاب الحج

الـشـرطُ فـي وجـوبِـه الإسـلامُ وكـونُـه حُـراً، والاحـتـلامُ
والـعَـقْـلُ واسـتـطـاعـةٌ لـه بـأن يَـمْـلِـكَ مـا يـحـتـاجُـه أو الـثَّـمـن
إن كـان مـا يـحـتـاجُـه فـي الـسَّـفَـر يـفـضـلُ عـن حـاجـاتِـه فـي الـحَـضَـر
وكـان قـادراً عـلـى الـرّكُـوبِ فـالـحـجُ فـوراً ثـابـتُ الـوُجـوبِ
وإذا لـم يَـسْـتـطـع أن يَـرْكـبـا لـمـرضٍ أعـيـا ومَـرْكـبٍ كَـبَـا
فـلْـيَـسْـتـنـب حـراً ولـو كـانَ امـرأة وحَـجُّـه إن دامَ عُـذرٌ أجـزأه
ومـن يَـمُـتْ مـن بَـعْـدِ مـا اسْـتَـطـاعـا فـالـحـجُ عـنـه واجـبٌ إجـمـاعـاً
مـن لـم يـحـجّ فـرضَـه ولا اعـتـمـرَ فـحـجُّـه عـن غـيـرِه لا يُـعـتـبـر

باب الإحرام

أنـواعُـه الـتـي عـلـيـهـا أجـمـعُـوا ثـلاثـةٌ أفـضـلُـهـا الـتـمـتّـع
وبـعـدَه الإفـرادُ فـالـقِـرانُ فـبَـيْـنـهـا يـخـيّـرُ الإنـسـانُ
فـعـمـرةٌ مـن بَـعْـدِ حـجّ تـقـعُ إفـرادُه، وعـكـسُـه الـتـمـتـعُ
وإن يـكـنْ بـهـا وبـالـحـجِّ أهَـلّ أو بَـعْـدمـا أحـرَم بـالـعـمـرةِ حَـلَّ
منهـا إلـى الإحـرام بـالـحج انـتقـلَ فـذلـك الـقِـرانُ والـعَـكـسُ بَـطَـل

وصـحّ أن يُـحـرم مـطـلـقـاً وأن | يـعـيِّـنَ، الـتـعـيـيـنُ هـهـنـا يُـسَـنّ
وشـرطُ الانـعـقـادِ أن يـكـونَـا | لـيـس سـكـرانـاً ولا مـجـنـونـاً
تُـبـطـلُـه الـردةُ بـعـدَمـا انـعـقـد | لـكـنـه بـالـوطءِ فـي الـفـرجِ فَـسَـد
ويـلـزم الإتـمـامُ والـقـضـاءُ | والـفـرضُ والـنـفـلُ هـنـا سـواءُ

باب محظورات الإحرام

يـحـرمُ عـمـداً لـبسُـه الـمـخـيـطَـا | ولـبـسُـه الـمنسوجَ والـمُـحِـيـطَـا
وسـتـرُ رأسِـه بـكـلِّ حـالِ | ولـو بـطـيـنٍ أو بـالاسـتـظـلالِ
ووجـهُـهـا كـرأسِـهِ لـكـنْ لَـهـا | سَـدْلُ الـنِّقـابِ حيثُ كـانَـتْ تُشْتهى
وقـصـدُ شـمِّ الـطـيـبِ وانـتـحـالُـهُ | ومـسُّ مـا يَـعْـلَـقُ واسـتـعـمَـالُـه
فـي أكْـلٍ أو شُـرْبٍ أو ادِّهـانِ | أو اسْـتـعـاطـةٍ أو احْـتِـقـانِ
وكـلِّ مـا لـعَـلّـه يُـريـحُـه | بـحـيـثُ يـبـدُو طـعْـمُـه أو ريـحُـه
وحَـلْـقُ شَـعْـره، وقـصُّ الـظُّـفْـرِ | ولـو مـن الأنـفِ لـغـيـرِ عُـذْر
وقـتـلُ صـيـدٍ إن يَـكُـنْ بَـرِّيّـاً | وكـان مـأكـولاً لـنـا وَحْـشِـيـاً
ومـثـلُ ذا إشـارةٌ إلـيـهِ | ومـا بـه إعـانـةٌ عـلـيـه
وكَـسْـر بـيـضِـه وقـتـلُ الـقَـمْـل | لا قـتـلُـه الـبُـرغُـوثَ أو لـلـنَّـمِـلِ
بـل سُـنَّ قـتـلُ كـلِّ مـؤذٍ مُـرْدي | كـأسـدٍ ونـمـرٍ وفَـهْـد
والـذئـبِ والـعـقـربِ والـزُّنـبـورِ | والـبـقِّ والـبَـعّـوضِ والـعَـقُـور
وعـقـدُه الـنـكـاحَ مـطـلـقـاً ولا | يـصـحُ أن يـعـقِـدَه بـل بَـطُـلا
والـوطءُ فـي الـفـرجِ والاسـتـمـنـاءُ | وفـي جـمـيـعِ ذلـكَ الـفِـداءُ

باب الفدية

الـفـديـةُ الـواجـبـةُ قـسـمـانِ | قـسـمٌ عـلـى الـتـخـيـيرِ أمـا الـثـانـي
فـواجـبٌ قـالـوا عـلـى الـتـرتـيـبِ | كـالـلُّبْـس فـي الأول، والـتَّـطـيـيـبِ
وصَـيْـدِهِ ومـثَّـلـوا لـلـثـانـي | بـدَمِ الـمُـتْـعـةِ والـقِـرانِ
وتـركِ مـأمـورٍ وفِـعْـلِ مـا نُـهـي | كـمـسِّـه بـشـهـوةٍ ووطـئِـه

أركان الحج وواجباته

أركـانُـه الإحـرامُ والـوقـوفُ | مـحـلُّـه لأهْـلـة مـعـروفُ

ووقتُه من ظهرِ يومِ عَرفة — واختارَه الشيخُ على ما عَرَفه
وقيلَ: لا بل من طُلوعِ فَجْرِه — إلى طلوعِ فَجْرِ يوم نَحْرِه
وشرطُه بأن يكونَ أهْلَا — يَغْنون آسلاماً به وعقلَا
والسعيُ والطوافُ بعدما نَزَل — من عَرَفاتٍ وهو آخرُ العَمَل
واجبُه الإحرامُ من ميقاتِه — ورميُه الجِمارَ في أوقاتِه
مبيتُهُم إذا مَضَوْا من عَرَفة — من بَعْد نصفِ الليلِ في المُزْدلفةِ
وفي منىً لياليَ التشريقِ — كلٌّ على التحريرِ والتحقيقِ
ومن يقفْ قبلَ الغروبِ وجَبَا — وقوفُه فيها إلى أن تَغْرُبا
والحَلْقُ والتقصيرُ والوَدَاعُ — سُنَنُه الرَّمَل واضْطباع[1]
ولبسُه الرداءَ والإزارا — يكونُ ذا ومِثْلُه شِعَارا
ومِنْ شِعارِ الحجِّ أن يُلَبِّيا — من أولِ الإحرامِ حتى يَرْمِيا
وأن يطوفَ للقدومِ أولاً — تحيةً من بَعْدما تحوَّلا
أركانُ حجّ بيتِه الشريفِ — أركانُ عُمْرة سوى الوقوفِ
من فاتَه ركنٌ ولم يأتِ به — فلا يَتمّ حجُه إلا بِه
وإن يَفُتْه واجبٌ فالحجُّ تمّ — لكنه يلزمُه إهراقُ دَم
وما عليهِ في فواتِ السُّنَّةِ — شيءٌ سوى اعترافِه بالمِنَّة

شروط الطواف

شرْطُ الطوافِ العقلُ والإسلامُ — ونيةٌ وسَبْعة تمامُ
وسَتْرُ عَوْرة وطهرٌ من حَدَث — دخولُ وقتِه وطُهْرٌ من خَبَث
ولاؤه ومشيُه إذا قَدَر — والبيتُ عن يَسَارِه من حيث مرَّ
سنتُه استلامُه اليماني — وبَعْدَه الصلاةُ ركعتانِ
كذا استلامُ الحَجَر الأمينِ — وكونُه بيدِه اليمينه
تقبيلُه والاضطباعُ والرَّمَل — والمشيُ في موضعِه على مَهَل
والذِّكْرُ والدعاءُ بالمأثورِ — وقُرْبُه من بيتِه المعمورِ

---

(١) الاضطباع: أن يكشف كتفه الأيمن، ويغطي الأيسر بالرداء.

شروط السعي وسننه

وكلُّ ما قد مرَّ في الطوافِ ... من الشروطِ فهو فيه وافي

إلا ثلاثةً: طهارةَ الحَدَث ... وسترَ عورةٍ وطهراً من خَبَث

سننُه الوَلاَءُ فاعلم عينَه ... بين الطوافِ مطلقاً وبينَه

وطهرُه وسترُه للعورةِ ... ما بين سُرَّةٍ له ورُكْبةِ

وسُنّ أن يَشرَبَ ماءَ زمزم ... وليتَضَلَّع منه وليُزَمْزِمِ[1]

لشربِه حبيبُ ربِّنا نَدَب ... للدِّين والدنيا وكلٍّ ما أحب

وأن يرشَّ ثوبَه وبَدَنَه ... لعلّه يَغْسل عنه دَرَنَه[2]

وسُنَّ بعد الحجِ أن يزورا ... قبرَ النبي المتلألئيّ نورا

وأن يزورَ قَبْر صاحبيه ... صلّى جلالُ ربِّنا عليه

باب الأضحية

إنَّ الضحايا سنةٌ مؤكدةٌ ... ولم تَجِبْ إلا بنذرٍ أكَّده

كقولِه: للهِ أو عَليّه ... ضحيّةٌ أو هذه ضحيةٌ

وإنها تختصُّ شرعاً بالنَّعَم ... من إبل وبقر ومن غنم

والأفضل الجِمالُ ثم البَقَر ... وبعدَه ما فيه لَحْم أكثرُ

أقلُّ سنٍ مجزئٍ نصفُ سَنَة ... إن كانَ ضأناً وفي المَعْزِ سَنَة

وفي البُقَير سنتانِ والإبلِ ... خمسٌ، فما كان أقلَّ ما قُبل

وتجزئُ الشاةُ عن الفَرْد وعن ... عيالِه وكلِّ من لَه المُؤَن

وأجزأتْ بَدنَةٌ وبَقَرةٌ ... عن سَبْعةٍ وإن يكن منهم مَرَه[3]

وتجزئُ الجَّماء والبَتْراء ... وحاملٌ وما بِه وِجَاء[4]

وهو الخصي والتي بلا أُذُن ... قد خُلِقتْ أو فَقَدتْ نصفَ الأذن

أو نصفَ أليةِ ولا يجزئُ ما ... به من العيوب جَبٌّ أو عَمَى

---

(١) أي: يترنم بالدعاء عند الشرب منه.

(٢) الدَّرَن: آثار الذنوب وأوساخها.

(٣) أي: امرأة.

(٤) أي: خصاء.

ولا مريضةٌ ولا عَرجاءُ ولا هزيلةٌ ولا هَتْمَاءُ[1]
ولا الخَصي المجبوبُ، والعَضْباء ومثلُها في ذلك العَضباء[2]
وسُنَّ نَحرُ إبِلٍ ضحَّاها قائمةً معقولةً يُسْراها
وذبحُ كلِّ غَنَمٍ وبَقَرِ للقبلةِ الغَرَّا وجَنْبِ الأَيْسر
وواجبٌ في الذبح أنْ يُبَسْملا فإن يَدَعْها عامداً لن يُؤكلا
وسُنّ عند الذَّبحِ أن يُكَبِّرا وإذا لم يَلِهِ أن يحضُرا
أما بيانُ وقتِها المحدودِ فعندنا يومانِ بَعْد العيد
وجازَ أن يأكلَ من أضحيتِه وإن تَكُنْ واجبةُ في ذِمّته
وسُنَّ أن يأكلَ منها الثُّلثا والفُقرَا ثُلثاً ويُهْدِي الثُّلُثا
فكُلوا منها وواسُوا الفُقَرا[3] وأطعِموا القانِع والمُعْتَرَّا[4]
ولا يجوزُ أجرةُ الجزَّارِ منها، فَذَا من جُمْلة الأَوْزَار
طيِّبْ بها نفسَك واستَمنها ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها
وصاحبُ الأضحيةِ يَرْتَفِقُ بجلدِها والأفضلُ التصدقُ
وجائزٌ أيضاً له إعارتُه لا بيعُهُ كلاّ ولا إجارَتُه
ولا يجوزُ أخذُ ظُفرٍ أو شَعَر في عَشْر ذي الحجةِ من غيرِ ضَرَر
حتى يُضَحي لاغتنامِ الرِّبح وحَلْقُه يُسَنُّ بَعْد الذَّبحِ

فصل في العقيقة

عقيقةٌ تسنُّ في حقِّ الأبِ فالعقُّ من غيرِ الأبِ عنه أُبي
وإن يكنْ ذا عُسْرة والولَدُ ذو يُسْرة في أي وقتٍ يُولَدُ
وليقترضْ إن لم يجدْ ما يَذْبحُه حِرْصاً على السُّنةِ فهي مَربُحة
عن الغلامِ سُنَّ شاتانِ وعنْ جاريةٍ شاةٌ تحلَّت بالسِّمن
فبالسمينِ لا الرَّدِي تصدَّقوا فلن تَنالُوا البِرَّ حتى تنفقوا
لا تُكسرُ العِظامُ بل تُفَصّل [وطبخُها] بالمِلْحِ والما أفضلُ

---

(١) هي التي ألقت مقدَّم أسنانها.
(٢) العصباء: هيَ ما انكسر غلاف قرنها، والعضباء: وهي ما ذَهَب أكثرُ من ثلثي قرنها.
(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: ضحوا وواسوا الفقراءَ طُرّا.
(٤) أي: الفقير المعترض للمعروف من غير أن يسأل.

في السابعِ الذبحُ وحَلْق رأسِه وأن يُسَمىٰ مَعَ تحسين اسمِه
وسُنَّ للوَليِّ أن يَصَّدَقا بوزنِ شَعْرِ راسِ الابنِ وَرِقا[1]
بالزعفرانِ لطخُه سَنّوه ولطخُه من دَمِها مكروهُ
وأفضلُ الأسماءِ: عبدُ الله وحرّموا بعَبدِ غيرِ الله
فعبدُ غيرِ الله في الشرع أُبي كقولِهم عَبْدُ المسيحِ والنَّبي
وكرِهُوا بمُفلحِ وحَزْبِ وما به تزكيةٌ كالقُطْبِ
وجوَّزوا باسم نبي ومَلَك إن شاءَ سمَّاه وإن شاء تَرَك
إن الأذانَ يُطفئ الحَريقا ومن يَتُه يرشدُه الطريقا
ويطردُ الشيطانُ حيث يوجدُ وسنَّ للمولودِ حين يولدُ
وسنةٌ تحنيكُه بالتّمر من صالحِ أو مِنْ ولي الأَمْرِ

باب الذكاة [ذبح الحيوان]

شرطُ الذكاةِ العقلُ والتمييزُ فذبحُ خالٍ منه لا يجوز
وقصدُها فلا تُجزْ ما احتَكَّا بآلةٍ من غيرِ قَصْدٍ مِنْكَا
وجازَ ذبحُ حائضٍ وجُنُبِ والقِنّ أيضاً والكتابي الأجنبي
وآلةٌ لما أردنا تصلحُ بأن تكونَ ذاتَ حَدّ يَجْرحُ
والقطعُ للمريءِ والحُلْقومِ وكونُه في المذبحِ المعلومِ
ويُكْتَفَى بقطعِ بعضٍ منهما والوَدَجان سنةٌ قطعُهما
وما أبانَ الوحشُ منه حَشْوتَه أو قطَّع الحُلْقومَ فاطرْح لحمتَه
وما على ذكاتِه لم تَقْدرِ فاعْقِرْه حيث كانَ واللّهَ اذكُرَ
وقَوْلُ: بسم الله أيضاً يشترط فتركُه إن كان عن سَهْو سَقَطَ
ولا يقومُ غيرُها مَقَامَها وما استحبَّ الفُقَها تمامَها
واجزأت جِلاً بكلِّ لغةِ وسُنّ تكبيرٌ مع التسميةِ
حلَّ الجنينُ بذكاةِ أُمِّه ويستحبُ ذَبْحُه لدمِّه
يُكْرَهُ بَعْدَ الذَّبحِ كَسْر عُضوِه وسَلْخه قبل زُهوقِ نَفْسه
وما تردَّى من عُلُوّ فقُتِل أو حلَّ بَعْدَ الذَّبحِ بَحْراً لم يَحِلّ

---

(١) أي: فضة.

يُكْرهُ لهواً، ويباحُ لا لَه بل هو أفضلُ اكتسابٍ نالَه
هذا على ما قالَه في التبصرة وغيرُه لم يَرْضَه إذ أبصره
بل الذي ارتضاه فيما يأتي في هذه الثلاثةِ الأبيات
وأفضلُ المكاسبِ الزِّراعة توكّلاً وبَعْدها الصناعة
وبعدها تجارةُ البزَّاز وأفضلُ الجميع سَهْم الغازي
لأنّه [رزقُ] رسولِ اللهِ ما فيه من غِشٍّ ولا اشتباهِ
يَحْسُن فيه الفخرُ والتباهي به يُفَاخر وبه يُبَاهي
كسبُ الحلالِ الصِّرفِ [للعيالِ] فضيلةٌ من عمل الأبدالِ
وأفضلُ التجارةِ التجارة في البَزِّ والغَرْس وفي العِطَاره
وقال أهلُ العلم والتحقيقِ أبغضُها في الصَّرفِ والرَّقيقِ
وأفضلُ الصنايعِ الخياطة ودونَها في ذلك الحِياكة
ويكرهُ اصطناعُه الصِّباغة أو الحِجَامةُ أو الدِّباغة
وشرطُ كلِّ صايدٍ ما مرّ في شَرْط الذكاةِ فهو بالحل بُغي
لكنْ هنا يُزَادُ شَرطُ الجارحة من الطيورِ والسِّباع السَّارحة
وشرطُها تقدُّمُ التعليم في الكَلْب غيرِ الأسودِ البهيم
فيحرمُ الصيدُ به ولا يَحِلّ لنا اقتناؤه وقتلُه يَحِلّ
وواجبٌ قَتْلُ العَقُور ذي الأذى ولا يجوزُ تَرْكُ قتلِهِ لذا
وكلبةٌ تَعْقِر من يَقْرُب مِنْ أولادِها تَرْحَمُهن وتَحِنّ
فرحمةً لِولْدها لا تقتلُ لكنَّها من ذا المكانِ تُنْقل
يُصطادُ بالكَلْب لدى أمورِ ثلاثةٍ واثنين في الطيور
أما الثلاثةُ فأنْ يَسْترسلا من بَعْدما أغريتَه ممتثلاً
وإن دعوتَه إليك يَرْجِعُ وكونُه من أكلِه يَمْتنِعُ
تكرارُ تَرْك الأكلِ لا يشترطُ وفي الطيورِ الأوَّلين اشترطوا
إنْ أَكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ولو أكَل الصَّقر فكُلْ لما رَوَوْا
عن ابنِ عباسٍ فقيهِ الدِّين وعالم التأويل عن يقينِ
إنْ كانَ قتلُ الصيدِ بالجَرْح يَحِلّ وإنْ يكُنْ بغيرِ جُرْح لم يَحِل

وما رماه في الهواءِ أو عَلى شجرةٍ، فخرَّ مَيْتاً أُكلاَ

كتاب الأطعمة

الأصلُ في الأطعمةِ الإباحة فكُلّها غيرُ الأَذَى مباحة
يباحُ كلُّ طاهرٍ مباحِ تناولاً للقُوت والإصلاح
حلَّتْ لنا بهيمةُ الأنعامِ من فيضِ فضلِ دائم الإنْعامِ
والبَبَّغَا والزاغُ والزَّرَافَةَ كذلك الطاووسُ [ذو الظَرافةَ]
وكلُّ [ما في البحر كُلّه كُلَّه] فاللهُ فضلاً منه قد أحَلّه
إلا ثلاثةً فلا تباحُ الضِّفْدعُ الحيَّةُ والتّمساح
ويحرمُ السَّمُّور والسِنْجابُ ومالَه من السِّباع نابُ
وبِنْتُ عِرْس فَنَكٌ وَثَعْلب وماله من الطيورِ مِخْلَبُ
وجاز للمضطر أن يأكُلَ ما يَشُدُّه مما عليه حُرِّما
وجاز أن يَحمِلَ منه ما قَدَر إن كَان فيما بَعْده يَخْشى الضَّرر
وكلُّ مَنْ مرَّ على بستانِ من غيرِ حافظٍ ولا حِيطانِ
فجايزٌ شرعاً له أن يأكُلاَ مما بِه وما لَه أن يَحْمِلا
لكن بلا صعودِه على الشَّجَر وبلا رمي وضَرْب بالحجر[1]
ضيافةُ المسلم حَتْمٌ في القُرى يوماً وليلةً بتقديم القِرى
والأُدْمُ حتى عَلَفُ الحميرِ وغيرِها بالتِبنِ لا الشعيرِ
وكونُها ثلاثةً فتستحب وبعدَها صدقَةٌ إذا أحبّ
قدَّمتُ هذي الكُتبَ الأكْلية لكونِها أنسبَ بالضحية

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير ضَرْبه بسوطٍ أو حَجَر.

القسم الثاني ـ السِّيَر والمعاملات

كتاب الجهاد

جـهـادُ أهـلِ الـكُـفْـر والـغَـوايـة / فـي حقِّنـا فـرضٌ عـلـى الـكـفـايـة
إلا إذا صــفَّ الـقـتــالِ حَـضَــرا / أو بـلـــدةً لـنـا الـعـدوُ حَـصَــرا
أو الإمــامُ لــلأنــام اسْـتــنــفــرا / فــواجــبٌ عَـيْـنـاً إذا مـا قَـدَرا[1]
يـحـصُـلُ بـالـسـيـفِ وبـالـسِّـنـان / والـقــلــبِ والـيــراعِ والــلــســانِ
والـرأيِ والــتـدبـيـرِ والـبُـرْهـانِ / وبــالــدُّعــا والــمـــالِ والأبْــدانِ
يُـشَــيِّــعُ الـغــازِي ولا يُـلاَقَــى / إذا الــدُّعــا لــه بـهــا مــا لاَقـا[2]
أي بــالــسـلامــةِ مــن الـشَّـهـادةِ / فـإنَّـهـا تـطـلـبُ عـنـد الـسـادة
شــهــادةُ الـبـحــرِ لــهـا مَـزِيـة / عـلـى أُخْـتـهـا الـشـهـادةِ الـبَـرِّيـة
وتـلـكَ تـكـفـيـرُ الـذنـوبِ كـلِّـهـا / والـتَّـبِـعَــاتِ دِقِّـهـا وجِـلِّـهـا
ربـاطُـه فـي الـثَّـغـر أدنـى مُـدّة / أفــضَــلُ مــن جــوارِه بـمـكـة
الـدِّيـنُ فـاعـلـمْ رأسُ مـالِ الـمـسـلـم / فـالـربـحُ مـعـدومٌ إذا لـم يُـسْـلِـم
فـاهـجُـرْ بـلاداً غـلـبـت فـيـهـا الـبِـدَع / أو غـلـبَ الـكُـفْـرُ فـأولـى أن تَـدَع[3]
بـل تـجـبُ الـهـجـرةُ من دارِ الـعِـدا / أو تـسـتـحـبُّ هَـرَبـاً مـن الـرَّدَى
إقـامـةُ الـديـنِ إذا مـا أمـكَـنَـتْ / فـمـسـتـحـبـةٌ وإلا وَجَـبـتْ
وسُـنَّ أن تَـهْـجـرَهـا إن أمـكـنَـا / أن تُـظـهـرَ الـديـنَ بـهـا وتُـغْـلـنـا

---

(١) في نسخة: الشطر الثاني هو: فواجب عيناً على من قَدَرا.
(٢) أي: لا يليق.
(٣) يوجد ثلاثة أبيات أخرى في هذا الموضوع غير مقروءة في المخطوط منها:
مـسـألـة فـقـهـيـة فـرعـيـة / وإنـهـا فـي نـفـسـهـا جـلـيـة
هل تجب الهجرة من دار العدا / أو تستحب خالصاً على المدى

فصل: في إسلام الحربي

وكافرٌ إنْ قَبْلَ أَسْرٍ أسْلما ... دمًّاً وأطفالاً ومالاً عَصَما
واحكُمْ بصيرورةِ طفلٍ مُسْلماً ... إن أحدٌ من أبويه أسْلَما
أو قد سَبَاه مسلمٌ منفرداً ... أو كانَ في دارٍ لنا قد وُلدا
كأن زنتْ ذمية بأرضنا ... بكافرٍ وقد زَنَتْ ببعضنا
طفلٌ بدارِ الحرب من حَوَاه ... [فِدينُه] دِينُ الذي سَبَاه
فإن يكنْ مع أبويهِ قد سُبي ... فعَلى دِينهما ذاك الصَّبي

باب قسمة الغنيمة

لقاتلِ القتيلِ يُعْطَى السَّلَبُ ... وإن يكنْ له الغُزاةُ طَلَبوا
يأخذُ ما يصحبُه بلا جُنَاح ... من الثيابِ والحُلِيِّ والسِّلاح
والخفُّ والرانِ بلا لَجَاج ... ومِغْفرٍ وبَيْضةٍ وتاج
كذلك المركوبُ من نصيبِه ... لا رحلُه كلَّا ولا جَنيبُه[1]
فسلَبَ القتيلِ منها قَدَّموا ... وما بَقِي في الغانمين يُقْسَمُ
فيُخرجُ الإمامُ أو نائبُه ... الخُمْسَ، ثم خمسةً يَقْسِمُه
في خمسةٍ في آيةِ الأنفالِ ... وما بَقي على ذوي القِتال
لراكبِ الهجينِ سَهْمان فقط ... والعربي ثلاثةٌ بلا شَطَط
وراجلٍ سهمٌ فقط حصتُه ... والفيءُ أيضاً هكذا قِسْمتُه
وهو الذي بلا قِتالٍ جانَا ... مِنْ فَيْضِ فَضْل ربِّنا مَجَّانا
من قولِهم فاءَ بمعنى رجَعَا ... وذا كمَالٍ تركوه فَزَعا
ومالِ مَتْجرٍ كعُشْرِ العَرْض ... وجزيةٍ وكخَراجِ الأَرْضِ
ومالِ مرتدٍ وصُلْحِ حادثِ ... ومالِ ذمّي بغيرِ وارثِ
سهمُ رسولِ اللّهِ في حياته ... يصرفُه ما عاشَ في حاجاتِه
وبعْدَه للمسلمين يُلْتَزم ... يُبْدأ منه بالأهمّ فالأهَمّ
من سدِّ ثَغْرَ المسلمينَ بالعَدَد ... من الرجالِ الصَّناديد والعُدَد

---

(١) الجنيب: الفرس الأخرى مع الفارس.

باب عقد الذمة

تـعـقـدُ لـلـيـهـودِ والـنَّـصـارىٰ ولـلـمـجـوسِ عـابـديـن الـنـارا
يـعـقـدُهـا الإمـامُ أو نـائـبُـه إن لـم يـخـفْ مَـكْـرَ الـعِـدا جـانـبَـه
والـتـزمُـوا لـنـا أمـوراً أربـعـة فـيـهـا لـجُـلِّ الـمـسـلـمـين مَـنْـفـعـة
أن يَـدْفـعـوا الـجـزيـةَ عـن صَـغَـار وكـونِ حُـكْـمـنـا عـلـيـهـم جَـاري
ومـنـعُـهـم مـن ذِكْـرِ ديـنـنـا بـشَـرّ وتـركُ مـا لـمـسـلـمٍ فـيـه ضَـرَر
فـذاك كـافٍ فـي الـصـغـار الـواردِ مـن غـيـرِ أن يـؤتـىٰ بـأمـر زايـد
كـقـولِـهـم يـدفـعُـهـا الـذمـيُّ وظـهـرُه مُـحْـدَودَبٌ مَـحْـنِـيّ
مـع قـبـضِ آخِـذٍ لـهـا لـحـيـتَـه حـتـى تـكـونَ هـذه حِـلْـيـتَـه
حـتـى يَـرى مـن حـالِـهِ مِـحْـنـتَـه رفعاً لنا، وهم لهم فيها ضَعَة[1]
وأن يُـجَـرَّ مـن يـديـه ويُـطَـال قـيـامُـه بـلا الـتـفـات وانـتـقـالِ
مع ضربٍ من يأخذُها لَهَا زِمَه وغـيـرُنـا يـقـولُ غـيـرُ لازمـة
فـإنـهـا عـنـدَ الإمـامِ الـشـافـعـي طـريـقـةٌ ضـعـيـفـةٌ لـلـرافـعـي
بـل قـالَ يـحـيـى الـنـوويُّ: بـاطـلـة مع دفـعِـهـم لـهـا بـلا مُـمَـاطـلـة

فصل: في بعض أحكامها

ولا يـحـلُ قَـتْـل أهـلِّ الـذِّمـة ومـالُـهـم مـن بَـعْـد بَـذْل الـجـزيـة
بـل واجـبٌ عـلـى الإمـامِ مَـنْـعُ مـن يـريـدُ ضَـرَّهـم بـمـالٍ أو بَـدَن
ومـنـعُـهـم حَـمْـلَ الـسـلاحِ كَـيْـلا يَـطْـغَـوا عـلـيـنـا ويَـجُـرّوا ذَيْـلا
ومـنـعُـهـم أن يُـحْـدِثـوا كـنـيـسـة أو بـيـعـةً فـإنـهـا خَـسِـيـسـة
وضـربَ نـاقـوسٍ وكـلَّ مُـنْـكَـر كـأكـلِ خـنـزيـرٍ وشُـرْبِ مُـسْـكـرِ
والـعـيـدَ والـصـلـيـبَ والـجَـهـرَ إذا تَـلَـوا كـتـابَـهـم ومـا فـيـه أذىٰ
ومـن قـراءةِ الـكـتـابِ الأشـرفِ ومـن شـراءِ كُـتْـبـنـا والـمـصـحـفِ
ومـنـعُـهـم مـن رَفْـعِ بـنـيـانٍ عـلـى بـنـائـنـا، أمّـا الـمـسـاواةُ فـلا
مـا مـلـكـوه عـالـيـاً مـن مـسـلـمِ نـتـركُـه كـمـا هـو لـم يُـهْـدَم
إن شـاعَ مـلـكُـهـم لـه بـيـن الأمـمَ فـلا يُـعَـلَّـى عـالـيـاً لـو انـهـدم

---

(١) في نسخة: الشطر الثاني: لنا ارتفاع، ولهم فيها ضَعَة.

والأكلَ والشربَ بشهرِ الصومِ فامنعْ، ولا تُرْخصْ لهم بالسَّومِ
ومن دخولِ مسجدٍ، وإن يكنْ بإذنِ مسلمٍ لهم، فعنه صُنْ
ويحرمُ التصديرُ والقيامُ للرجلِ الذمِّي والسلامُ
وإنْ يُسلِّمْ فأجبْه إن تُردْ بـ: وعليك وعليه لا تَزِدْ
وبدؤُهم بكيفَ أصبحتَ حَرُم وكلُّ لفظٍ فيه إيناسٌ لهم
ولا يُعَزَّوا بمصيبةٍ ولا يُهنَّئونَ بسرورٍ حَصَلا
ويمنعونَ من ركوبِ الخيلِ ولو بغيرِ السَّرْجِ أو في الليلِ
يُلْزِمهُم في اللُّبْس بالغيارِ ليُعرَفوا والشدِّ للزُّنَّارِ

فصل: فيما ينتقض به العهد

فمن أبى من أهلِها أن يَدْفَعا جزيتَه أو الطريقَ قَطَعَا
أو الصغارَ والتزامَ حُكْمنا أو مَرأة مسلمةً بها زَنَى
أو مسلماً عن دينه قد فَتَنا أو ضَرَّه مالاً له أو بَدَنا
أو ذكَر اللهَ العظيمَ ربَّه بالسوءِ أو رسولَه قد سَبَّه
فعهدُه بذاك كلِّه انتقَض وحكمُه حُكمُ الأسيرِ المفترض
لا عَهْدُ عِرْسِه[1] ولا الأطفالِ ومالُه فيءٌ لبيتِ المالِ
يخيّرُ الإمامُ بين أربعة يفعلُ ما يكونُ منها المنفعة/

كتاب البيع

بالقولِ لا بالهَزْل بَيعٌ نَفَذَا وبالمعاطاةِ كأعطني بذا
خبزاً، فيعطيه به ما يَرْتضِي ثم شروطُه على ما يقتضِي
الاختيارُ والرضا والرُّشْدُ فلا يصحُ من سفيهٍ عَقْد
ولا من المميِّز الصبيِّ ما لم يكنْ إذنٌ من الولي
ولا من المكرَه ظلماً بل ولا من الذي مِنْ عَقْله الخَلْقي خلا
وكونُ ما يبيعه مالاً، فلا يصح بيع ميتةٍ ولا طِلا[2]
وأن يكونَ من يبيعُ مالكاً أو كانَ مأذوناً له في ذلك

---

(١) أي: زوجته.

(٢) أي: المسكر من عصير العنب، وهو المثلث العنبي أي الذي تبخر ثلثاه وبقي ثلثه.

فبيعُ كلِّ عاقدٍ فُضولي وإن أُجيزَ ليس بالمَقْبول[1]
وقدرةٌ له على تسليمه ولو لقادرٍ على تَخْصِيله
فلا يصحُ بيعُ عبدٍ آبقِ ولا بعيرٍ شاردٍ أو باشِقِ
معرفةٌ للثمنِ والمُثَمَّنِ وقتَ التبايعِ بوصفٍ بيِّنِ
سادسُها معرفةُ المعقودِ عليه بالوصفِ أو الشهودِ[2]
له بصُلْبِ العقد، من بصير أو قَبْلَه بزمنٍ يسيرِ
بحيث لا يحتملُ التغيّرا فلا يضرُّ عنده أن لا يُرى
سابعُها تنجيزُه فلا تَبِعْ معلَّقاً، كإن رَضِي أبي أبِعْ
ولا يضرُّ كونُه مُعَلَّقاً على مشيئةِ الإلهِ مطلقا

فصل: في الممنوع من البيوع

ويحرمُ البيعُ ولا يصحُّ في مسجدٍ وإن يُضاعفْ رِبحُ
وإذا يُنادَى لصلاةِ الجمُعة أو لم يكنْ في وقتِ غيرِها سَعَة
أو قبلَه وهو بعيدُ الدارِ ما لم يكنْ للبيعِ ذا اضطرار
وصحَّ غيرُ البيعِ كالنكاحِ والقرضِ والرَّهْنِ بلا جُنَاحِ
ولا يصحُ أن يبيعَ تَمْراً أو عِنَباً ممنْ يُريد خَمْرا[3]
فبيعُه محرَّمٌ شَرْعاً كما يحرمُ شُرْبُها بنصٍّ أُحْكِمَا
لأنّها كما أَتى في الخَبَر أمُّ الخبائثِ وأصلُ الضَّرَر
يقيسُ ما قُلْتُ صحيحُ النَّظَرِ بالنارِ أصلُها صغيرُ الشَّرَرِ
وكلُّ ما أدَّى إلى الشرِّ فشرٌّ ومن يَقُلْ خلافَ ما قُلْتُ فَشَر
من ذاكَ بيعُ البَيْضِ للقمارِ رِجْسٌ كما في النَّصِ ذو اسْتقذَار
أو السلاحِ في زمانِ الفتنة وما به يَقْوى على المَعْصِية[4]

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
بيع الفضولي مطلقاً ما جازا وإن يكنْ مالكُه أجَازا
(٢) أي: المشاهد له. وكلمة «له» و«من بصير» في البيت التالي متعلّقٌ به.
(٣) في نسخة:
وأن يبيعَ عنباً أو تمراً ممن يريد عَصْر كلِ خمراً
(٤) في نسخة بدلاً من هذين البيتين:
وبيعُ نحوِ البيض للقمار ووزرٌ عظيمٌ موجبٌ للنار =

باب الشروط

الشرطُ قسمانِ: صحيحٌ لازمُ ... وفاسدٌ يُبطله، فاللازمُ
كشرطِ رهنٍ أو ضمينٍ عُيِّنا ... أو أَجَلٍ لثَمَنٍ قد بُيِّنا
أو شرطِ وصفٍ في المبيع يُرْغَب ... فيه ككونِ العبدِ ممن يَكْتُب
أو صانعاً أو مُسْلماً أو الأمَة ... بِكْراً، فإن يوجدْ فبيعٌ لَزِمَه
وخُيِّر المبتاعُ إذْ لا يُوجَد ... فالفسخ أو أرشٌ[1] لوصفٍ يُفْقَد
[وصحَّ] للبايعِ أن يَشْترِطا ... مَنْفَعةَ المبيعِ من غير خَطَا
[وذا بسُكْني الدارِ شهراً أو سَنَة] ... أو حَمْلِه إلى مكانٍ عيَّنه
ومشترٍ أن يَحْمِلَ البائعُ ما ... قد باعَه إلى محلٍّ عُلِمَا
وأن يُكَسِّر الوقودَ الصُلْب له ... وأن يَخيطَ الثوبَ أو يُفصِّله
والفاسدُ المقتضي للبطلانِ في ... شرطِ بيعٍ آخرٍ أو سَلَفِ
كأنْ يقولَ: بعتُ تلك الدارا ... بشرطِ أن تبيعني الحِمارا
أو شرطِ قَرْض، وهَلُمَّ جُرّا ... إلى الذي في أصله استقرَّا[2]
نهيٌ صريحٌ قد أتى في السُّنة ... عن بيعتينِ كانتا في بَيْعةِ
قالَ إمامُنا ـ وقد أجادا ـ: ... والنهيُ عندي يقتضي الفَسَادا

أقسام الخيار السبعة

خيارُ مَجْلسٍ بلا تلبيسِ ... وخيارُ الغَبْن [والتدليس]
والردُّ في هذ لمشترٍ رَسَخ ... إنْ شاء أمضاه وإنْ شاء فَسَخ
وخيارُ الخُلْفِ في وصفٍ حَسَن ... وخيارُ الخُلْف في قَدْر الثمَن
والعيبِ والشرطِ بضَربِ مُدّة ... معلومةٍ، وذا تمامُ السبعة
للمشتري الخيارُ إن عَيْبٌ ظهرَ ... عيبٌ قديم كالإباقِ والبَخَر[3]
يحرمُ ما أذكرُ في مقالتي ... تفرُّقٌ خشيةَ الاستقالةِ

= كذا السلاحُ في زمان الفتنة ... وما به عونٌ على المعصية

(١) الأرش: تعويض النقص أو العيب.

(٢) أي: الدين. وفي نسخة بدل هذا البيت:

أو شرط قرض أو شرط شركة ... للنهي عن ذا كله في السُّنة

(٣) أي نتن الريح من الفم أو غيره.

فصل: فيما يملك به المبيع

ويملكُ المشتري ما اشْتراه بالعقدِ مطلقاً كما تراه
وهلْ لَهُ من قَبْلِ أنْ يقبضَه تصرفٌ فيه، فراجعْ أصلَه
وهل يكونُ من ضمانِ البائعِ أو من ضمانِ المشتري فراجع
بالكيلِ قبضُك المكيلَ يحصُلُ وهكذا في مِثْلِ هَذا تَفْعلُ
وأجرةُ الكيَّالِ والوَزّانِ بَلْ أجرةُ الباقي على الذي بَذَل
وأجرةُ النَّقلِ على الذي قبض من بائعٍ ومشترٍ إذا عَرَض
لا يضمنُ الناقِد ما أخطأ به إن كانَ عَدْلاً حاذِقاً في نَقْده[1]
والقبضُ في المنقولِ بالمناولة وغيرُه تَخْلِيةُ البائعِ لَه
وثمنُ المبيعِ كالمبيعِ في ذلك التفصيلِ في الجميع
إقالةُ البيعِ أتتْ في الخَبَر لنادمٍ من بائعٍ ومشترِي

باب الربا

يجري الربا الحرامُ فيما قالُوا في كلِّ ما يوزن أو يُكالُ
وإن يكنْ للأكلِ لا يُعَدُّ لا في الذي يُذْرَعُ أو يُعَدّ
واستثنوا الماءَ من المكيل فلا رباً لعدم التمويل[2]
أمثلةُ الموزونِ والمكيلِ راجعْ بها عبارة الدليل
والبُرّ بالبرِّ ربا إلا يَدا بيَدٍ مِثْلاً بمِثْل وُجِدا
وذهبٌ بذهبٍ ربا يُعَدّ إلا إذا تماثلاً يَداً بيَد
إنْ يختلفْ جنسٌ فليسَ تشترط في بيعه إلا تقابضٌ فقط
ولا يصحُ بيعُ ما يكالُ بجنسِه وزناً على ما قالُوا
وعكسُه إن لم يُعَد كلٌ إلى معيارِه الشرعيّ إن تماثَلا
باللحمِ صحَّ أن يباعَ اللحمُ بشرط أن يُنْزَعُ منه العَظْمُ
والحيوانُ إن يُبَعْ باللحم قرّ إن يختلفْ جنسٌ كضأنٍ وبقَر

---

(١) في نسخة لا يوجد هذا البيت. والناقد: فاحص النقود لبيان مدى الغش فيها.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
والماءُ غيرُ متموَّلٍ لنا فلا يكونُ ربوياً عندنا

وكلُّ ما عن أصلِه قد انفصَل ... كالزيت بالزيتون بيعُه بَطَل
وصحَّ بيعُ عِنَبٍ بعنَبِ ... تساويا كرُطَبٍ برُطَبِ
والحبُّ في سنبلِه مُحَاقلةٌ ... إن كان جنساً واحداً فباطلة
وإن يكنْ جنسين قالوا لا يضرّ ... كسنبلِ الشعير بعتَه ببُرّ
ومُدُّ عجوةٍ ودِرْهمٌ تَبِعْ[1] ... بمدِّ عَجْوة ودرهم مُنِع
ومُدُّ عَجْوةٍ ومَعْه دِرْهمُ ... بمثله ودرهم مُحَرّمُ

باب بيع الأصول والثمار

إن الأصولَ الدورُ والأرجاءُ[2] ... يَدْخلُ في بيعهما البناءُ
الأرضُ والدورُ وما أشبهَها ... هي الأصولُ في اصطلاحِ الفُقَها
وأرضُها وما به يتّصِلُ ... كالبابِ والسُلَّم لا المنفصلُ[3]
وإن تُبَعْ أرضٌ بها الأشجارُ ... تتبعُها، ويَتْبع الجدارُ[4]
لا يدخلُ الزرعُ الذي لا يُحْصَدُ ... في العامِ إلا مرةً بل يُرْصَد
إن مشترٍ أو بائعٌ شرطَهُ ... للمشتري فإنّه حِلٌّ له
لبائعٍ إلى أوانِ نَقْلِه ... من غير أخذِ أجرةٍ لمثلِه
للمشتري في ذلك الخِيارُ ... إن كانَ في إبقائه إضرار
وما يُجَزُّ مرةً فمرَّة ... للمشتري أصولُه المُغْبَرّة
والجزَّةُ الظاهرةُ للبائع ... يجزُّها فوراً بلا تنازع
وطلعُ نخلٍ بعد أن تَشَقَّقا ... ثمرُه لبائعٍ تَحقَّقا
ومثلُه حُكماً بدوُّ الثَّمَرِ ... لغيرِه وقَبْلَه للمشتري
وقلْ: يُبقّىٰ ثمرُ النوعينِ ... لبائعٍ إلى جَذاذِ ذَيْن

---

(١) فعل ماضي صفة لدرهم.

(٢) أي: الساحات.

(٣) ويوجد بدل الأبيات الثلاثة في نسخة:

من الأصولِ الدارُ فهي إن تُبَعْ ... فأربعٌ تدخل في البيع مع
الأرضُ والبناءُ والفِناءُ ... فهذه في بيعها سواءُ
وكلُّ ما كان بها متصلاً ... لا ما يُرى مدفوناً أو منفصلاً

(٤) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وبيعُ أرضٍ حوَتْ الأشجارا ... أتبِعْ بها الأشجارَ والجِدارا

يُمْنَعُ بيعُ ثَمرٍ لم يَظْهرِ [إلا بِبيعِ شاملٍ للشجر]
أو شرْطِ قطعِها، وبيعُ الزرعِ قبلَ اشتدادِ حَبِّه ذو مَنْعِ
الأرضُ لا تَتَبْعُ بَيْعاً الشجَر ومَغْرِسٌ لمالكِ الأرضِ استَقَرّ

كتاب السَّلم

لكل عقدِ سَلَمٍ يُشترط تبيينُ أوصافٍ بها يَنْضَبِطُ
فلا يصحُ في الذي لا ينضبط كالبيضِ والبَقْل وكلِّ ما خُلط
كذلك الفواكهُ المختَلِفة بكِبَرٍ أو صِغَرٍ أو في الصِّفة
وذِكْرُ جنسِه ونوعِه وأن يُذْكَرَ من بَعْدِهما وصفٌ حَسَن
وجازَ أن يأخذَ دونَ ما وَصَفَ له، وغيرَ نوعِه وأن يَقِف[1]
أو غيرَه للاختلافِ في الثمن مثل الحُدوثِ والهُزالِ والسِّمَن
وذِكْرُ قدرِه بمعيارٍ شُرع كيلاً ووزناً عملاً بما سُمع
فلا يصحُ في المكيلِ وَزْنا وعكسُه فنحن ما أجَزنا
وكونُ ما تُسْلِمُ فيه ديناً في ذمةٍ، فلا يصحُ عَيْناً
وكونُه لأجَلٍ مُسَمّى يبعدُ عادةً كشهرٍ تمَّا
لا كيومٍ أو إلى الحصادِ أو الجَذَاذِ أو إلى جَمَاد
والشرطُ في صحته وحِلّه أن يَغْلِبَ الوجودُ في مَحِلِّه[2]
للمسلمِ الفَسْخُ إذا ما فَقَدا وله الصبرُ إلى أن يُوجَدا
وكونُ رأسِ مالِه مُحَقَّقا وقبضُه من قبلِ أنْ يفترِقا
ومسلَمٌ فيه مكانُ عقده إن كان صالحاً محلُّ قبضِه[3]
واذكُرْ مكانَ القبضِ والوفاءِ إن كانَ في البحرِ أو الصحراءِ

باب القرض

القرضُ دفعُ مالٍ إرفاقاً بمن يحتاجُه فبذلُه له حَسَن

---

(١) أي: عن الأخذ.

(٢) أي: زمن حلوله.

(٣) الضمير في كان في الموضعين لمحل العقد.

من يُقرض الإلهَ قَرْضاً حسناً فأجرُه مضاعفُ بلا عَنَا
وكلُّ عَيْن صحَّ أن تباعا يصحُ شرعاً قرضُها إجماعا
بشرطِ علمِ قدرِه ووصفِه وملكِ مُقْرِضٍ تبرُّعاً به
وكلُّ قرض جَرّ نفعاً فربا محرَّمٌ في بطنِ رابِيه رَبَا
من يقترضْ وردَّ زائداً بلا قصدٍ ولا شرطٍ فشَرْعاً قُبلا
إن مَنَع السلطانُ ما أقرضَه فله القيمةُ إنْ لم يَرْضَه
والمِثْلَ في المِثْلي شرعاً رَدَّا وقيمةً فيما عَدَاه أدَّى
والخبزُ والخميرُ كلٌ ربويٌ ولكن القرضُ لكلٍّ قد رُوي
فجائزٌ قرضُهما كيف اتَّفَق عدًّا ووَزْناً وهو أولى وأحق

باب الرهن

يصحُ رَهْنٌ بعد دَيْنٍ أو مَعَه من كلِّ شخصٍ مالك تبرعَه
مع كونه منجَّزاً أو كونِه ملكاً له أو آذناً في رَهْنه
وعلمِه جنساً وقَدْراً وصِفة وحِلٌ أَنْ يُباع إلا مصحفَه
للراهنِ الرجوعُ قبل قبضِه ولم يُمَكَن بعدَه من نَقْضِه
وقبلَ قبضِه لهُ الرجوعُ وبعدَه رجوعُه ممنوع
مالُ اليتيم لا يجوزُ رهنُه لفاسقٍ إذ ربما يجحدُه
تصرفُ الراهنِ بالرهنِ بلا إذنٍ من المرتهنِ لن يُقْبَلا
إن تلِفَ المرهونُ لم يضمنْه [إلا بتفريطٍ] يكونُ منه
لأنه في يدِه أمانة فإن تعدَّى أوجبوا ضمانَه
وحقُّه مُعَلَّق به فلا ينفكّ شيءٌ منه حتى يَكْمُلا
والكسبُ والنَّما كلا هذين رَهْنٌ يباعُ معه في [ذا] الدَين
يلزمُه بعد انقضاءِ الأجلِ قضاءُ ما التزمَه بالعَجَل
أو إذنُه في بيعِهِ للمرتهن [أو بيعُه بنفسِه أو من أَذِن[1]]
فإن أبى يُحبَسُ أو يُعزَّر ثم ليبِعْه حاكمٌ مقرَّر

---

(١) في نسخة يوجد بدل الشطر الثاني: فإن أبى فحاكم فيه أذن.

باب الضمان والكفالة

كلٌ من الضمانِ والكفالة يصحُ مطلقاً بلا مَحَالة
منجّزاً معلّقاً مؤقّتاً مِمّنْ له تبرّعاً قد ثَبتا
يُطالِبُ الداينُ بالجميلِ كلاً من الكفيلِ والأصيلِ
ضمانُ عُهْدةِ المبيعِ والثمنِ يصحُ من كلِ رشيدٍ مؤتمن
وكلُّ عينٍ إن تكنُ مضمونة مثلُ التي تُغْصَب والمرهونة
لا كالوديعة، فليس يمكنُ ضمانُها، لأنها لا تُضمن
وضامنُ الدينِ إذا قَضَاه له الرجوعُ إن يكنْ نَوَاه
يرجعُ ضامنٌ بما قد ضَمِنا أذِنَ المدينُ أو ما أَذِنا
واعلمْ بأن ذِمةَ الكفيلِ تابعةٌ لذمةِ الأصيل
إن برئتْ ذمةُ هذا أبرأتْ ذمةَ ذاك، لا إذا ما عُكِست
واشترطُوا لها رِضا الكفيلِ لا صاحب الحقِ ولا المكفولِ

باب الحوالة

صحتُها لها شروطٌ تتّضحُ بخمسةٍ إن لم تكنْ فلا تصحّ
تماثلُ الدينينِ من غيرِ خَلَل جنساً ووصفاً وحلولاً وأجل
وعلمُ قدرِ الدينِ واستقرارُه كذا رِضا المحيلِ واختياره
وخامسُ الشروطِ شرطٌ يُعْلَم في الدَّين أن يصحّ فيه السَّلَمُ
تَبْرأُ ذِمةُ المحيلِ مطلقاً إنْ عقدُها بشرطِها تحَقّقا[1]

باب الصلح

يصحُ ممن صحّحوا تبرعَه أنكر أو أقرّ مَنْ كان[2] معه
الصلحُ جائزٌ مع الإقرارِ وجائزٌ أيضاً مع الإنكارِ
فإن يصالحْه ببعضِ الدينِ وقد أقرّ أو ببعضِ العَيْن
فهِبةٌ بلفظِها يصحّ وإنْ بلفظ الصُلح لا يصحّ
والصلحُ عن عَينٍ له بعَينِ لخصمِه بيعٌ بغيرِ مَيْن

---

(١) سواء سهل تحصيل الدين من المحال عليه أم لا .اهـ.

(٢) الضمير في «كان» عائد للمدعى عليه المصالح الآخر.

وصحّ عمّا عِلْمُه تعذَّرا ... من دينٍ أو عينٍ كما تقرَّرا
وإن يقلْ: أقرَّ لي بديني ... أدفعْ لك مِنه دِرهمين
يلزمُه قضاءُ دِينه فقط ... من بعد إقرارٍ به لا ما اشترط
والعيبُ في المبيع إن أدّىٰ إلى ... تنازع فالصلحُ يَجري فَيْصلاً
ولم يجزْ للجارِ إجرا مائِه ... في أرضِ غيرِه بلا رضائه
ولم يجزْ أيضاً له أن يَفعلا ... شيئاً يضرُّ جارَه مِثلَ الخِلا
ولا يصحُ الصلح عن خيارِ ... أو شفعةٍ أو حدِّ قذفٍ جاري
ومن يقل لغيره: صالحني ... عما ادعيتُه [ولا تَفْضحني]
لم يكُ فيما قاله مُقِرّاً ... لأنه يدفعُ عنه الشَّرّا
ومطلقاً يصح صلحُ الأجنبي ... عن مُنكِرٍ لكن رجوعه أُبي
إلا بإذنٍ منه في الأداءِ ... لأنه يُلْزَم بالوفاءِ
وإن يصالحْ سارقاً قد أوثقَه ... أو شارِباً أو زانياً ليُطْلِقَه
أو شاهداً ليكْتُم الشهادة ... فباطلٌ لا يُعْطِه مرادَه
وفي جدارِ جاره أو مشترَك ... خَلَّى تصرفاً مضراً وتَرَك
كفتحِ كُوَّة ووضعِ الخَشَبِ ... فإن يكنْ بإذنِه فما أُبِي
وإن يكنْ تسقيفُه لا يمكنُ ... إلا بهِ فإنّه يُمَكَّنُ
ويُجْبَرُ الجارُ عليه إن أَبَى ... لأنه حقٌ عليهِ وَجَبَا
وجازَ للإنسانِ أن يَستندا ... إلى جدارِ غيرِه ويُسْنِدا
ما شاءَ من أمتعَةٍ وينْظُرا ... في ضوءِ شَمْعة بلا إذن طَرَا
وكلُّ غُصن طالَ حتى امتدَّا ... إلى هواءِ جارِه واشْتدّا
ضررُه فواجبٌ إزالتُه ... لتنتفي عن جارِه رَذَالتُه
فإن أبَى مالكُه إزالتَه ... حَوَّل مالكُ الهواءِ حالتَه
إن كان ذاكَ ممكِناً وإلا ... فإنه بِقَطْعِهِ استقَلاّ
ومالكُ الهواءِ حيثُ أمكنَهْ ... تحويلُه فحَالَ عنه، ضَمِنَه
[ولم يجُزْ] صلحٌ على إبقائِه ... بعِوَض يكونُ من تلقائه
ومثلُه في الحكم شِرْشُ الشَجَرة ... وجازَ أن يشتركَا في الثَّمَرة
ولم يجُزْ للجارِ أن يمنعَ ما ... يَسْتَحِقُّ جارُه كجَرْيِ ما

باب الحجر

الحجرُ: منعُه من التصرّف في مالِه لحظِّه كالمُسْرِف
أو لحظِّ غيرِه كالعَبْد لحقِّ مولاه وكالمرتدِّ
وحَجْرُ حاكمٍ بدَين لم يَحِلّ أجلُه كذا اقتِضَاه لم يَحِلّ
وللغريم منعُه من السَّفَر إلا برهنٍ كفيلٍ مُعْتَبَر
ولا يَحِلُّ دينُه المؤجَّل بموتِه أو بجنونٍ يحصُلُ
وواجبٌ على مدينٍ قادرِ على الوَفا وفاءُ دينٍ حاضرِ
بطلبِ الغريمِ حيثُ وَجَدا ومَطْلُه ظُلْمٌ كما قد وَرَدا
يأمرهُ الحاكمُ بالوَفا فإن أبى فدِرّةٌ بظَهْرِه تَرِنّ
وحاكمٌ من بَعْدِ ما يأمرُه يحبِسُه حتّى يبينَ أمرُه
فإن يكنْ ذا عُسْرة فنَظِرةٌ واجبةٌ إلى وجودِ المَيْسَرة[1]
[ويبرأُ] المدينُ بالوفاءِ أو برضا الغريمِ أو إبراءِ
والغُرَما أو بعضُهم إن طَلَبا أن يُوضَع[2] الحجرُ عليه وَجَبا

فصل: في فائدة الحجر

فائدةُ الحَجْر على المدينِ أربعةٌ تحتاجُ للتبيينِ
الأولُ امتناعُه التصرّفا بعينِ ما يَمْلِكُه إلى الوَفَا
وله تصرفٌ في ذِمّتِه يُطْلَبُ منه بعد فَكّ عُقْدتِه
والثاني إنْ يَجِدْ ما أقْرَضَه أو باعَه بعينِه فالحقُّ له
يرجِعُ فيه بشروط عَدّها في الأَصْلِ فاقبلْها وجانبْ ضِدَّها
ثالثُها يَلْزم قاضيَ البَلَد أن يقسمَ المالَ الذي له وَجَد
إن كانَ من جنسِ الدّيون وليبع ما كانَ غير جنسِها ولْيَتّبِعْ
ويتركُ القاضي له ويَذَر حاجتَه وما به يتّجِرُ
رابعُها لا يملِك البائعُ له مع علمِه بحَجرِه أن يَطْلُبَه

---

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:
فإن يكُ الغريمُ ذا إعسارِ فواجبُ الإمهالِ والإنظارِ
(٢) في نسخة: أن يجعل.

لأنـه ذُو عـسـرةٍ فـالـواجـبُ إنـظـارُه حـتـى يـزولَ الـحَـاجِـب[١]

فصل: في الولاية على المحجور

ومَـنْ إلـى الـصـغـيـرِ والـمـجـنـونِ يَـدْفعُ مـالاً: لـيـسَ[٢] بـالـمـضْـمُـون
ومـن يـكـن يـأخـذَ مـالاً مـنـهـمـا يـضـمـنْـه، والـولـيّ نـابَ عـنـهـمـا
إنْ يَـبْـلُـغِ الـصّـبـي رَشِـيـداً [يُـرْفَـعُ] الـحـجـرُ عـنـه وإلـيـه يُـدْفـع
مـا كـانَ مـن مـالٍ لـه عـنـد الـوَلِـي والـحُـكْـمُ في المجنونِ ظاهرٌ جَلِي
يُـحْـكَـمُ بـالـبـلـوغِ لـلـصـبـيِّ بـالـسـنّ والإنـبـاتِ والـمـنـيِّ
ويـثـبـتُ الـبـلـوغُ لـلإنـاثِ بـحـيـضِـهـا وهـذِه الـثـلاثِ
والـرُّشْـدُ عـنـدنـا صـلاحُ الـمـال بـصَـرْفِـه فـي الـخـيـرِ والـحَـلاَل
ولايـةُ الـمـجـنـونِ والـسـفـيـهِ والـطـفـلِ مـطـلـقـاً إلـى أبـيـه
ثـم وصـيِّـه الأمـيـن الـعَـدْل وإن تـكـن بـأجـرةٍ وجُـعْـلِ
وإن يَـكُـنْ سـلـطَـانُـنـا مـا نَـصَـبَـه لا الأمِ والـجـدِّ وبـاقـي الـعَـصَـبَـة
فـالـحـاكـمِ الأمـيـنِ فـالأمـيـنِ واخـتـاره الـشـيـخُ تـقـيُّ الـدِّيـن
ولايـةُ الـمـمـلـوكِ قُـلْ لـمـالِـكـه والـفِـسْـقُ لا يَـقْـدَحُ فـي وِلاَيـتِـهِ
شـرطُ الـولـيّ الـرُّشْـدُ والـعَـدَالـةُ فـلْـيُـنَـمِّ لـلـيـتـيـم مـالَـه
ولـيـتـصـرَّفْ غِـبـطـةً ومـصـلـحـةً ومـا يَـرَى فـيـه فـسـاداً أصـلَـحـه
فـلا يَـبـعْ بـنـاقـصٍ، ويـشـتـري بـزائـدٍ يَـكُـنْ عـن الـرُّشـد عَـرِي
وجـازَ لـلـولـيّ أن يـأكُـلَ مِـنْ مـالِ مـن وُلّـي عـلـيـه وائـتُـمـن
بـقَـدْرِ أجـرِ الـمِـثْـل أو بـقَـدْرِ مـا يـكـفـيـه لـكـنْ الأقـلُّ مـنـهـمـا
وجـائـزٌ لـلـزوجـةِ الـتـبـرُّرُ بـكـلِّ مـا لـيـسَ بـه تَـضـرُّرُ
وهـو الـقـلـيـلُ الـتـافِـهُ الـحـقـيـرُ ومِـثْـلُـهـا فـي ذلـك الأجـيـرُ
بـغـيـرِ إذنِ زَوْجِـهـا الـكـريـم والـقـولُ في الـبـخـيـلِ بـالـتـحـريـم
يـدُ الـبـخـيـلِ لا تَـبِـضُّ[٣] حـتّـى تُـسْـلَـقَ [بـالـمِـعْـوَلِ أو تـحُـتَّـا][٤]

---

(١) أي: الحجر.
(٢) هذا خبر «مَنْ» في مطلع البيت، لا صفة لـ «مالاً».
(٣) بضّ وأبضّ: أعطى قليلاً.
(٤) الألف في فعل «تحتُّ» لضرورة الشعر. وربما يكون «تُقْرَض بالمِقْرَاضِ» أولى.

فـي الـنـاسِ مـن يـجـودُ بـالألـوفِ ... وبـعـضُـهـم يُـؤذيـه خَـيْـطُ الـصُّـوفِ

باب الوكالة

وكـالـةُ الـنـاسِ عـلـى الـتـصـرُّفِ ... جـائـزةُ مـن جـائـزِ الـتـصـرّفِ
وعـقـدُهـا يـجـوزُ أيـضـاً مـطـلـقـاً ... مـؤقـتـاً، مـنـجّـزاً، مُـعَـلَّـقـاً
وانـعـقـدتْ إيـجـابـاً أو قَـبُـولاً ... بـالـقـولِ والـفـعـلِ كـأن يَـقُـولا
وكّـلْـتُـه فـي بـيـعِ عَـبْـدي أو دَفـعَ ... ثـوبـاً إلـى الـخـيّـاط كـلٌّ مـا امـتـنـعَ
لا بـدّ فـي الـوكـيـل أن يـعـيـنـا ... لا عـلـمـه بـهـا فـمـا تـعـيـنـا
وعـقـدُهـا فـي بـيـعِ مـالِـه فـشَـا ... جـوازه فـي كـلِّـه أو مـا يَـشَـا
وبـالـتـقـاضـي لـلـحـقـوقِ كـلِّـهـا ... أو مـا يَـشَـاءُ جُـلِّـهـا وقُـلِّـهـا
وإن يـقـلْ: وكّـلـتُ عـبـدَ الـلـه فـي ... كـلِّ قـلـيـلٍ وكـثـيـرٍ لـم يَـفـي[1]
وإنَّ تـوكـيـلَ الـوكـيـلِ جـائـزُ ... فـي كـلِّ شـيءٍ هـو عـنـه عـاجِـزُ
إنَّ الـمـسـاقـاةَ مـع الـوَكَـالـةِ ... شـركـةٌ وَديـعـةٌ جُـعَـالـةِ
وكـذاكَ الـقـولُ فـي الـمـضـاربـة ... عـقـودُهـا جـائـزةٌ لا واجـبـة

مبطلاتها وما ينعزل به الوكيل

تـبـطـلُ بـالـفـسـخِ وبـالـجـنـونِ ... إن كـانَ مُـطْـبِـقـاً وبـالـمَـنُـونِ
والـفـسـقِ والـحـجـرِ عـلـى الـسـفـيـهِ ... حـيـثُ اعـتـبـرنـا الـرُّشـدَ شـرعـاً فـيـه
كـذا بِـرِدَّةٍ بـهـا قـد ضَـلاّ ... وكـلٌّ مـا عـلـى الـرُّجـوع دلاّ
وحـجـرِ حـاكـمٍ عـلـى الـمـديـونِ ... [فـالـمِـلْـكُ] يُـعْـطـى لـذوِي الـدُّيـون
يـنـعـزلُ الـوكـيـلُ بَـعْـد عـزلِـه ... بـمـوتِ مـن وكّـلـه وعَـزْلِـه
وإن يـقـلْ: بِـعْـه لـزيـد الأبـرّ ... فـبـاعَـه لـغـيـرِه لـم يُـعْـتَـبَـرْ
وإن يَـبِـعْ بـنـاقـصٍ عـن الـثَّـمَـن ... أو الـذي قـدَّره مـن ائْـتَـمـن
أو اشـتـرى بـزائـدٍ أو أكْـثَـرا ... مـن الـذي لـه الأصـيـلُ قـدَّرا
فـالـبـيـعُ والـشـراء كُـلٌّ يُـعْـتَـبـر ... إن كـانَ فـيـه الـغَـبْـنُ عـرفـاً يُـغْـتَـفَـر
لـكـنّـه يَـضْـمـنُ كـلَّ مـا نَـقَـص ... أو زادَ عـن قـدرِ الـذي عـلـيـه نَـصّ

(١) لم يفي: أي لم يفِ بالشرط، والياءُ فيها للروي أو لضرورة الشعر.

ثم الوكيلُ مطلقاً أمينُ من غيرِ تفريطِ، فلا تضمينُ

باب الشركة

أنواعُها شَرِكةُ العِنَان وشِرْكةُ الوُجوهِ والأبدانِ
وشِرْكة التفويضِ والمضَارَبة وكلُّها جائزةٌ لا واجبةٌ
وكلٌّ واحدٍ له شروطُ وشرحُها في أصلِه مبسوط
منها اشتراطُ عِلْم قَدْر المالِ وأن يكونَ حاضراً في الحالِ
وأن يكونَ ما لكلٍّ منهما تُعلَمُ جزئيتُه لا مُبْهماً
فهذه بصحةِ العقدِ تفي لا خَلْطُه والإذنُ في التصرف
يدُ الشريكِ مطلقاً أمانةٌ بلا تعدٍّ لا نَرى ضمانَه
لو دفَع الإنسانُ بَغْلاً لأَحد يَسْقي عليه، وله رُبْع المَدَد
ومِثْلُه الحصادُ والإرضاعُ لِقِنِّه، وجزؤه مُشَاعُ

باب المساقاة

هي دَفْع مالكِ [الشَجرة] بحصةٍ معلومةٍ من ثَمَرة
بشرطِ كونِ الشجرِ مَعْلوماً برؤيةٍ واعتبرِ المفْهوما
وشرطُ كونِ الشمر مأكولاً والكرم لم نشرطْه والنخيلا
ودفعُ [شاته] لشخصٍ واعي يَعلِفُها برُبْعِها المشاعِ
والأرضُ والبِذْر وثَوْرُ البَقر من واحدٍ، وعملٌ من آخر

فهرس الجزء الرابع